

الْحَسَنَاتِ إِلَى الْمَوْتِ

وَمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ ثَوَابِ الْقُرْبَاتِ



حقوق الطب مع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رقم الإيداع

١٥٥٤٩/٢٠١٩م

الترقيم الدولي: I.S.B.N 978-977-6761-00-1

دار الأمل

صناعة فكر ومناورة وعي

Daralamal2014@gmail.com

الجوال : 0100028216 6



الأحسان إلى الأهل

وَمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ ثَوَابِ الْقُرْبَاتِ

أَعَدَّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَعْبَرِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الأمل

للطباعة والنشر والتوزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أهل الحمد والثناء، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليته محمدٍ خاتم الأنبياء، وعلى آله الطاهرين الأصفياء، وصحبه السادة النجباء.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]، وروى سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد، عَشُّ مَا شئتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحَبُّ مِنْ شئتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاَعْمَلْ مَا شئتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَاَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»^(١).

فالموت سيف قاطع مسلط على رقاب العباد، قضى بذلك الحي القيوم الذي تفرَّد بالبقاء، وحكم على عباده بالفناء، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

يأتي الموت فيفقد الإنسان أحبَّ الناس إليه، وأقربهم إليه، وأحقتهم بحسن صحابته، فيودّ لو كان يمكنه أن يفديهم بنفسه، ويؤثرهم بحياته:

لو كان يُمكن من فِدائِك رِخصةٌ لَفَدتْكَ أَفئدةٌ عَلَيْكَ تَقَطُّعُ

وهيهات هيهات: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾، ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾، ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٣)، والحاكم (٣٢٤/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه المنذري، والهيثمي، والعراقي، وحسنه بطرقة الألباني في «الصحيحة» رقم (٨٣١).

وعندها يبقى المحب متلهفًا باحثًا عن أي باب يطرقة، أو سبب يسلكه، يستطيع من خلاله أن يواصل بره بفقيده إن كان به بارًا فيما مضى، أو يستدرك ما فاتته إن كان قصّر أثناء حياته.

لقد شغل هذا الهَمُّ قلوبَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خير أمة أُخْرِجَتْ للناس، فطفقوا يسألون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليستكشفوا من خلال الوحي ما يمكن أن ينفعوا به موتاهم، أو يدفعوا به عنهم عذاب الله تعالى، فقد رُوي أَنَّ أَحَدَهُمْ قال: «يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟»^(١).

ويستحضر العبد أن فقيده خلج الأسباب، وفارق الأحاب، وواجه الحساب، لقد طُوِّيت صحيفته، وخُتِمَ عليها، فلا يستطيع زيادة حسناته ولا نقص سيئاته، وانتقل إلى الحياة البرزخية التي هي أول منازل الآخرة دار الجزاء.

وهنا تأتي شريعة الرحمة الكاملة الشاملة التامة العامة، التي رحمت المؤمن والكافر، والذكر والأنثى، والطفل والشاب والعجوز، بل رحمت الحيوانات والعجماء، لترحم الأموات بعد رحمة الأحياء، وتفتح أبواب الإحسان إليهم، والوفاء لهم، وإهدائهم ما ينفعهم من ثواب العبادات، والأعمال الصالحة أشد ما يكونون حاجةً إليها.

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «العاقبة»:

«واعلم أن الميت كالحَيِّ فيما يُعطاه ويُهدى إليه، بل الميت أكثر وأكثر؛ لأن الحي قد يستقل ما يُهدى إليه، ويستحقر ما يُتخَفُّ به، والميت لا يستحقر شيئاً من ذلك، ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة؛ لأنه يعلم قيمته، وقد كان يقدر عليه فضيعة»^(٢).

(١) انظر تضعيفه (ص ٦٦).

(٢) نقله عنه الثعالبي في تفسيره «الجواهر الحسان» عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾.



لقد اتفق أهل السنة والجماعة في الجملة على أن أموات المسلمين ينتفعون بسعي الأحياء، واختلفوا في تفصيل أنواع الأعمال التي هذا شأنها، وهذا موضوع هذا البحث الذي يعرض اختلاف الفقهاء الذين انقسموا إلى طائفتين: طائفة ضيقوا، وأخرى توسّعوا، ولما كان معرفة الصواب في ذلك لا يتأتى إلا من خلال أدلة الوحي الشريف لأنها مسألة غيبية تخفى على إدراكنا البشري القاصر؛ كان لابد من تحري الأمر، وترجيح الصواب.

على أن هذا البحث يرمي بعد هذا إلى التنبيه إلى أن هذه المسألة ليست من خصائص المبتدعة كما يُلقى في رُوع بعض المتعلمين، بل هي من مسائل الخلاف السائغ بين المجتهدين^(١) من أئمة أهل السنة والجماعة، والتي يُعذر فيها المخالف، ولا يُنكر عليه.

فالمطلوب إذن التخفيف من غلواء بعض من يتشدّدون في النكير على القائلين بمشروعية إهداء ثواب جميع القُرب إلى أرواح الموتى، ببيان أنه خلاف فقهي فرعي انبني على أدلة استدلوا بها، وأنه ليس اتباعاً منهم - وحاشاهم - للهوى، أو قصداً منهم إلى مخالفة هَدْي مَنْ لا ينطق عن الهوى، بل هو إمامهم الأفخم، واتباعه هو مقصودهم الأعظم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد تناول البحث إلى جانب بيان «ما يصل إلى الأموات من ثواب القربات» صوراً أخرى من «فقه الإحسان إلى الأموات»؛ كالعفو عن زلّاتهم، وإشاعة ذكر حسناتهم، والكف عن مساوئهم، وكذا زيارة قبورهم والترحم عليهم.

(١) وفي «فتاوى ابن الصلاح»:

وقد اختلف في القرآن: هل يصل إلى الميت أم لا؟


فأجاب: «هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع»، وانظر: (ص ١٤٦).




اللهم اغفر لحيننا وميئتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكّرنا وأنثانا، اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان.
وأخّر دعوانا أنت الحمد لله رب العالمين

محمد بن عبد الله بن محمد





هل تنتفع أرواح
الموتى بشيء من
سعي الأحياء أم لا؟





الْفَضِيلَةُ الْأُولَى

ذهب المعتزلة ومن وافقهم من أهل الكلام إلى أنه لا يصل إلى الميت شيء ألبتة لا دعاءً ولا غيره، وأن سعي غيره من الأحياء وعمله ليس له، ولا ينتفع به. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية: [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. وما في معناها؛ مثل قوله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]. والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه (الحاوي) عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً، وخطؤه بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه»^(١).

وقد أجاب فقهاء أهل السنة عن استدلال المعتزلة بأية سورة النجم، فقالوا:

إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ يقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله؛ ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى.

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١/٨٩، ٩٠) ط. المطبعة المصرية.

قال الإمام الكمال بن الهمّام رَحِمَهُ اللهُ: «إن ظاهر هذه الآية أنه لا ينفع أحدًا سعيُّ أحدٍ عنه بوجه من الوجوه، فلا يكون له منه شيء، إلا أن هذا الظاهر غير مُراد، لاحتمال أن يُقَيَّدَ عدمُ انتفاعه بعمل غيره بما إذا لم يهبه العامل، فإذا وهبه له فحيثُ يُكون له، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما جاء في الكتاب الكريم، وصحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يفيد انتفاع الأموات بسعي الأحياء، والقول بتقييد ظاهر الآية بعدم هبة العامل ما أدّاه من سعي إلى الميت أولى من النسخ، لأنه أسهل، إذ لم يبطل بعد الإرادة، ولأن الآية من قبيل الأخبار، ولا نسخ في الخبر»^(١).

وأجاب أبو الوفاء بن عقيل^(٢) عن استدلالهم هذا فقال رَحِمَهُ اللهُ:

«الجواب الجيّد عندي أن يُقال: الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولّد الأَوْلاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، سوتودّد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، فكان ذلك أثر سعيه، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه»^(٣)، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «إذا مات العبد

(١) «فتح القدير» (٢/٣٠٩)، وقال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: «وقال بعض أجلة المحققين: إنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، وهو ينافي ظاهر الآية، فتقيّد بما لا يهبه العامل، وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقال: (ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله تعالى)، فقَبَّلَ عبدُ الله رأسَ الحسين». اهد من «روح المعاني» (٢٧/٦٦).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٧/٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، والإمام أحمد (٢٤٠٣٢)، وابن حبان (٤٢٥٩)، والحاكم (٢/٤٦)، وقال محققو المسند: «حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف» (٤٠/٣٤).

وصحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق «الإحسان» (١٠/٧٢)، وسببه ما رواه عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمّة لي ابن لها يتيم، وكان يكسب، فكانت تخرّج أن تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أطيب ما أكل...» الحديث.

انقطع عمله إلا من ثلاث: علم يُنتفع به من بعده، وصدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له»^(١). ومن هنا قال الشافعي: «إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه، حتى كأنه في ماله زادٌ وراحلة، بخلاف بذل الأجنبي».

وهذا الجواب نقله ابن القيم، ثم علّق عليه، فقال:

«وهذا جوابٌ متوسّطٌ يحتاج إلى تمام. فإنَّ العبدَ بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة الدنيا مع عمله. فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كلّ واحد منهم يُضاعفُ صلاته إلى سبع وعشرين^(٢) ضعفاً، لمشاركة غيره له في الصلاة، فعملٌ غيره كان سبباً لزيادة أجره، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر. بل قد قيل: إن الصلاة يُضاعف ثوابها بعدد المصلين. وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البرِّ والتقوى. وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً)، وشبَّك بين أصابعه^(٣). ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا.

فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلّ من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تُحيط من ورائهم. وقد أخبر الله سبحانه عن حَمَلَةِ العرشِ ومَنْ حَوْلَهُ أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥٧٦)، والإمام أحمد (٣٧٢/٢).

(٢) درجة أو صلاة، والحديث رواه مسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

لهم، وأخبر عن دعاء رُسله واستغفارهم للمؤمنين، كنوح وإبراهيم ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالعبدُ بإيمانه قد تسبَّب إلى وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سَعِيهِ ^(١).

يُوضِّحُه أن الله سبحانه جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسَعِيهِمْ، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يُوصل إليه ذلك، وقد دلَّ على ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن أباك لو كان أقرّاً بالتوحيد نفعه ذلك» ^(٢) يعني: العتق الذي فُعل عنه بعد موته ^(٣). فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً.

وقالت طائفةٌ أخرى: القرآن لم يَنْفِ انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى مُلكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يَخْفَى. فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ^(٤)، وأما

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٧/٢٤).

(٢) انظر (ص ١١٧).

(٣) لفظ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يَنْحَرَ مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصَّته، خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «أما أبوك» الحديث.

(٤) قال العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: «والآية إنما فيها الملكية، أي: لا يملك الإنسان إلا سعيه، أما سعي غيره فلا يقدر عليه، ولا يقدر الميِّت أن يأخذ من أعمال أولاده، أو أعمال زوجاته، ولو كانوا يحبُّونه، ولعل هذا أيضاً في الدار الآخرة، كما ورد [عن عكرمة] في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ^(٣٤) وأُبيه ^(٣٥) وَصَحْبِيهِ، وَبَنِيهِ ^(٣٦) لِكُلِّ أَمْرِي مِمَّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿ [عبس: ٣٤-٣٧]: «أن الوالد يتعلق بولده يوم القيامة، فيقول: يا بني، أي والد كنت لك؟ فيثني خيراً، فيقول له: يا بني، إني قد احتجت إلى مثقال ذرة من حسناتك، أنجو بها مما ترى، فيقول له ولده: يا أبت، ما أيسر ما طلبت، ولكنني أتخوف مثل ما تتخوف، فلا أستطيع أن أعطيك شيئاً، ثم يتعلق بزوجه فيقول: يا فلانة، أي زوج كنت لك؟ فثني خيراً، فيقول لها: إني أطلب إليك حسنة واحدة تَهَيِّئها لي، لعلي أنجو بها مما ترين، فتقول: ما أيسر ما طلبت، ولكنني لا أطيق أن أعطيك شيئاً، إني أتخوف مثل الذي تتخوف» [قال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢٧٢/١٢)]. وهكذا. ففي الدار الآخرة لا ينتفع أحد إلا بعمله، =

سعيُّ غيره فهو ملكٌ لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يُبقيه لنفسه. وهو سبحانه لم يقل: لا يتنفع إلا بما سعى. وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها^(١).

ثم أجاب ابن القيم عن استدلالهم بآية سورة يس، وآية سورة البقرة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وكذا قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، على أن هذه الآية أصرح في الدلالة على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريرته. فإنه سبحانه قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] فنفي أن يُظلم بأن يُزاد عليه في سيئاته، أو يُنقص من حسناته، أو يُعاقب بعمل غيره. ولم ينف أن يتنفع بعمل غيره، لا على وجه الجزاء، فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاءً على عمله، وإنما هو صدقةٌ تصدق الله بها عليه، وتفضل بها عليه من غير سعي منه، بل وهبته ذلك على يد بعض عباده، لا على وجه الجزاء»^(٢).



=أما في الدنيا فلا مانع من أن يهدي الحي للميت، أو يتصدق عنه، أو يدعو له؛ حيث إنه تبرع بذلك» اهـ من «الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية» (٤/٤٥٨).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «الآية في ملكية الإنسان لعمله وكسبه، ولا يملك سعي غيره وعمله ولو كان من أقرب الأقارب له، لكن إذا تبرع به كان ملكًا لمن تبرع له به، ويقاس ذلك على المال الذي تكتسبه فهو ملكك، ولكن متى تبرع لك صديقك بهال، أو أعطاك عطيةً، وسمحت بها نفسه، فإنك تملك تلك الهدية، وتدخل في ملكك، وتنتقل من ملكه، وكذلك إذا عمل عملاً صالحًا، كحجّ وجهاد وصدقة ودعاء ونحو ذلك، وأهداه إلى فلان الميت أو الحي، وجعل ثوابه له، فهذا في منزلة الهبة والعطية، ويصبح ثواب هذا العمل له بمنزلة مال الهدية الذي يدخل في ملكه» اهـ من «الرياض الندية» (٤/٤٨٠، ٤٨١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٢/٢٤).

(٢) «الروح» (٣٨٠-٣٨٤).

فصل

رد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ
 على مَنْ قال: إن الإنسان لا ينتفع بسعي غيره،
 واستدل بقوله تعالى:
 ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
 ..—•••••—..

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (مَنْ اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة:

أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها.

ثالثها: لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بسعي الغير.

رابعها: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل الغير.

خامسها: أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

سادسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

سابعها: قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]

فانتفعا بصلاح أبيهما، وليس من سعيهما.



ثامنها: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهو من عمل الغير.

تاسعها: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

حادي عشرها: المدين قد امتنع **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب، وانتفع بصلاة النبي ^(١) **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو من عمل الغير.

ثاني عشرها: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لمن صلى وحده: «إلا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟»، فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

ثالث عشرها: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاضٍ عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رابع عشرها: أن مَنْ عليه تبعات ومظالم إذا حُلِّلَ منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير.

خامس عشرها: أن الجار الصالح ينفع في المحيا والميات كما جاء في الأثر، وهذا انتفاع بعمل الغير.

سادس عشرها: أن جليس أهل الذكر يُرحم بهم، وهو لم يكن منهم، ولم يجلس لذلك، بل لحاجة عرضت له، والأعمال بالنيات، فقد انتفع بعمل غيره.

(١) انظر الأحاديث في ذلك (ص ٨٧)، وما بعدها.

سابع عشرها: الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه، وهو عمل غيره.

ثامن عشرها: أن الجمعة تحصل باجتماع العدد، وكذلك الجماعة بكثرة العدد، وهو انتفاع للبعض بالبعض.

تاسع عشرها: أن الله تعالى قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَا كَانُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥١] فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

عشروها: أن صدقة الفطر تجب على الصغير، وغيره ممن يَمُونَه الرجل، فإنه ينتفع بذلك من يُخْرِجُ عنه ولا سعي له فيها.

حادي عشرها: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويثاب على ذلك، ولا سعي له.

ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى.
فكيف يجوز أن تُتَأَوَّلَ الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة؟! (١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ:

«قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ هذه الآية الكريمة تدلُّ على أنه لا ينتفع أحدٌ بعمل غيره. وقد جاءت آية أخرى تدل على أن بعض الناس ربما انتفع بعمل غيره، وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ [الطور: ٢١].

(١) «جامع المسائل» - المجموعة الخامسة، تحقيق: محمد عزيز شمس، (ص ٢٠٣-٢٠٦). ط. دار عالم الفوائد.

فرفعُ درجات الأولاد - سواء قلنا: إنهم الكبار أو الصغار - نفعٌ حاصلٌ لهم، وإنما حصل لهم بعمل آبائهم لا بعمل أنفسهم.

... والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الآية إنما دلّت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره^(١)، لأنه لم يقل: وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى. وإنما قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ...﴾ وبين الأمرين فرق ظاهر، لأن سعي الغير ملك لساعيه إن شاء بذله لغيره فانفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه.

وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه، والدعاء له، والحج عنه، ونحو ذلك، مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه.

الثاني: أن إيمان الذرية هو السبب الأكبر في رفع درجاتهم، إذ لو كانوا كفارًا لما حصل لهم ذلك، فإيمان العبد وطاعته سعي منه في انتفاعه بعمل غيره من المسلمين، كما وقع في الصلاة في الجماعة، فإن صلاة بعضهم مع بعض يتضاعف بها الأجر زيادة على صلاته منفردًا، وتلك المضاعفة انتفاع بعمل الغير سعى فيه المصلي بإيمانه وصلاته في الجماعة. وهذا الوجه يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾.

الثالث: أن السعي الذي حصل به رفعُ درجات الأولاد ليس للأولاد كما هو نص قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولكنه من سعي الآباء، فهو سعي للآباء أقر الله عيونهم بسببه، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا في الجنة برويتهم، فالآية تصدق

(١) وقد قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أضواء البيان»: «لم تتعرض آية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ للانتفاع بسعي غيره بنفي ولا إثبات، لأن قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قد دلّت اللام فيه على أنه لا يستحق شيئًا، ولا يملك شيئًا إلا بسعيه، ولم تتعرض لنفي الانتفاع بما ليس ملكًا له ولا مستحقًا له» اهـ. (٧٠٨/٧، ٧٠٩).

الأخرى ولا تنافيتها؛ لأن المقصود بالرفع إكرام الآباء لا الأولاد، فانتفاع الأولاد تَبَعٌ، فهو بالنسبة إليهم تَفْضُلٌ من الله عليهم بما ليس لهم، كما تَفْضَلُ بذلك على الولدان والحُور العين والخلق الذين يُنْشِئُهُم للجنة^(١)، والعلم عند الله تعالى اهـ^(٢).

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ جَمَلَةً من الأدلة على انتفاع المرء بسعي غيره، وجعل منها:

- اقتصاص المظلوم من الظالم بالأخذ من صالح أعماله: ففي صحيح البخاري عن

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كانت عنده مَظْلَمَةٌ لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثمَّ دينار ولا درهم، من قَبْلِ أن يُؤخَذَ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطُرحت عليه»^(٣)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «آتدرون من المُفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إن المُفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طُرِحَ في النار»^(٤).

(١) ففي حديث أنس المتفق عليه مرفوعاً: «ولا تزال الجنة تفضّل حتى يُنشئ الله لها خلقاً، فيُسكنهم فضل الجنة» رواه البخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨)، فهؤلاء يدخلون الجنة بلا خيرٍ قَدَّموه، ولا عمل عملوه.

(٢) «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» ملحق بـ«أضواء البيان» (٩/ ٢٧٧-٢٧٩)، وانظر: «الروح لابن القيم» (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، (٦٥٣٤)، والترمذي (٢٤١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٨٠٢٩)، (٨٤١٤)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨)، وقال: «حسن

صحيح»، وابن حبان (٤٤١١)، (٧٣٥٩).



فإذا كانت الحسنات قابلة للمُقَاَصَّة^(١) بأخذ ثوابها من عامل إلى غيره؛ كان ذلك دليلاً على أنها قابلة لنقلها منه إلى غيره بالإهداء.

- **انتفاعات أخرى بأعمال الغير:** كرفع درجات الذُرِّيَّة في الجنة إلى درجات آبائهم،

وزيادة أجر الجماعة بكثرة العدد وصحة صلاة المنفرد بمصافاة غيره له، والأمن والنصر بوجود أهل الفضل، كما في صحيح مسلم عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فإذا ذهبَت النُّجُومُ أتَى السَّمَاءُ ما تَوَعَّدُ، وأنا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فإذا ذهبَت أتَى أصحابي ما يُوعَدُونَ، وأصحابي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فإذا ذهب أصحابي أتى أُمَّتِي ما يُوعَدُونَ»^(٢)، وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يأتي على الناس زمانٌ يُبْعَثُ منهم البَعْثُ فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُفْتَحُ لهم به، ثم يُبْعَثُ البَعْثُ الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُفْتَحُ لهم به، ثم يُبْعَثُ البَعْثُ الثالثُ فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثم يكون البَعْثُ الرابعُ فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فيوجد الرجلُ فيُفْتَحُ لهم به»^(٣).

(١) المُقَاَصَّة: مصدر قاصه، وهي اقتطاع دين من دين، أو: إسقاط دينٍ مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء الديون، انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٢٩/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).

فإذا تبيّن أن الرجل ينتفع بغيره ويعمل غيره^(١)، فإن من شرط انتفاعه أن يكون من أهله، وهو المسلم، فأما الكافر فلا ينتفع بما أُهدي إليه من عمل صالح، ولا يجوز أن يُهدى إليه، كما لا يجوز أن يُدعى له ويستغفر له، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ^(٢).



(١) وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «ابغوني ضِعْفَاءَ كُمْ؛ فَإِن كُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ» رواه الإمام أحمد (٢١٧٣١)، والترمذي (١٧٠٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٤٧٦٧)، والحاكم (١٤٥/٢)، وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح» (٦٠/٣٦)، وانظر: «صحيح البخاري» رقم (٢٨٩٦).

وقوله: «ابغوني»: قال السندي: من بغى؛ كـ(رمى)، أو أبغى؛ أي: اطلبوا لي، وأعينوني على طلبهم، والمقصود واحد، وهو أنهم هم الأحقاء بمجالستي، وبالقرب مني، قال تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]، أي: يطلبون لكم الفتنة.

(٢) انظر: «فتاوى العقيدة» (ص ٤٠٠) وما بعدها.

الفصل الثاني

الرد على من قال: إن الميت لا ينتفع

إلا بما تسبب فيه وهو حي



وهؤلاء حَصَرُوا ما ينتفع به الميت بعد موته فيما تسبب فيه، وسعى إليه وهو حي^(١)، واستدلوا بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم يُنتفع به من بعده»^(٢). فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه؛ لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انقطع عمله» أي: عمله البدني؛ انقطع ذكره بلسانه، وانقطع صومه ببدنه، وانقطعت صلواته ببدنه، وهكذا.

واستدلوا بما يُروى عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «سبعٌ يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته: مَنْ عَلمَ علماً، أو أجرى نهراً، أو حضر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»^(٣).

وهذا يدلُّ على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإلا لم يكن للحصر معنى.

ورُوي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشّره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (١١٤/٥).

(٢) تقدّم (ص ١٢، ١٣).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٢٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٤/٢)، وإسناده منكر.

بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٍ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٍ»^(٢).

وفي المسند عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمسك القوم. ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطى القوم. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ أَجْوَرَ مِنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَمَنْ أَوْزَارَ مِنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٤٨)، وفي سننه مرزوق بن أبي الهذيل الدمشقي تفرد به عن الزهري، قال ابن حبان: «هو فيها انفرد به من الأخبار ساقط الاحتجاج به» اهـ من «المجروحين» (٣٨/٣)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» رقم (١٩٨).
فائدة: قال المباركفوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وورد في أحاديث أخرى زيادة على الثلاثة، وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر، ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس	يجري عليه من فعال غير عشر
علوّم بثأها ودعاء تجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط تغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي	إليه أو بناه محل ذكر
وتعاليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بخضر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر، وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث». اهـ من «عون المعبود» (٣٤٣/٦).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٢٨٩)، والبخاري في «مسنده» (٢٩٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١) و(١٥٤٢)، وقال محققو «المسند»: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن» (٣٢٥/٣٨).

وقد دلَّ على هذا قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كَفْلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»^(١). فإذا كان هذا في العدل والعقاب، ففي الفضل والثواب أولى وأحرى.

جواب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ

«وأما استدلالكم بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إذا مات العبدُ انقطع عمله...)، فاستدلالٌ ساقط، فإنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يقل: انقطع انتفاعه^(٢)، وإنما أخبر عن انقطاع عمله. وأما عملٌ غيره فهو لِعامله، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثوابُ عمل العامل، لا ثوابُ عمله هو. فالمنقطعُ شيءٌ، والواصلُ إليه شيءٌ آخرٌ.

وكذلك الحديث الآخر، وهو قوله: (إنَّ ممَّا يلحقُ الميتَ من حسناته وعمله...)^(٣) فلا ينبغي أن يلحقه غيرُ ذلك من عمل غيره وحسناته^(٤).

وهذا كالدين يُوفِّيهِ الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، ولكن ليس له ما وُفِّي به الدين. ومن ثمَّ قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن إخبار رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأن عمل الميت ينقطع بموته إلا من ثلاث فصحيح، ولكن من قال إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت، حتى يستدل بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً، ولا المنع من ذلك، فلا تقوم بهذا الحديث حجة لهم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٢) ولم يقل: «انقطع عمل غيره له»، كدعاء الحي للميت في صلاة الجنائز يتنفع به، وإن لم يذكر في هذا الحديث.

(٣) تقدم (ص ٢٣، ٢٤).

(٤) «الروح» (٢/٣٨٥).

(٥) «المحلى» (٤/٧).

أمثلة مما ينتفع به الميت من أعمال تسبب فيها وهو حي:

من الأعمال الصالحة التي يتسبب فيها الإنسان ويبقى أجرها مستمرًا بعد موته:

- **الصدقة الجارية:** كالأحباس والأوقاف التي يُنتفع بها، فهذه يصل أجرها إليه، وكذلك البيوت التي يُنتفع بها، كالمساجد، فإذا بنى مسجدًا فإنه يأتيه أجره، ولو بعد موته بمئة سنة أو أكثر، ما دام يُصلَّى في هذا المسجد. وكذلك إذا بنى مدرسة لتحفيظ القرآن وطلب العلم النافع، فإن ذلك أيضًا يجري عليه أجره، وهو من باب الصدقة الجارية. وكذلك غلّات الأوقاف، فإذا جعل غلّة هذا الوقف صدقاتٍ أو في جهاد، أو في تجهيز الأموات، كان ذلك أيضًا من الصدقة الجارية التي يأتيه أجرها بعد موته، ومنها: إجراء الأنهار، وحفر الآبار التي ينتفع بها الناس.

ومن ذلك: العلم الذي يُنتفع به إذا كان قد أُلّف كتبًا كتبها، وجعل فيها علمًا نافعًا، فإنّه ما دام يُقرأ فيها، ويُدعى له، فأجره عليها مستمر إن شاء الله. وهكذا إذا نشر علمًا، أو طبع مصاحف، أو أنفق على كتب علم، ونشرها، وصار يُنتفع بها، وتقرأ ويُدعى لمن نشرها، فهذه من الأعمال المالية التي ينتفع بأجره منها بعد موته.

- **وأما الولد الصالح:** فيعمّ الذكر والأنثى من ذريته وذريّة ذريّته، الذين يدعون له، وأصل الدعاء: سؤال الله للميت مغفرةً ورحمةً وثوابًا وتخفيفَ حساب، ونحو ذلك.



الفصل الثالث ما اتفق عليه أهل السنة في مسألة انتفاع الموتى بسعي الأحياء بعدهم



اتفق أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمفسرين على أن أرواح الموتى تتنفع بعد موتهم بنوعين من العبادات:

أولهما: ما تسبَّب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين لهم^(١)، واستغفارهم لهم، إلى جانب الأعمال التي دلَّت النصوص الصريحة على أنها تدخلها النيابة كالصدقة^(٢).

- واختلفوا في العبادات البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر: فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل^(٣).

(١) قاله عَزَّوَجَلَّ يجيب الدعاء من الحي للحي، ومن الحي للميت؛ ولهذا شرعت صلاة الجنابة، وهي صلاة بلا ركوع ولا سجود، وإنما هي ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، وحمد له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وصلاة على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم دعاء للميت، فهي كلها دعاء، وأدبها أدب الدعاء؛ ولذلك هي تفتتح بالفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قال العلماء: «ولا يُسن هنا أن يستفتح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك؛ لأنه داع، وليست من جنس الصلاة الأخرى، ولم يأت في السنة ما يدل على الاستفتاح»، ثم بعد الفاتحة -وهي حمد لله عَزَّوَجَلَّ وثناء- تأتي الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التكبير الثاني، ثم إذا صلى، فإنه يدعو، وهذا هو أدب الدعاء؛ فإن العبد إذا دعا ربه عَزَّوَجَلَّ في أي دعاء فإنه يحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثم يصلي على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو الله بما شاء من المسائل، وصلاة الجنابة دعاء، وهي بالإجماع مشروعة، فدعاء الحي للميت هذا جارٍ عليه الاتفاق. ذكره العلامة صالح آل الشيخ في «شرح الطحاوية» له (٢/٢٩٩).

(٢) وذلك بأن يتصدق الحي عن الميت بصدقة يتبرع بها عنه، ويهديه ثوابها.

(٣) فلو افترضنا رجلاً تصدق بصدقة، وأهدى ثوابها لميت؛ فإنه -أي: الميت- يتنفع بها عند الحنفية والمالكية =

ومع وقوع هذا الاختلاف، ومع قول الحنفية والحنابلة بوصول ثواب كافة القُرب إذا أُهدي إلى الموتى، فإننا نلفت النظر إلى فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ - وهو يقول بقول الحنفية والحنابلة -، فقد سئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يُهدى ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب: «أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهدي الصحابة، كما صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول في خطبته: (خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم).

وقال ابن مسعود: (من كان منكم مستتاً فليستننَّ بمن قدم مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد).

فإذا عُرِفَ هذا الأصل، فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة؛ فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات - كما أمر الله بذلك - لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

ورُوي عن طائفة من السلف: (عند كل ختمة دعوة مجابة)، فإذا دعا الرجل عَقِيبَ الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشايخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات؛ كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

= والشافعية والحنابلة، ولا ينتفع بها عند المعتزلة.

- ولو فرضنا رجلاً صلى ركعتين، أو صام يوماً، أو قرأ القرآن، ثم وهب ثوابها للميت:

- فإنه لا ينتفع بها عند الشافعية والمالكية.

- وينتفع بها عند الحنفية والحنابلة.

وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يُصام عنه الصوم، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم، وبهذا وغيره احتج مَنْ قال مِنَ العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

فإذا أهدى لميت ثوابَ صيام، أو صلاة، أو قراءة؛ جاز ذلك. وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صَلَّوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن، يُهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل، والله أعلم^(١).

وأجاب العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن سؤال:

إذا جاز إهداء القُرب إلى الغير؛ فهل من المستحسن فعله؟

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «الجواب: أن فعله غير مستحسن إلا فيما وردت به السنة، كالأضحية والواجبات التي تدخلها النيابة، كالصوم والحج، وأما غير ذلك فقد قال شيخ الإسلام في (الفتاوى، ص ٣٢٢-٣٢٣، ج ٢٤) مجموع ابن قاسم: «إن الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فَرَضَهَا وَنَقَلَهَا، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، لأحيائهم وأمواتهم»، قال: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا أو قرؤوا القرآن الكريم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٣٢١-٣٢٣).

يُهدون ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عاداتهم كما تقدّم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل». اهـ.

وأما ما رُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي أبوين وكنت أبرَّهُما في حياتهما، فكيف البرُّ بعد موتهما؟ فقال: «إن من البر أن تُصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، وتصدق لهما مع صدقتك»^(١)، فهو حديث مرسل لا يصحُّ، وقد ذكر الله تعالى مكافأة الوالدين بالدعاء، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ويُروى عن أبي أسيد رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل بقى من برِّ أبويّ شيءٌ أبرَّهُما به بعد موتها؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(٢)، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من برهما أن يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه.

فأما ما يفعله كثير من العامة اليوم حيث يقرؤون القرآن الكريم في شهر رمضان أو غيره، ثم يؤثرون موتاهم به ويتركون أنفسهم فهو لا ينبغي؛ لما فيه من الخروج عن جادة السلف، وحرمان المرء نفسه من ثواب هذه العبادة، فإن مُهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهداه». اهـ^(٣).



(١) انظر تخريجه (ص ١٧١).

(٢) انظر تضعيفه (ص ٦٦).

(٣) انظر: «فتاوى العقيدة» (ص ٤٠٠) وما بعدها.

فصل

أدلة المالكية والشافعية على عدم وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت



احتجوا بأنه لا يوجد دليل يدلُّ على انتفاعه بها، ومنعوا القياس على المنصوص عليه منها؛ لأن العبادات توقيفية، والأصل فيها الحظر والمنع، وليس فيها قياس.

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩]: «وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء». اهـ^(١).

وقال العز بن عبد السلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «من فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه؛ إذ ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فإن شرع في طاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع؛ كالصدقة والصوم والحج». اهـ^(٢). ولم يذكر العز الصلاة أو غيرها.

إن القاعدة التي يتفق عليها فقهاء أهل السنة هي أن:
«ثواب العمل يصل إلى الميت إذا ثبت دليل وصول ذلك الثواب له».

وبناءً على ذلك نفى المالكية والشافعية وصول ثواب العبادات البدنية، واعتراضوا على مخالفتهم:

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢٥٨/٤).

(٢) نقله عنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٠).

- بأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة بحال كالإسلام، والصلاة، وقراءة القرآن، والصيام.
- وقالوا: يُكره الإيثار في القُرب والطاعات، فالإيثار بثوابها أولى بالكراهة.
- وقالوا: إن التكاليف البدنية لا تقبل البدل، فلا ينوب عن المكلف غيره فيها.
- ولو نفعه عملٌ غيره، لنفعه توبُّته وإسلامُه عنه.



فصل

مذهب بعض المستقلين في المسألة



قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

«وأحاديث الباب^(١) تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها»^(٢).

وعلق محدث الشام الألباني رَحِمَهُ اللهُ عليه، فقال:

«قلت: وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية: أن الآية على عمومها، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد؛ لأنه من سعيه، بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا: «الميت»، فأطلقوه ولم يقيّدوه بالوالد، فإن صحَّ هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلاً في العموم؛ كالصيام

(١) يشير إلى عموم ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية بقوله: «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى» في كتابه «منتقى الأخبار».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/١٠٥)، وسياق كلام الشوكاني في لحوق الصدقة من الولد، وفي سائر كلامه ذكر الخلاف في أنواع العبادات الأخرى.

وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين:

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحقيقه في غير المسائل التي عُلمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في «أصول الأحكام»، والشوكاني في «إرشاد الفحول»، والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه»، وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع ورواها عنه ابنه عبد الله بن أحمد في «المسائل».

الثاني: أنني سبرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً! بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدده»^(١).

وقال العلامة السيد محمد رشيد رضا **رَحِمَهُ اللهُ** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤]:

«وما ينتفع به المرء من عمل غيره من حيث يعدُّ من قبيل عمله لأنه كان سبباً له: دعاء أولاده له أو حجهم عنه وقضاؤهم لصومه كما ثبت في الصحاح، وهو داخل في حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢)، ومن قال بانتفاع الميت من كل عمل يُعمل له - وإن لم يكن العامل ولده - فقد خالف القرآن، ولا حجة له في الحديث الصحيح ولا القياس الصحيح.

(١) «أحكام الجناز» (ص ١٧٣)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٨٤)، وانظر: (ص ١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣).

أما الحديث فقد صحَّ فيه الإذن بالصيام والحج المنذورين عن الوالدين من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، وفيهما من حديث عائشة أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (من مات وعليه صيام، فليصم عنه وئيه)^(١)، وقد علَّل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصيام والحج المنذورين عن الوالدة أو الوالد بقضاء دين العباد عنه، وأن دين الله أحق بأن يُقضى، وقد رُوي هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة في السائل، فقيل: رجل، وقيل: امرأة من جهينة، وهو الصحيح، وفي المسؤول عنه: فقيل: أب، وقيل: أخت، وقيل: أم، وهو الصحيح، وفي المسؤول فيه: هل هو الصيام، أو الحج، ولا تنافي بينهما؛ لجواز الجمع بينهما، وتدل عليه رواية مسلم، وذكر الراوي -وهو ابن عباس- لكل منهما في وقتٍ لاقتضاء المقام لذلك، ولهذا الخلاف قال بعض العلماء: إن الحديث مضطرب لا يُحتج به، ولكن حديث عائشة لا اضطراب فيه، وقد اختلفوا في الولي فيه؛ فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث، وقيل: العَصَبَة، والراجح المختار أنه الولد^(٢)، لينطبق على الآيات وحديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله...) إلخ.

ومن أصولهم أن العبادات البدنية لا تصح النيابة فيها في الحياة ولا بعد الممات، ومذهب أشهر أئمة الفقه أنه لا يُصام عن الميت مطلقاً، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام زيد بن علي والهادوية والقاسم من العترة، وحصر أحمد وآخرون الجواز بالنذر عملاً بحديث ابن عباس، ويلزمه أن يكون من يصوم عن الميت ولده لأن الرواية وردت بذلك، وما رُوي في بعض طرقها من ذكر الأخت غلط ظاهر لمخالفته للطريق الصحيح وللآيات والأحاديث الأخرى؛ كحديث انقطاع عمل الإنسان بموته،

(١) انظر تخريجه (ص ١٠٣).

(٢) واختار الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن الولي هو القريب، وإن لم يكن وارثاً، انظر: (ص ٩٩، ١٠٠).

وحديث ابن عباس موقوفاً أو فتواه التي رواها النسائي بسندٍ صحيح: (لا يُصَلُّ أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد)^(١)، وقد جعل الحنفية فتوى ابن عباس مانعة من العمل بحديثه على مذهبهم في ذلك المعنى العام أن الصحابي لا يخالف روايته إلا إذا كان لديه ما يمنع العمل بها؛ ككونها منسوخة، ومذهب غيرهم من أهل الأصول والحديث أن الحجة برواية الصحابي لا برأيه، فإنه قد يترك العمل بالرواية سهواً أو نسياناً أو تأولاً على أنه غير معصوم من تركه عمداً.

وعندنا أنه لا تعارض بين قولي ابن عباس وعائشة وروايتها لأن قولهما أو فتواهما بأن لا يصلي ولا يصوم أحد عن أحد هو أصل الشريعة العام في جميع الناس إلا ما استثنى بالنص من صيام الولد أو حجه أو صدقته عن والديه ولا سيما إذا كان ذلك حقاً ثابتاً بأصل الشرع أو بنذر أو إرادة وصية كما كانت الحال في وقائع فتوى النبي ﷺ لأولئك الأولاد. فلا محل إذاً لتخريج الحنفية ولا الجمهور في المسألة، وكتاب الله فوق كل شيء. وأما قياس عمل غير الولد على عمله فباطل، لمخالفته للنص القطعي على كونه قياساً مع الفارق، وقد غفل^(٢) عن هذا من عودونا استدراك مثله على المتقدمين، كشيخني الإسلام والشوكاني من فقهاء الحديث المستقلين، فعلم مما شرحناه أن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها، وليس هذا

(١) انظر: (ص ١٦١، ١٦٢، ١٦٨).

(٢) في هذا التعبير نظر، ومن طالع كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم وضح له أن اختيارهما مبني على أدلة وبحث وتحرير، وليس فيه أدنى غفلة، حاشاهما ﷺ.



من قبيل ما لا شك في جوازه ووقوعه في كل زمن من فتح الله على بعض الناس بما لم يؤثر عن غيرهم من حِكم الدين وأسراره والفهم في كتابه كما قال أمير المؤمنين علي المرتضي كَرَّمَ اللهُ وجهه: (إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن)، بل هو من العبادات العملية التي يهتم الناس بأمرها في كل زمان، ولو فعلها الصحابة لتوفرت الدواعي على نقلها بالتواتر أو الاستفاضة». اهـ (١).



فصل

بيان مذهب الحنفية والحنابلة



يقولون إن الميت ينتفع بما تسبب فيه في حياته، وبالعبادات التي دلَّت النصوص على أنها تدخلها النيابة؛ وبكل قربة بدنية، يفعلها الحي، ويهدي ثوابها إلى الميت، كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والذكر.

وقد قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في «عقيدته»: «وفي دُعَاءِ الأحياءِ وصدقاتهم منفعةٌ للأموات».

وقال شارحها الإمام علي بن أبي العز الحنفي رحمه الله: «الثواب حق العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له منه بعد وفاته»^(١).

(١) وهذه المسألة فقهية يبحثها الفقهاء في آخر كتاب الجنائز، ومع ذلك أدخلها الإمام الطحاوي رحمه الله في متن «العقيدة الطحاوية»؛ لأن كتب العقيدة تعرض لكل شيء شذَّ فيه المبتدعة، وخالفوا أهل السنة والجماعة حتى لو كان من الفروع، ونظير ذلك: مسألة المسح على الخفين، أدخلها الطحاوي في «عقيدته» مع أنها من مسائل الفقه؛ لأنه شذَّت فيها الرافضة وبعض الخوارج، وأنكروها رغم تواتر الأحاديث بها، فصارت مميزة لأهل السنة عن بعض الفرق الضالة، كأنها عَلم يفرق بها ما بين السني والرافضي والخارجي، كما أن قضية «ما ينفع الأموات من سعي الأحياء» من الأمور الغيبية؛ لأن الأموات في عالم البرزخ، وانتفاعهم بعمل الأحياء غيبٌ عنا، ولا يظهر لنا وجه الانتفاع جلياً؛ ولذلك لا بد من الاعتقاد فيه على الدليل، ولو كان ظنياً أو غالبياً.


ولأهل السنة في مسألة الدعاء والانتفاع التي ذكرها الطحاوي إجماع واتفاق؛ فبين ثم دخلت في مسألة الاعتقاد.




قال الإمام ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «كل قربة جعل ثوابها للميت المسلم؛ فإنها تنفعه إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة»^(١).



(١) «المغني» (٢/٥٦٧).



اعتراضات وجوابها



الفصل الأول

اعتُزَّصَ على مذهب القائلين بوصول ثواب القُربِ كُلِّها إلى الميت بأن النصوص وردت في الصدقة، والحج، وصوم النذر، فيقتصر عليها، ولا تتعدى غيرها من القُرب.

أجاب عن هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فقال:

«والعبادات قسمان: مالية، وبدنية. وقد نبَّه الشارعُ بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية. ونبَّه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية. وأخبر بوصول ثواب الحجِّ المركَّب من المالية والبدنية. فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنصِّ والاعتبار، وبالله التوفيق»^(١).

ولما سُئِلَ العَلَّامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هلا تقتصرون على ما جاءت به السنة من إهداء القُرب، وهي الحج، والصوم، والصدقة؟ أجاب رَحِمَهُ اللهُ:

«بأن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان، سُئِلَ عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجاب به، وأومأ إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سُئِلَ عنه وغيره، وهي قوله: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته»، ويدلُّ على العموم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وثيُّه»، ثم لم يمنع الحج والصدقة والعتق، فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد، والأمر فيها واسع» اهـ^(٢).

(١) «الروح» (٢/٣٦٧).

(٢) انظر: «فتاوى العقيدة» (ص ٤٠٠-٤٠٩).

وأجاب بعض العلماء عن هذا أيضًا، فقال:

«ما جاء في السنة من الأحوال هذه جاءت جوابًا عن أسئلة؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الصدقة فأوصى بها، سئل عن الحج فقال: «حجِّي»، ونحو ذلك، وهذه الأسئلة لا تفيد العموم، فلا يفهم من جواب السؤال أنه لا يجوز إلا فيما جاء السؤال والجواب عنه؛ لأن السائل ليس هو المشرع، وإنما جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بقدر السؤال؛ ولهذا كان الأقرب أن يعمل^(١) ذلك، وأن يقال: إن ما جاء الإذن فيه دلٌّ على وصول جنس الثواب دون تفريق؛ لأن التفريق ما بين نوع ونوع يحتاج إلى دليل، وهذه المسائل لم يبتدئها الشارع، وأذن بكذا وكذا أصلاً -يعني: ابتداءً-، وإنما كانت إجابة لأسئلة، وبين هذا الاستدلال وذاك الاستدلال ذهب المفتون من العلماء إلى أحد هذين القولين من المتقدمين والمتأخرين، فمنهم من يقول بالتعميم -كجمهور السلف، والإمام أحمد، وأصحابه، وابن تيمية، وابن القيم، وطائفة من أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى-، ومنهم من يقول بقول مالك والشافعي، بأنه يقتصر على ما ورد دون غيره». اهـ^(٢).



(١) كذا بالأصل! ولعلها: يُعَمَّم.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» للعلامة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (٢/٣٠٣).

إهداء الثواب بعد الفراغ من العبادة

يختلف عن ابتداء العبادة



قال معالي الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: «إهداء الثواب غير ابتداء العبادة، ابتداء العبادة هذا يحتاج إلى دليل يدل على أن المرء ينوي عن غيره من حي أو ميت في العبادة، فيبتدئ العبادة عن فلان، وهذا لا بد فيه من التوقيف؛ لأن الأصل عدمه، وجاء الإذن في العبادات المالية، فينبغي أن يُقتصر عليه، بل يجب أن يقتصر عليه؛ كما جاء في الأدلة؛ لأنها ابتداء عبادة، وابتداء العبادة هذا لا بد فيه من دليل؛ لأن الأصل أن أحداً لا يعمل عن أحد، لا ينوب أحد عن أحد، فكل إنسان يعمل؛ لهذا سأل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الأصل متقرر عندهم؛ لذا سألوا: أفأحج عنه؟ أتصدق عنها؟ وهذا يدل على أن الأصل المستقر هو أن لا ينوب أحد عن أحد في ذلك، هذه صورة، وهو أن يبدأ العبادة، يحج: لبيك حجاً عن فلان أو عن فلانة، هذا ابتداء العبادة عن فلان أو فلانة، أو: اللهم إن هذه الصدقة عن فلان، أو عن والدي، أو عن والدتي فلانة، فهذا ابتداء العبادة لفلان، فهذه جاءت الأدلة بجوازها، لكن ابتداء الصلاة يقول: (اللهم إن هذه الصلاة عن والدي أو عن والدتي. اللهم إن هذا الصيام عن والدي أو عن والدتي)، فهذا لم يأت به دليل؛ لأنه ابتداء عبادة، وهذا يدل عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ»^(١)، فدلَّ على أن الأصل عدم النيابة في هذه العبادات، بمعنى ألاَّ يبتدئها، فيجعل العبادة من أولها معمولة لفلان أو فلانة.

(١) انظر: (ص ١٦٢) الحاشية رقم (١)، (ص ١٦٨).

أما الصورة الثانية -وهي مختلفة عن الصورة الأولى-: هي أن يتدئ العبادة لنفسه، أن يعمل العمل لنفسه؛ كأن يصلي لنفسه، أو يقرأ القرآن لنفسه، أو يعتمر لنفسه، أو يصوم عن نفسه، أو يذكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لنفسه، وهكذا في أي عمل، ثم إذا فرغ من العبادة، قال: اللهم اجعل ثواب قراءتي هذه لوالدي، لوالدي، لمن له حقُّ عليّ، لفلان إلى آخره. فهذا ليس الأصل فيه المنع؛ لأن العبادة وقعت صحيحة، وهو يقول: إن تَقَبَّلَ اللهُ الأجر، وثبت، فإن هذا الثواب إذا استقرَّ لي، فإنه مُهْدَى إلى غيري، يعني: دعا الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يتقبل منه، وأن يجعل فلاناً أو فلانة شريكين في الثواب، وهذا التفريق لا ردَّ له، لا من جهة السُّنة، ولا من جهة كلام السلف الصالح، فإنهم إنما نهوا عن الابتداء، ولم ينهوا، أو لم ينه الأئمة ولا المعروفون من السلف عن إهداء الثواب للميت، وهذا يقتضي أن التفريق ما بين الابتداء وإهداء الثواب متعيّن في هذه المسألة، وأن إهداء الثواب بعد الفراغ من العبادة ليس تعبُّداً، وإنما هو محض تفضُّل وإحسان؛ ولهذا أئمة السنة المتحققون بالسنة وردَّ البدعة ذهبوا إلى جواز إهداء الثواب، كالإمام أحمد، وابن تيمية، وابن القيم، وطائفة من أئمة الدعوة؛ كالإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وجماعات. ومن نهى من أئمة الدعوة، فإنه لم يلحظ هذا التفريق في كلام الأئمة؛ لأنهم راعوا إهداء الثواب، ولم يراعوا النيابة في أصل العبادة، فقالوا: (وأي قربة فعلها المسلم وأهدى ثوابها)، فالقربة فُعِلَتْ وانتَهت، وأهدى ثوابها لمسلم حيٍّ أو ميت، والأجر يتصرف فيه من حازه على ما يرغب، فإذا أعطى بعض أجره غيره، فإن هذا له، ولا أصل يدلُّ على المنع من ذلك» اهـ (١).

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٣٠٣-٣٠٥).

والواقع أن ما أشار إليه فضيلته من التفريق بين ابتداء العبادة - التي لم تدل عليها أدلة - وإهداء الثواب بعد الفراغ منها، هو محل خلاف بين العلماء؛ ولهذا نفرده في مطلب مستقل فيما يأتي إن شاء الله ^(١).



(١) انظر: «متى ينوي من يُهدي الثواب إلى الميت؟» (ص ١٧٦).

الفصل الثاني

رد الإمام ابن القيم على من قال: العبادات نوعان:
نوع تدخله النيابة، فيصل ثواب إهدائه إلى الميت،
ونوع لا تدخله فلا يصل ثوابه إليه



قال رحمه الله:

«قال المقتصرون على وصول العبادات التي يدخلها النيابة كالصدقة والحج:
العبادات نوعان: نوع لا يدخله النيابة بحال كالإسلام، والصلاة، وقراءة القرآن،
والصيام. فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله، لا يتعداه، ولا يُنقل عنه؛ كما أنه في الحياة
لا يفعله أحدٌ عن أحد، ولا ينوب فيه عن فاعله غيره.
ونوعٌ يدخله النيابة كردّ الودائع، وأداء الديون، وإخراج الصدقة، والحجّ. فهذا
يصل ثوابه إلى الميت؛ لأنه يقبل النيابة، ويفعله العبد عن غيره في حياته، فبعد موته بطريق
الأولى والأحرى»^(١).

ثم ردّ عليهم فقال:

«وأما قولكم: (العبادات نوعان) إلخ، فهذا هو نفس المذهب والدعوى، فكيف
تحتجون به؟^(٢) ومن أين لكم هذا الفرق؟ فأني كتاب، أم أيُّ سنة، أم أيُّ اعتبار دلّ عليه
حتى يجب المصير إليه.

(١) «الروح» (٢/ ٣٧١).

(٢) لأن الدعوى يُحتج لها، ولا يُحتج بها.

وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة. وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية، فإذا فعله واحد ناب عن الباقي في فعله، وسقط عنهم المأثم. وشرع لقيم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك، وحكم له بالأجر بفعل نائبه. وقد قال أبو حنيفة: (يُحْرَمُ الرُّفْقَةُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ)، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه، وجعل الشارعُ إسلامَ الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما، وكذلك إسلام السابي والمالك على القول المنصور.

فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين، في أعظم أوقات حاجاتهم، بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم؟ وكيف يتحجر العبد واسعاً، أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين؟ والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف. وهو: إسلام المهدي إليه، وتبرع المهدي وإحسانه، وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان، بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق.

وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره. ولو ذكرنا ما حكي لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمّن قبلنا من ذلك لطال جداً. وقد قال النبي ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر)، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين. وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم عمّا شاهدوه، فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت»^(١).

(١) «الروح» (٢/٤٠٠، ٤٠١).

الفصل الثالث

رُده على شبهة كراهة الإيثار بالقربات



قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قالوا: وأيضًا فالإيثار بأسباب الثواب مكروهٌ، وهو الإيثار بالقرب، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية! فإذا كره الإيثار بالوسيلة، فالغاية أولى وأحرى.

ولذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصفِّ الأوَّل، وإيثارَ الغير به، لِمَا فيه من الرغبة عن سبب الثواب. قال أحمد في رواية حنبل، وقد سُئل عن الرجل يتأخَّر عن الصفِّ الأوَّل، ويقدمُ أباه في موضعه. قال: ما يعجبني، هو يقدرُ أن يبرَّ أباه بغير هذا»^(١).

وقد أجاب ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن هذه الشبهة فقال:

«وأما قولكم: الإيثارُ بسبب الثواب مكروهٌ - وهو مسألة الإيثار بالقرب^(٢) - فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية! فقد أجيب عنه بأجوبه.

أحدها: أن حال الحياة حالٌ لا يُوثق فيها بسلامة العاقبة، لجواز أن يرتدَّ الحيُّ، فيكون قد آثرَ بالقربة غيرَ أهلها؛ وهذا قد أمنَ بالموت.

فإن قيل: والمهدى إليه أيضًا قد لا يكون مات على الإسلام باطنًا، فلا يتنفع بما يُهدى إليه. فهذا سؤالٌ في غاية البطلان، فإنَّ الإهداء له من جنس الصلاة عليه، والاستغفار له، والدعاء له. فإن كان أهلاً، وإلاَّ انتفع به الداعي وحده.

(١) «نفسه» (٢/٣٦٩).

(٢) وقد أشار إليها ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٢٩٨، ٢٩٩).

الجواب الثاني: أن الإيثار بالقرْب يدلُّ على قِلَّة الرغبة فيها، والتأخير عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد عنها والتكاسل والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها، فإنَّ العاملَ يحرص عليها لأجل ثوابها، ليتنفع به، أو ينفع به أخاه المسلم. فبينهما فرقٌ ظاهرٌ.

الجواب الثالث: أن الله سبحانه يحبُّ المبادرة والمسارة إلى خدمته، والتنافس فيها، فإنَّ ذلك أبلغُ في العبودية، فإنَّ الملوك تحبُّ المسارة والمنافسة في طاعتها وخدمتها؛ فالإيثار بذلك مُنافٍ لمقصود العبودية. فإنَّ الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً وإما استحباباً، فإذا أثر بها ترك ما أمر به، وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعةً وقربةً، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم. وقد قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَقٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. ومعلومٌ أن الإيثار بها يُنافي الاستباق إليها والمسارة.

وقد كان الصحابة يُسابق بعضهم بعضاً بالقرْب، ولا يُؤثر الرجل منهم غيره بها. قال عمر: (والله ما سابقني أبو بكر إلى خير إلا سبقني إليه)، حتى قال: (والله لا أسابقك إلى خير أبداً).

وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافِسِ الْمُنْتَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. يقال: نافستُ في الشيء منافسةً، ونفاساً، إذا رغبت فيه على وجه المباراة. ومن هذا قولهم: شيء نفيْس، أي: هو أهلٌ أن يتنافس فيه ويرغب فيه. وهذا أنفسُ مالي، أي: أحبُّ إليّ. وأنفسي فلانٌ في كذا، أي: أرغبني فيه. وهذا كله ضدُّ الإيثار به والرغبة عنه^(١).



الفصل الرابع

شبهة: التكاليف لا تقبل البدل



قال المانعون من وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا أهداه إليه الحي:

إن التكاليف امتحانٌ وابتلاء، لا تقبل البدل؛ فإنَّ المقصود منها عينُ المكلف العامل المأمور المنهَى، فلا يبدلُ المكلفُ الممتحنُ بغيره، ولا ينوب غيره عنه في ذلك؛ إذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته، ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك، وقد حكم سبحانه أنه لا ينتفع إلا بسعيه، وهذه سنَّته تعالى في خلقه وقضائه، كما هي سنَّته في أمره وشرعه؛ فإن المريض لا ينوب عنه غيره في شرب الدواء، والجائع والظمآن والعاري لا ينوب عنه غيره في الأكل والشرب واللباس. قالوا: ولو نفعه عملُ غيره، لنفعه توبُّته عنه.

قالوا: ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن أحد، ولا صلاته عن صلاته، فإذا كان رأس العبادات لا يصحُّ إهداء ثوابه، فكيف فروعها؟

قالوا: وأما الدعاء، فهو سؤالٌ ورغبة إلى الله أن يتفضَّل على الميت، ويسامحه، ويعفو عنه. وهذا غيرُ إهداء ثواب عمل الحي إليه.

وقد أجاب عن هذه الشبهة الإمام ابن القيم، فقال:

«إن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله. بل هذا من تمام إحسان الربِّ ورحمته لعباده، ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم، التي مبناها على العدل والإحسان، والتعاون، والربُّ تعالى أقام ملائكته وحمله عرشه يدعون لعباده

المؤمنين، ويستغفرون لهم، ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات. وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويُقيمه يوم القيامة مقامًا محمودًا يشفع في العصاة من أتباعه وأهل سُنته^(١). وقد أمره تعالى أن يصلِّي على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم. وكان يقوم على قبورهم، فيدعو لهم.

وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله، ولو واحد. وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود في القبر بضمّان الحيّ دَيْنَ الميت وأدائه عنه^(٢)، وإن كان ذلك الوجوب امتحانًا في حقّ المكلف، وأذن النبي ﷺ في الحجّ والصيام عن الميت، وإن كان الوجوب امتحانًا في حقه. وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو، وقراءة الفاتحة بتحمّل الإمام لها. فهو يتحمّل عن المأموم سهوه وقراءته وسوترته، فقراءة الإمام وسوترته قراءة لمن خلفه وسوتره له.

وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأسّ بإحسان الربّ تعالى؟ والله يحبّ المحسنين. (والخلق عيالُ الله، فأحبُّهم إليه أنفعهم لعياله)^(٣). وإذا كان سبحانه يحبُّ من ينفع عياله بشربة ماء، ومدقة لبن، وكسرة خبز؛ فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم، وفقرهم، وانقطاع أعمالهم، وحاجتهم إلى شيء يهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه! فأحبُّ الخلق إلى الله من ينفع عياله في هذه الحال.

(١) وذلك في حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (٣٢٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر الحديث (ص ٨٧).

(٣) أخرجه البزار (٦٩٤٧)، وأبو يعلى (٣٣١٥)، (٣٤٧٨)، وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك» (٨/ ١٩١)، وقال الحافظ: «تفرّد به يوسف، وهو ضعيف جدًا» «المطالب العالية» (٩٧٧)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٠).

ولهذا جاء أثرٌ عن بعض السلف: أنه (مَن قال كلَّ يوم سبعين مرةً: ربِّ اغفر لي ولوالديَّ، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، حصل له من الأجر بعدد كلِّ مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة)^(١). ولا تستبعد هذا؛ فإنه إذا استغفر لإخوانه، فقد أحسن إليهم، والله لا يضيع أجر المحسنين.



(١) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: «إن بعض السلف كان يستحبُّ لكلِّ أحد أن يداوم على هذا الدعاء كل يوم سبعين مرة، فيجعل له منه وردًا لا يُجُلُّ به» اهـ. (١/٢٩٨)، وقد رُوي من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات، كتب الله له بكلِّ مؤمن ومؤمنة حسنة»، رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/٢٣٤).



فصل

وأما قولكم: إنه لو نفعه عملٌ غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه، فهذه الشبهة تُورد على صورتين:

صورة تلازم يُدعى فيها اللزوم^(١) بين الأمرين، ثم يُبين انتفاء اللازم، فينتفي ملزومه. وصورتها هكذا: لو نفعه عملٌ الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه، لكن لا ينفعه ذلك، فلا ينفعه عملٌ الغير.

والصورة الثانية: أن يقال: لا يَنفَعُ بإسلامِ الغير وتوبته عنه، فلا يَنفَعُ بصلاته وصيامه وقراءته عنه.

ومعلومٌ أن هذا التلازم والاقتران باطلٌ قطعاً.

أما أولاً، فلأنه قياسٌ مصادمٌ لما تظاهرت به النصوص، وأجمعت عليه الأمة. **وأما ثانياً،** فلأنه جمع بين ما فرّق الله بينه، فإن الله سبحانه فرّق بين إسلام المرء عن غيره، وبين صدقته وحجّه وعتقه عنه، فالقياسُ المسوّي بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكي، والربا على البيع.

وأما ثالثاً، فإن الله سبحانه جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضاً في الحياة وبعد الموت، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع؛ كما

(١) اللزوم عند الأصوليين: أن يثبت أمر عند ثبوت أمر آخر، كلزوم المسبب لسبب، أو المعلول للعلة، فالأول اللازم، والثاني الملزوم.

قال النبي ﷺ لعمر و: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد، فصُمت، أو تصدقت عنه؛ نفعه ذلك»^(١).

وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سبباً لانتفاع العبد بما عمل من خير، فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ولم يُقبل منه، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال، فإذا فُقد لم تُقبل الأعمال. وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سبباً لصحتها، فإذا فُقدت فُقدت الصحة. وهذا شأن سائر الأسباب مع مُسبباتها الشرعية والعقلية والحسية، فمن سَوَى بين حالين: وجود السبب وعدمه، فهو مُبطلٌ.


ونظيرُ هذا الهوس أن يقال: لو قُبلت الشفاعة في العُصاة لُقبت في المشركين، ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها، وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي من نجاسات معد أصحابها ورجيع أفواههم!

وبالجملة فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهديانات، لولا أنهم قد سودوا بها صُحف الأعمال والصُحف التي بين الناس! اهـ^(٢).




(١) انظر تخريجه (ص ١١٧).

(٢) «الروح» (٢/ ٣٩٥-٣٩٩).



تفصيل أنواع
العبادات،
وما يصل
ثوابه منها
إلى الأموات



الفصل الأول

انتفاع الأموات بدعاء الأحياء

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الأموات ينتفعون بدعاء الأحياء لهم:

❁ فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء»^(١).

❁ وعن أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ مُوَكَّلٌ كلما دعا لأخيه بخير قال الملكُ المُوَكَّلُ به: آمين، ولك بمثل»^(٢).

وقوله: «بظهر الغيب» يشمل الحيّ والميت.

❁ وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: نعى لنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** النجاشيَّ صاحبَ الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «استغفروا لأخيكم»^(٣).

❁ وعن عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»^(٤).

(١) «الروح» (٢/٣٥٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٣٢)، (٢٧٣٣)، وأبو داود (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٥٨).

❁ وعن عاصم بن عمر، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَمَّا قُتِلَ زيد: «أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فجاءه الشيطان فحبَّبَ إليه الحياة، وكرهَ إليه الموت، ومَنَّاهُ الدُّنيا، فقال: الآن حين استحکم الإيمان في قلوب المؤمنین تُمنِّيني الدُّنيا، ثم مضى قُدماً حتى استشهد»، فصلی علیه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا له. وقال: «استغفروا لأخيكم، فإنه شهيد دخل الجنة، وهو يطير في الجنة بجناحين من ياقوت حيث يشاء من الجنة»، قال: «ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم دخل الجنة معترضاً»، فشقَّ ذلك على الأنصار فقيل: يا رسول الله، ما اعتراضه؟ قال: «لما أصابته الجراحُ نكَل، فعاتب نفسه، فتشجع، فاستشهد، فدخل الجنة»، فَسَرِّيَ عن قومه (١).
والشاهد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استغفروا لأخيكم».

إن الأحياء يدعون للأموات، وأول ذلك ما يدعون لهم في صلاة الجنائز، وهم ينتفعون بذلك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا (٢) له الدعاء» (٣).

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٧٠٧).

(٢) أي: «ادعوا له بإخلاص وحضور قلب؛ لأن المقصود بهذه الصلاة إنها الاستغفار والشفاعة للميت، وإنها يُرجى قبولها عند توفُّر الإخلاص والابتغال، ولهذا شُرِعَ في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يُشرع مثله في الدعاء للحَي، قال ابن القيم: هذا يبطل قولَ مَنْ زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء». اهـ من «فيض القدير» (٣٩٣/١، ٣٩٤).

وقال النووي: «يجب تخصيص الميت بالدعاء -أي بعد التكبير الثالثة في صلاة الجنائز- ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات... واستدلوا بحديث: (إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء)». اهـ من «المجموع» (٣١٤/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤٠/٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فحفظتُ من دُعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوبَ الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وقِه فتنةَ القبر وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيتُ أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الميت ^(١)، وهذا تعليمٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعوا بمثل هذه الدعوات للموتى.

وقد ثبت صيغ كثيرة للدعاء للميت في صلاة الجنازة ^(٢)، وهذا يدل على انتفاع الموتى بها.

🌸 وعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» ^(٣).

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه إجماع السلف، ومما يُعلم من دين الإسلام بالضرورة، قال ابن أبي العز: «وقد دلَّ على انتفاع الميت بدعاء الأحياء له إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة» ^(٤).

(١) رواه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (٧٣/٤)، وابن ماجه (١٥٠٠).

(٢) انظرها في «مختصر النصيحة» (ص ١٢٣-١٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٤٩)، وانظر: «مختصر النصيحة» (ص ١٢٦، ١٢٧).

(٤) «شرح الطحاوية» بتحقيق التركي (٢/٦٦٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له، وبما يُعمل عنه من البر، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ، فَمَنْ خالف ذلك كان من أهل البدع»^(١).

وقال مالك في الموطأ: إن سعيد بن المسيب كان يقول: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده»، وقال بيديه نحو السماء فرفعها. قال الشارح: وعليه أهل العلم^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: «فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمعٌ على وصولهما، ومنصوصٌ من الشارع عليهما»^(٣).



(١) نقله عنه ابن قاسم في «حاشية الروض المربع» (١٣٩/٣).

(٢) «المسوى شرح الموطأ» للدهلوي (٢٥٠/١).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٤٦٩/٧) ط. دار الحديث - القاهرة.

الدعاء للوالدين بعد موتهما

وإذا كان المسلم الميت ينتفع بدعاء إخوانه المؤمنين له، فمن باب أولى ينتفع الآباء والأمهات بدعاء أبنائهم وبناتهم لهم، وهذا ما دلت عليه أدلة القرآن الكريم والسنة الشريفة كي يمتدُّ برُّ الأولاد بالوالدين إلى ما بعد موتها.

فقد دعا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لوالديهم، فقال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، ودعا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه قبل أن يُنهي عن الدعاء له: ﴿ وَأَغْفِرْ لِأَبِي ﴾ الآية [الشعراء: ٨٦]، وقد قال تعالى لخليله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهِدَاهِهِمْ أَقْتَدْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمر القدوة أمرٌ لاتباعه.

وفي سياق أمر الأولاد بالإحسان إلى الوالدين قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال العلامة الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «في الآية الكريمة إيحاء إلى أن الدعاء للوالدين مستجاب؛ لأن الله أذن فيه»^(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «المقصود بقوله: ﴿ صَغِيرًا ﴾ تمثيل حالة خاصة فيها الإشارة إلى تربية مكيفة برحمة كاملة؛ فإن الأبوة تقتضي رحمة الولد، وصغر الولد يقتضي الرحمة به، ولو لم يكن ولده، فصار قوله: ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ قائمًا مقام قوله: كما ربباني ورحماني بَرِّبَيْتِهِمَا، فالتربية تكملة للوجود، وهي وحدها تقتضي الشكر عليها، والرحمة حفظ

(١) «التحرير والتنوير» (٧٢/١٥).

لوجود من اجتناب انتهاكه، وهو مقتضى الشكر، فجمع الشكر على ذلك كله بالدعاء لها بالرحمة»^(١).

تنبيه:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الأمر بالدعاء للوالدين بالرحمة، يكون للوالدين المؤمنين فقط، دون غيرهما؛ لأن القرآن الكريم قد نهى عن الاستغفار للمشركين الأموات، ولو كانوا أولي قُربى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وعلى ذلك فإذا كان والدًا المسلم ذمَّيْنِ استعمل الابن معها ما أمره الله عَزَّجَلَّ به في قوله سبحانه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، أما الترحُّم لها بعد موتها على الكفر فهو منهيٌّ عنه، كما مرَّ ذكرُه»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤).

(١) «نفسه» (٧٣/١٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٤٤).

(٣) أي: المؤمن؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «أما أبوك فلو كان أقرَّ بالتوحيد...» انظره (ص ١١٧).

(٤) تقدم تخرجه (ص ١٣).

❁ وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري ببلغه أجرها، وعلم يُعملُ به من بعده»^(١).

وهذان الحديثان الشريفان يُثَبِّتان تجدد المثوبة بعد الموت، تبعاً لدوام النفع بالأمر الثلاثة المذكورة فيه، لأن العامل -الذي سينتفع بتجدد المثوبة- هو الذي أنشأ مصدر الصدقة، أو مهَّدَ للنَّاسِ سَبِيلَ الانتفاع بعلمه بعد موته، أو بتربية ولده وتهذيبه حتى نشأ عارفاً بربه، وبحق أبويه عليه، راغباً في الخير، مبتعداً عن الشر، وهذا من أجل ما يعمله الوالدان في الحياة.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أما الحديث فإنه قال: (انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له) فذكر الولد، ودعاه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿ مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢]، قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه). فلما كان هو الساعي في وجود الولد؛ كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم؛ فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجنبي، لكن ليس ذلك من عمله،

(١) رواه ابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤، ٨٥)، والطبراني في «الصغير» (ص ٧٩)، وصحَّح إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب» (٥٨/١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» رقم (١٩٧).

(٢) تقدم تخرجه (ص ١٢).

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (انقطع عمله إلا من ثلاث... لم يُقَل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به»^(١)).

🌸 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «تُرفع للميت بعد موته درجة، فيقول: أي رب! أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك»^(٢).

أو: «باستغفار ولدك لك»، وفي رواية: «بدعاء ولدك لك»^(٣).

🌸 ويُروى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: «يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيءٌ أبرهما بعد موتها؟»، فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما»^(٤)، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا تُوصلُ إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١١/٢٤، ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، والإمام أحمد (١٠٦١٠) (١٠٩/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦/١)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» (١٥٩/٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٥٩٨).

(٣) رواه البزار (٩٠٢٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٧٨/٧).

(٤) والصلاة هنا بمعنى الدعاء كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، ولما أتى عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصدقة قومه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» فدعا لهم بالصلاة عليهم، واستدل بهذا الحديث العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ على أن الدعاء للوالدين خير من إهداء العمل الصالح لهما. فمعنى: «الصلاة عليهما» الدعاء لهما بالرحمة، وإن لم يكن بلفظ الصلاة؛ فإن الله تعالى لم يجعل الدنيا عوضاً عن بر الوالدين، بل قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ أي: سل الله لهما الفوز في الآخرة، أو أن تفسير الصلاة عليهما: الاستغفار لهما؛ لأنه عدما معاً شيئاً واحداً، والله أعلم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨)، وغيرهم، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» رقم (٨٠٠)، وكذا في «السلسلة الضعيفة» رقم (٥٩٧).

وفي رواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي عليّ من بر أبي شيءٌ بعد موتها أبرهما به؟ قال: «نعم؛ خصالٌ أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصللة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما».

وهكذا كان السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يواظبون على الدعاء للوالدين:

فعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «مات أبي، فما سألتُ الله -حولاً- إلا العفو عنه»^(١).

وكان عروة بن الزبير يقول في صلاته -وهو ساجد-: «اللهم اغفر للزبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر» يعني: والديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

وكان الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بَرًّا بوالديه، وكان يدعو لهما، ويستغفر لهما مع شيخه حماد، وكان يتصدق كل شهر بعشرين ديناراً عن والديه^(٣).

وكان أبو يوسف الفقيه يقول عقيبَ صلاته: «اللهم اغفر لأبوي، ولأبي حنيفة»^(٤).

(١) «عيون الأخبار» (٣/٩٨).

(٢) «بر الوالدين» للطرطوشي (ص ٧٧).

(٣) «أبو حنيفة النعمان» للشيخ وهبي غاوجي الألباني (ص ١٠٢).

(٤) «بر الوالدين» للطرطوشي (ص ٧٧).

❁ وحضر صالح العباسي مجلس المنصور، وكان يحدثه، ويكثر من قوله: «أبي رحمه الله»، فقال له الربيع: «لا تكثر الترحُّم على أبيك بحضرة أمير المؤمنين»، فقال له: «لا ألوِّمك؛ فإنك لم تذق حلاوة الآباء»، فتبسم المنصور، وقال: «هذا جزاء من تعرَّض لبني هاشم»^(١).

❁ وكان الربيع بن خيثم يميِّط الأذى عن الطريق، ويقول: «هذا لأمي، وهذا لأبي».



(١) «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» (١/٢٠٣).

صيغة الدعاء للوالدين



أفضل صيغة للدعاء للوالدين ما جاء في كلام الملك **عَزَّجَلَّ**، الذي هو مَلِكُ الكلام؛

كأن يقول:

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١].

﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

[نوح: ٢٨]

ويجوز أي دعاء يستوفي شروط وآداب الدعاء الشرعية، فكل ذلك نافع إن شاء الله.

وله أن يُحْصَصَ لذلك وقتاً لورد الدعاء للوالدين وسائر الموتى من أقربائه

وإخوانه في الله؛ كي لا يقصر فيه ^(١).



(١) انظر: «طاقة ورد في فقه الورد» للمؤلف.

الفصل الثاني انتفاع الموتي بتصدق الأحياء عنهم

أولاً: الزكاة التي وجبت على الميت قبل موته:

لا تسقط الزكاة عمّن وجبت عليه بموته، ويجب إخراجها من جميع تركته، وإن لم يوصَ بذلك، وذلك مذهب جمهور العلماء كما قال النووي ^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فجعل سبحانه حق الورثة في تركة مورثهم في مرتبة تالية لما يوصي به من هذه التركة، وما وجب عليه من دين، وجعل إخراج الدين من التركة كلها مقدّمًا على تقسيم التركة بين الورثة، والدين في الآية عام فيشمل الزكاة لأنها دين وجب لله تعالى، وللمستحقين.

ولعموم قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى» ^(٢)، ولم يستفصل: أكان أوصى بقضاء ذلك عنه أم لا، وإنما أمر بالقضاء مطلقًا وإن لم يوصَ. وبأن الزكاة حقٌّ مالي لزم الميت في حياته، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣٥، ٣٣٦)، (٦/ ٢٣٢)، و«المغني» (٢/ ٦٨٣)، (٣/ ٨١)، و«المحلى» (٦/ ٨٨)، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الزكاة تسقط بموت من وجبت عليه، ولا يجب على وارثه أن يخرجها عنه، إلا أن يكون قد أوصى بذلك، فتخرج من ثلث التركة المخصص للوصية، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإن لم يوصَ بها سقطت، انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢٣)، «حاشية رد المختار» (٢/ ١١٩)، «فتح القدير» (٢/ ٨٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠٤).

ثانياً: صدقة النذر:

وأما الصدقة التي أوجبها الميت على نفسه بالنذر، فعلى أوليائه أن يقضوها عنه بعد موته لعموم حديث سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استفتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاقضه عنها»^(١)، ولأن النذر لا يسقط عن الميت بموته فوجب قضاؤه.

ثالثاً: صدقة التطوع:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الميت ينتفع بما يُهدي إليه الأحياء من الصدقات، لعموم الأحاديث التي صحّت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، ولذلك قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: «وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات».

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَنْ صَامَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ تَصَدَّقَ، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لغيره من الأموات والأحياء؛ جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، ويحصل له الثوابُ بنيتهم لهم قبل الفعل، أهداه أو لا يهديه ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل... واستحبَّ بعضهم أن يقول إذا نوى: (اللهم اجعل ثوابه لفلان)، ويُثاب كلُّ من المهدي والمهدي إليه»^(٢).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على وصول الصدقة للميت^(٣).

وقد بَوَّبَ صاحب «المنتقى» في كتابه، فقال: «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى» قال الشوكاني: «أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين

(١) رواه البخاري (٢٧٦١)، (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) نقله ابن قاسم في «الحاشية» (١٣٩/٣).

(٣) «نفسه» (١٣٩/٣).

بعد موتها بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابهما، فيخصص بأحاديث الباب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]»^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما»^(٢).



(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٥)، وانظر ما تقدم (ص ١١)، وما بعدها.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٤٦٩).

الأدلة على انتفاع الموتى بصدقات الأحياء

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنهما أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أُمِّي تُوفِّيت، أينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟»، قال: «نعم»، قال: «فإن لي مَحْرُفًا^(١)، فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها».

وفي رواية: أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فإني أشهدك أن حائطي المِحْرَافِ صدقة عنها»^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلاً قال: إن أُمِّي افْتَلَّتْ^(٣) نَفْسَهَا ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدَّقتُ عنها ولي أجر؟ قال: «نعم، فتصدق عنها»^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبي مات، وترك مالا، ولم يوص، فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(٥).

(١) المَحْرُفُ: النخل؛ لأنها تُحْتَرَفُ ثمارها، أي: تُجْتَنَى.
(٢) رواه البخاري (٢٧٥٦) في الوصايا، باب: إذا قال: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صدقة عن أُمِّي فهو جائز، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٦/٢٥٢، ٢٥٣).
(٢) افْتَلَّتْ: افْتَلَّتْ نَفْسَ فُلَانٍ، أي: مات فجأة، كأن نفسه أُجِدَّتْ فَلْتَةً.
(٤) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي (٦/٢٥٠)، وابن ماجه (٢/١٦٠)، والإمام أحمد (٥١/٦).
(٥) رواه مسلم (١٦٣٠)، والنسائي (٢/١٢٩)، وابن ماجه (٢/١٦٠)، والبيهقي (٦/٢٧٨)، والإمام أحمد (٢/٣٧١).

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرًا سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو كان أقرَّبًا للتوحيد، فَصُمَّتْ، وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ»^(١).

لقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءِثْرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢]، والصدقة الجارية تدخل في الآثار التي يُحَلِّفُهَا الميت وراءه في الدنيا.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

و عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي بِبَلَدِهِ أَوْ بِبَلَدِ مَنْ بَعْدَهُ»^(٣).

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، ومنها «الصدقة الجارية» وهي الوقف، وسواء في ذلك أوقف الميت من ماله، أو أوصى بوقفها بعد موته، أو أهدي إليه بعد موته.

قال النووي: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه ... وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين»^(٤).

(١) انظر: (ص ١١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٥).

(٤) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٩٦/٦) ط. دار أبي حيان.

فائدة:

لماذا يختار الميت «الصدقة» لورجعه إلى الدنيا؟

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠]، ولم يقل: «لأعتمر، أو لأصلي، أو لأصوم».

قال العلماء: ما ذكر الميت الصدقة إلا لعظيم ما رأى من أثرها بعد موته.

من أنواع الصدقة عن الميت:

قال العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ:

«وأما الصدقات: فلا شك في وصولها، سواء كانت من الميت كالأحباس التي يوصي بها، أو كانت تبرعاً من الحي، فلا شك في أنه يصله أجرها إذا تصدقت عنه صدقة خاصة؛ كصدقة الأضحية، وكذلك الصدقة في رمضان بطعام أو لحم أو كسوة على مستحق، أو نقود يُنتفع بها، وأهديت أجرها لأخيك أو لأبيك فإنه ينتفع بذلك، ويصل إليه أجرها. وكذلك كل الأعمال المالية ونحوها»^(١).

«وأما بقية الأعمال: فاتفقوا بأن من تبرع بصدقة عن ميت يصله أجرها. سواء كانت عيناً أو طعاماً أو لحماً أو كسوة، كل ذلك داخل في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ). وتلك الصدقة تعم ما إذا كان الميت هو الذي سبب تلك الأسباب أو تصدق بها عنه ذريته، أي: تبرعوا عنه بهال يتصدق بغلته، فينتفع هو بتلك الصدقة التي تصدقوا بها عنه، وجعلوا أجرها للميت، ويدخل في ذلك الأضاحي إذا وصى بها، أو ذبحت عنه، فإنها من جملة الصدقات.

(١) «الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية» (٤/٤٦١).

وأما الصدقات الأخرى: فيصل أجرها، فإذا تصدَّق عنه ولده أو قريبه، صدقة على فقير أو مسكين، أو ابن سبيل، أو على ذي حاجة، قريب أو بعيد، ثم أهدى أجرها للميت؛ نفعه ذلك. وكذلك إذا أطعم الطعام، أو كسا كسوة، ونوى أجرها لميتته؛ نفعه ذلك؛ لأن هذا كله من الصدقات التي إذا تبرَّع بها ونوى أجرها للميت، وصل أجرها بمجرد النية. ويدخل في ذلك أيضًا الصدقات التي يتبرع بها غير القريب، كأن يتصدق عنه أحد معارفه؛ لأنه نفعه، أو لأنه نفع غيره من المسلمين، فإن ذلك يصل إليه»^(١).



من أفضل أنواع الصدقة: سقي الماء

❁ رُوِيَ عن قتادة قال: سمعتُ الحسنَ يُحدِّث عن سعد بن عبادة: أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(١).

قال^(٢): فتلك سقاية آل سعدٍ بالمدينة^(٣).

وفي رواية: «فحفر بئراً، وقال: هذه لأُم سعد»^(٤).

ولا يبعد أن يكون في المخراف الذي تصدق به سعد عن أمه بئر كان يشرب الناس منه.

❁ وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن سعداً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمِّي تُوفِّيت، ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء»^(٥).

❁ وحفر عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بئر رومة، وأوقفه في سبيل الله؛ لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حضر بئر رومة فله الجنة»^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٤٥٩)، والنسائي (٣٦٦٨)، وأبو داود (١٦٨٠)، والحديث منقطع لأن الحسن لم يدرك سعداً، ولم يسمع منه.

(٢) أي: الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أي أن سقاية سعد كانت مشهورة معروفة في المدينة.

(٤) رواه أبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (٣٦٧٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٨١)، وقال في «صحيح الترغيب»: «حسنٌ لغيره» رقم (٩٦٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦١)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» «مجمع الزوائد» (١٣٨/٣).

(٦) رواه البخاري تعليقاً (٢٧٧٨)، وقال الحافظ في «الفتح»: «وقد وصله الدارقطني (١٩٩/٤)، والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه» (٢٥/٧).

وعن بشير الأسلمي قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني عفار عينٌ يُقال لها: رُومَة. وكان يبيع القُرْبَة بُمُدٍّ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تبيعنيها بعين في الجنة؟». فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا عيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نعم». قال: قد جعلتها للمسلمين^(١). وزاد النسائي: فقال: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك»^(٢).

ومما يدخل في هذا: إجراء الأنهار:

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته» الحديث، وفيه: «أو نهراً أجراه»^(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «في هذه الآية -يعني قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أ_Fِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالُوا إِنَّ اللهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]- دليلٌ على أن سقي الماء من أفضل الأعمال، وقد سُئِلَ ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استعاثوا بأهل الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله... ثم ساق حديث سعد بن عبادة، ثم قال: «فدَلَّ على أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى، وقد قال بعض التابعين: مَنْ كَثُرَتْ

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢٦/٧) إلى البغوي في «الصحابة».

وقوله: «من حفر» مع أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشتراها يُحْتَمَلُ أنها كانت أو لَأَ عَيْنًا، ثم حفر فيها عثمان بئرًا، ولعلَّ العين كانت تجري إلى بئرٍ، فوسَّعها، وطواها، فُنْسِبَ حفرها إليه، كما في «الفتح» (٢٦/٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣٣٧٢)، (٣٣٧٣)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، وانظره (٣٣٧٤)، (٣٣٧٥).

(٣) تقدم تخرجه (ص ٢٤).

ذنوبه؛ فعليه بسقي الماء، وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً وأحياه؟ روى البخاري^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بيننا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فنزل بئراً يشرب منها، ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي، فملاً خُفَّهُ، ثم أمسكه بفيه، ثم رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله له^(٢)، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجر»^(٣).

ومن أنواع الصدقات: إطعام الطعام^(٤)؛

لأنه في معنى سقيا الماء، ولدخوله في عموم «الصدقة الجارية»، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»^(٥). لأن في إطعام الطعام إحياءً للنفوس، وبخاصة زمن المجاعات والكوارث والحروب.

ومنها: تفتير الصائمين:

فعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من فطر صائماً؛ كُتِبَ له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣)، (٢٤٦٦)، (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وابن حبان (٥٤٤).

(٢) أي: أثنى عليه، أو قَبِلَ عمله ذلك، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته - عن شرح القسطلاني.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢١٥/٧، ٢١٦).

(٤) انظر الأحكام المتعلقة به في «الموسوعة الفقهية» (١١٤/٥)، وما بعدها.

(٥) رواه البخاري رقم (١٢).

(٦) رواه الإمام أحمد (١٧٠٣٣)، (١٧٠٤٤)، والترمذي (٨٠٧) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي

(٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٣٠)، وقال محققو «المسند»: «حسن بشواهده»

(٢٨/٢٦١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٤١٥).

ومنها: عتق الرقاب:

قال ابن المنذر: «أما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبراً ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها أعتقت عبداً عن أخيها عبد الرحمن، وكان مات ولم يوص، وأجاز ذلك الشافعي، قال بعض أصحابه: لما جاز أن يتطوع بالنفقة وهي مال، فكذا العتق»^(١).

وروى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همّت بأن تعتق. قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»^(٢).

ومنها: أنواع الوقف الخيري:

١ - كعمارة المساجد يهدى ثواب عمارتها للميت.

(١) نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (٥٥ / ١٤).

(٢) «الموطأ» (٣٣٢ / ٢) (٢٢٦١)، وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد»: «طائفة تقول في هذا الحديث، عن مالك: (نعم أعتق عنها) منهم: ابن أبي أويس، ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة. وهذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة. ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك، قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة، صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم، من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت. ومنها: العتق عن الميت. ومنها: الصيام عن الميت. ومنها: قضاء النذر مجملاً. ... وأكثر الأحاديث في قصة سعد هذه، عن سعد وغيره، إنما هي في الصدقة، وأما العتق فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا» اهـ. من «التمهيد» (٣٥٩، ٣٥٨ / ١٢)، ط. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

- ٢- أو وقف الأرض ليبنى عليها مسجد، أو دار للأيتام، أو مركز لتحفيظ القرآن، أو مدرسة، أو مستشفى للفقراء والمساكين.
- ٣- وقف البساتين والمزارع.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَ حَى، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بَيْرَ حَى ^(١)، وإنها صدقة لله، أرجو بَرَّهَا وذخرها ^(٢) عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بخ!» ^(٣) ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وفي رواية: قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا. فأشهدك يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي بَيْرِ حَى لله، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلها في قرابتك». قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب ^(٤).



- (١) فَيْعَلَى، من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة.
- (٢) يعني: لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب ثبوتهما الآجلة الأخروية الباقية.
- (٣) معناه: تعظيم الأمر وتفخيمه.
- (٤) رواه مسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٢٣١/٦)، والإمام أحمد (١٤٠٣٦)، وغيرهم.

الفصل الثالث

قضاء الدين عن الميت

الدَّين أمانة في رقبة المدين، وهو مأمور بأدائه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أبصر -يعني أهدأ- قال: «ما أحب أنه تحوَّل لي ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرضده لِدَيْنٍ»^(١). وفيه الاهتمام بأمر الدين، وتهيبته لأدائه^(٢).

لقد رغَّب الإسلام أصحاب الأموال في إقراض المحتاجين، لكنه من الجهة الأخرى شدَّد في الحثِّ على أداء الدَّين، «لأن المدين إذا تساهل وماطل في أداء الدَّين سيكون هذا سبباً لامتناع أصحاب الأموال من الإقراض، وفي هذا حرمان كبير للمجتمع الإنساني من فوائد القرض، فأمر الإسلام بأداء الدَّين، وحثَّ على حُسن القضاء، وحرَّم المماطلة، وبين التأثير الشديد للدَّين في عاقبة المدين»^(٣).

عن محمد بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنا جلوساً عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع يده على جبهته، ثم قال: «سبحان الله! ماذا نزل من التشديد؟»، فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال:

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٨٨)، (٦٤٤٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» لليعيني (٢٢٩/١٢).

(٣) «التدابير الواقية من الربا في الإسلام» (ص ٢٣٩).

«والذي نفسى بيده، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِلَ، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِلَ، وعليه دينٌ، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه»^(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

«الشهيد يُغفر له كلُّ ذنبٍ إلا الدين، أو الأمانة، فإذا كان يوم القيامة قيل له: أدُّ عن أمانتك، أو: أدُّ الأمانة، فيقول: يا ربِّ، ذهبت الدنيا فمن أين أودِّيها؟ فيُنطَلَقُ به إلى الهاوية، فإذا أمانته في قعرها، فهوى فيها ليأخذها، فإذا أخذها ليُخرجها زَلَّتْ من يده، وهوى خلفها، فلا تزال تَزَلُّ من يده، ويهوى خلفها في الهاوية»^(٢).

وفي رواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن القتل في سبيل الله يُكفر الذنوبَ كلها إلا الأمانة، يُجاءُ بالرجل يوم القيامة، وإن كان قُتِلَ في سبيل الله، فيقال له: أدُّ أمانتك. فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية. فيُنطَلَقُ به، فتمثَّلَ له أمانته كهيئتها يوم دُفِعَتْ إليه في قعر جهنم؛ فيحملها فيصعدُ بها، حتى إذا ظن أنه خارجُ بها، فهزَلَتْ من عاتقه، فهوتُ وهوى معها أبد الآبدين». قال زاذان: فأتيتُ البراء بن عازب فقلتُ: أما سمعتَ ما قال أخوك ابنُ مسعود؟ قال: «صدق؛ إن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. والأمانةُ في الصلاة، والأمانةُ في العُسل من الجنابة، والأمانةُ في الحديث، والأمانةُ في الكَيْلِ والوزن، والأمانةُ في الدِّينِ، وأشدُّ ذلك في الودائع»^(٣).

(١) رواه النسائي (٧/ ٣١٤، ٣١٥)، وإسناده حسن كما في «تحقيق جامع الأصول» (٤/ ٤٦٤).

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله رقم (٩٤٣)، وقال الإمام أحمد: «إسناده إسناده جيد».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧٧٦) (١٢/ ٢٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩١٧) (٢/ ٧٦١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥١٢) (٣/ ٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٢٨٨)، وكذا في «السنن الصغير» (٢٣٣٨).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... من مات وعليه دين، فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات»، وفي رواية بلفظ: «... من مات وعليه دين، أُخِذَ لصاحبه من حسناته، لا دينارَ ثمَّ ولا درهماً»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال نفسُ ^(٢) ابنِ آدمَ مُعلَّقةً بدينه حتى يُقضى عنه»^(٣)، وفي لفظ: «نفس المؤمن مُعلَّقة ما كان عليه دين»^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أخذ من أموال الناس»^(٥)

(١) رواه الإمام أحمد (٥٣٨٥)، (٥٥٤٤)، والحاكم (٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن» (٨٢/٦)، وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح» (٢٨٣/٩)، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٣٢٠). وحسنه المنذري في «الترغيب» (٣٤/٣)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٢٢).

(٢) النفس هنا: الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة.

(٣) اختار الإمام النووي في معناه: «أن نفسه مطالبة بما عليه، ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يُقضى، لا أنه يُعذب، لا سيما إذا كان خلفه وفاء، وأوصى به» اهـ. من «المجموع» (١٩١/٦).

وقال في «مرقاة المفاتيح»: «المعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، أو في زمرة عباد الله الصالحين، أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين، ثم قيل: المدين الذي يُجس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرَّف ما استدانه في سَفِّهِ أو سَرَفِ، وأما ما استدانه في حقِّ واجبٍ كَمَقَاةٍ، ولم يترك وفاءً، فإن الله تعالى لا يجسبه عن الجنة إن شاء الله تعالى؛ لأن السلطان كان عليه أن يُؤدِّي عنه (انظر: «المسند» للإمام أحمد برقم: ٧٨٩٩)، فإذا لم يُؤدِّ عنه يقضي الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه، انظر: «المسند» (٨٧٣٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، والبيهقي (٧٦/٦)، والحاكم (٢٦/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٥٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه الحثُّ للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى عنه دينه، وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضى عنه» اهـ. من «نيل الأوطار» (٥٣/٤).

(٥) قال السندي: «بطريق القرض، أو بوجه آخر من وجوه المعاملة».

يُريدُ أدائها، أداها الله عنه^(١)، ومن أخذها يريد إتلافها^(٢)، أتلفه الله عزَّجَلَّ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «ظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصيرٍ منه؛ كأن يعسر مثلاً، أو يفجأه الموت، وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاءً دينه ولم يوفَّ عنه في الدنيا»^(٤).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدينُ دينان، فمن مات وهو يَنوي قضاءه، فأنا وليُّه، ومن مات وهو لا يَنوي قضاءه، فذاك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذٍ دينارٌ ولا درهم»^(٥).

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ: «وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلب على من مات مديوناً وقضى عنه، وذلك مُشعرٌ بأن من مات مديوناً استحقَّ أن يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية؛ فلا يسقط حقه بالموت»^(٦).



(١) أي: في الدنيا، بأن يعطيه ما يكون أداءً لدينه، أو بأن يسر له من يتحمَّل عنه دينه، أو في الآخرة بأن يُرضي غريمه لحسن نيته، وقد جاءت الآثار بالأمرين: الأداء عنه في الدنيا أو في الآخرة.

(٢) إتلافها: إضاعتها على أصحابها.

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٧٣٣)، والبخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١) مختصراً، والبيهقي (٣٥٤/٥)، وانظر: «فتح الباري» (١٩٣/٦، ١٩٤).

(٤) «فتح الباري» (٥٤/٥).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٦/١٣) (١٤١٤٦)، وصحَّحه الألباني لغيره في «أحكام الجنائز» (ص ١٣)، و«صحيح الترغيب» (١٨٠٣).

(٦) «نيل الأوطار» (٥٤/٤).

وقد أجمع المسلمون على أن قضاء الدين عن الميت يُسقطه من ذمته؛ سواء أوصى بالقضاء أو لم يوصِ، وسواء كان من يقضيه عنه قريباً له أو أجنبياً عنه، وسواء كان القضاء من التركة أو من غيرها.

وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحلّه منه؛ فإنه ينفعه ذلك ويرأ منه، كما يسقط من ذمة الحي، وإذا سقط من ذمة الحي مع إمكان أدائه بنفسه، فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء - حيث لا يتمكن من أدائه - أولى وأحرى^(١).

وعلى ولي الميت أن يبادر بقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كلّه، فإن لم يكن له مال؛ فعلى الدولة أن تؤدّي عنه إن كان جهد في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوع بذلك بعضهم؛ جاز. قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب».

وقال الشيخ أبو حامد: وإن كان للميت دراهم أو دنائير قضى الدين منها، وإن كان عقاراً أو غيره مما يُباع، سأل غرماءه أن يحتالوا عليه^(٢)؛ ليصير الدين في ذمة وليّه، وتبرأ ذمّة الميت. هذا لفظ الشيخ أبي حامد، ونحوه في (المجموع) و(التجريد) للمحاملي، و(العدة) للطبري، وغيرها من كتب أصحابنا.

وقال الشافعي في (الأم) في آخر باب القول عند الدفن: إن كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يخللوه ويحتالوا به عليه، وإرضاءهم منه بأيّ وجه كان^(٣).

(١) انظر: «الروح» (٢/٣٦٥).

(٢) من الحوالة: وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهذا يتمّ هنا بالإيجاب والقبول من المحتول إلى الدائن، كأن يقول للدائن قائل: «لك على فلان دين مقداره كذا، فاقبل حوالتة عليّ»، فيقول الدائن: «قَبِلْتُ»، ويُقال للدائن: مُحَال، ومُحْتَال بصيغة اسم الفاعل.

(٣) «المجموع» (٦/١٩٢).

ودل على هذا عدة أحاديث:

- **منها:** ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تُوفِّي رجلٌ، فغسَّلناه وحنَّطناه وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي عليه، فقلنا: نُصلي عليه. فخطا خطي، ثم قال: «أعليه دينٌ؟»، قلنا: ديناران. فانصرف، فتحمَّلها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حقَّ الغريم، وبرئَ منهما الميتُ؟»^(١)، قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيومٍ: «ما فعل الديناران؟»، فقال: إنها ماتت أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآن بردت»^(٢) عليه جلدُه»^(٣).

- **ومنها:** حديث سمرّة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة فقال: «أها هنا من بني فلانٍ أحدٌ؟» قالها ثلاثاً، فقام رجل، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما إني لم أنوّه»^(٤) بك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم مات - إنه مأسور بدينه»^(٥). قال: لقد رأيتُ أهلَه ومن يتحرَّزُ له قَصُوا عنه حتى ما جاء أحدٌ يطلبُه بشيءٍ»^(٦).

(١) وفي رواية: «هما عليك، وفي مالك، والميت منها بريء؟». قال البيهقي: «عنى به - والله أعلم - للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء» اهـ. من «السنن» للبيهقي (٧٤/٦).

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٦)، والبيهقي (٧٥/٦)، (٧٤/٦)، والطيالسي (١٦٧٣)، والحاكم (٥٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الهيثمي (٣٩/٣)، وحسنه محققو «المسند» (٤٠٦/٢٢).

(٤) **لم أنوّه بك:** لم أنادك، يُقال: نوّه به تنويهاً، أي: رفع ذكره، والمراد به هنا: النداء، لما فيه من رفع الذكر.

(٥) وفي رواية: «عن الجنة، فإن شتتم فافدوه، وإن شتتم فأسلموه إلى عذاب الله».

(٦) رواه الإمام أحمد (٢٠٢٣١)، وعبد الرزاق (١٥٢٦٣)، ومن طريقه أخرجه النسائي (٣١٥/٧)، والبيهقي (٤٩/٦)، وقال محققو «المسند»: «حديث صحيح»، وهو في «صحيح النسائي» (٤٦٨٥).

- وعن سعد بن الأطول، قال: مات أخي وترك ثلاث مئة دينار، وترك وُلْدًا صغارًا، فأردتُ أن أنفقَ عليهم، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاذْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ». قال: فذهبتُ، فقضيتُ عنه، ثم جئتُ، فقلتُ: يا رسول الله، قد قضيتُ عنه، ولم يبق إلا امرأةٌ تدعي دينارين، وليست لها بيّنة. قال: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»^(١).

- ومنها: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قالوا: لا، قال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قالوا: لا، قال: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قالوا: ثلاثَةٌ دنانيرَ، قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فقال أبو قتادة: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

- وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنْ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قال أبو قتادة: هو عليّ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قال: بالوفاء، فصلّى عليه^(٣).

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قِضَاءً؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». [قال]: فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٢٢٧)، وقال محققو «المسند»: «حديث صحيح» (٤٦٣/٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٩)، والنسائي (٦٥/٤).

(٣) رواه الترمذي (١٠٦٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦٥/٤)، وقال الشيخ عبد القادر

الأرنؤوط: «إسناده صحيح» اهـ. من «تحقيق جامع الأصول» (٤٦٥/٤).

عن الدّين، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً، أو كلاً^(١) أو ضياعاً^(٢) فعليّ وإليّ، ومن ترك مالا فلورثته»^(٣).

- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ويقول: «من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة».

وكان إذا ذكر الساعة احمرّت وجنتاه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنه مُنذر جيش: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُم.

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعليّ وإليّ، وأنا وليّ المؤمنين»^(٤).

- وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دِينًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَقْضِهِ؛ فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(٥).



(١) الكُلُّ: العيال والثقل.

(٢) الضياع: العيال.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٦٦/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٢٤١٦)، والبيهقي في «السنن» (٢١٤/٣)، والإمام أحمد (١٤٩٨٤).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٥٥)، وقال في «المجمع» (١٣٢/٤): «ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال محققو «المسند»: «حديث صحيح» (٥١١/٤٠).

الدَّين قبل الوصية

بيّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أداء دَيْن الميت يقدّم على إمضاء وصيته، مع أن الوصية ذُكرت قبل الدَّين، رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «إنكم تقرؤون: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن الدَّين قبل الوصية»^(١).

و«أو» لا توجب الترتيب، وإنما قدّمها في الذكر على الدَّين؛ لإظهار كمال العناية بها، لكونها مظنة للتفريط في أدائها، ولأن وجود الوصية أكثر من وجود الدَّين، فقدّم في الذكر ما يقع غالباً في الوجود، وليبان أنها مثل الدَّين في تقديمها على سهام الورثة^(٢).
وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً، أن الدَّين مقدّم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يُفهم من فحوى الآية الكريمة»^(٣).



(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والحاكم (٣٣٦/٤)، والبيهقي (٢٦٧/٦)، والإمام أحمد (١/٧٩، ١٣١، ١٤٤)، وانظر: «الفتح الرباني» (٩٢/١٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٦٦٧).

(٢) انظر: «تفسير أبي السعود» (٢/١٥٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٤٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٥٤)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٩٥).

الدَّينُ قَبْلَ تَوْزِيعِ التَّرَكَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية»^(١).

ويُقدِّم أداء الدَّين على تقسيم الإرث ولو كان الوارثون صغارًا، لحديث سعد بن الأطول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).



فائدة: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ فَوَائِدَ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ «اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فِتْوَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»: «وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم»^(٣).



(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦١ / ٥).

(٢) تقدّم (ص ٨٨).

(٣) «فتح الباري» (٣٦٤ / ١٥).

جواز قضاء دين الميت من مال الزكاة

من أصناف الزكاة: الغارم، وهو من استدان لمصلحة شرعية، أو لإصلاح ذات البين، وعجز عن السداد، فهذا يستحق الأخذ من الزكاة ما دام حيًّا، وإنما اختلف العلماء فيمن مات وعليه دين، هل يُقضى دينه من الزكاة أم لا؟

رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ القول بجواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت^(١)؛ لدخوله في عموم الغارمين، خلافًا للمشهور من المذهب الحنبلي. وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ولا دليل على استثناء الميت من عموم الغارمين المستحقين للزكاة^(٢). ولأن الغارم تدفع له الزكاة لحاجته إلى سداد دينه، والميت أحوج من الحي في ذلك؛ فإنه مرتين بما عليه من الديون، وهو يفتقر بشدة إلى قضاء دينه^(٣).

قصة قضاء جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

دين والده بعد استشهاده

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه دينًا [ثلاثين وسقًا]، [فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جداد النخل^(٤)، أتيت رسول الله

(١) «مجموع الفتاوى» (٨٠/٢٥).

(٢) «المجموع» (١٩٧/٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٤٩٦/١).

(٤) جداد: الجدد بفتح الجيم وكسرهما: صرأُ النخل، وهو قطع ثمرتها، كما في «النهاية» (٢٤٤/١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه دينًا كثيرًا، وإني أحب أن يراك الغرماء^(١)، قال: «اذهب فبيدر^(٢) كل تمر على حدة^(٣)»، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة^(٤)، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمره بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك^(٥)»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي^(٦)، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي^(٧)، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسَلِمَتِ والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه لم ينقص منه تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «انت أبا بكر وعمر فأخبرهما»]، فقالوا: «لقد علمنا إذ صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صنع أن سيكون ذلك»^(٨).

- (١) وفي لفظ: «فانطلق معي لكيلا يُفحش عليَّ الغرماء».
- (٢) **بَيْدِرٌ**: أي اجعل التمر في البيادر كلَّ صنف في بَيْدِرٍ، والبيدر للتمر كالجُرْن للحَبِّ، وهو الموضع الذي يُداس فيه البُرُّ ونحوه، وتُخفف فيه الثمار.
- (٣) وفي لفظ للبخاري (٢١٢٧): «اذهب فصنّف تمر ك أصنافاً: العجوة على حدة، وعَدَقَ ابن زيد على حدة، ثم أرسل إليّ^(١) أي: اعزل كل صنف منه وحده، والعَدَق: بفتح العين النخلة، وبكسرهما العرجون. وابن زيد: شخص تُسب إليه النوع المذكور من التمر، كما في «فتح الباري» (٥/ ٥٩١).
- (٤) أي أن غرماء - اليهود - شددوا عليه في المطالبة لعداوتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (٥) وفي لفظ: «ادعُ غرماءك فأوفهم».
- (٦) وفي رواية: «فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم»، وفي أخرى: «وبقي تمرى وكأنه لم ينقص منه شيء».
- (٧) أي: وصيته إياه بقضاء الدين عنه.
- (٨) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، (٢٤٠٥)، (٢٧٨١)، (٤٠٥٣)، ورواه بنحوه أبو داود (٢٨٨٤)، والنسائي (٢٤٤/٦)، وابن ماجه (٢٤٣٤)، والإمام أحمد (١٤٣٥٩).

قصة قضاء عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَيْنَ أَبِيهِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني، فممت إلى جنبه، فقال: «يا بُني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليومَ مظلوماً، وإنَّ من أكبرِ همِّي لَدَيْنِي ^(١)، أَفْتَرَى يُبْقِي دَيْنَنَا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني، بَعْ مالنا، فاقضِ دَيْنِي، وَأَوْصِ بالثلث، وثلث الثلث إلى بني عبد الله بن الزبير، فَإِنْ فَضَلَ من مالنا بعد قضاء الدَّينِ شيءٌ، فثلثه لولدك» ^(٢).

قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى ^(٣) بعض بني الزبير - خبيبٌ وعبادٌ - وله يومئذٍ تسعةُ بنين، وتسعُ بنات، قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه، ويقول: «يا بُني، إن عجزتَ عنه في شيء، فاستعن عليه مَوْلَاي»، قال: فوالله ما دريتُ ما أَرَادَ حتى قلتُ: يا أبة، مَنْ مولاك؟ قال: «اللهُ عَزَّجَلَّ». قال: فوالله ما وقعتُ في كُرْبَةٍ من دينه إلا قلتُ: يا مولى الزبير، اقضِ عنه دَيْنَهُ، فيقضيه.

قال: فقتل الزبير، ولم يدعَ ديناراً ولا درهماً، إلا أَرْضَيْنَ منها الغابةُ ^(٤)، وإحدى عَشْرَةَ داراً بالمدينة، ودارَيْنِ بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر. قال: وإنما كان دَيْنُهُ

(١) وفيه شدة أمر الدين، لأن مثل ابن الزبير مع ما سبق له من السوابق، وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت، ذكره في «فتح الباري» (٧/ ٤٠٤).

(٢) ولفظه في «الطبقات»: «يا بُني بَعْ ما لنا، واقضِ دَيْنِي، وَأَوْصِ بالثلث، فَإِنْ فَضَلَ من مالنا من بعد قضاء الدَّينِ شيءٌ، فثلثه لولدك».

(٣) وازى: ساوى في السن.

(٤) الغابة: أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: «لا ولكنه سَلَف، فإني أخشى عليه الضَّيعة»^(١). وما ولي إمارَةً قط، ولا جبايةً ولا خَراج، ولا شيئاً، إلا أن يكون في غزوة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فحسبتُ ما عليه من الدَّين، فوجدته أَلْفِي أَلْفٍ ومِئتي أَلْفٍ، فلقي حكيمُ بن حزام الأَسدي عبد الله فقال: يا بن أخي! كم على أخي من الدَّين؟ فكتمه، فقال: مئة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تَسَعُ لهذه! فقال له عبد الله: أرأيتك إن كانت أَلْفِي أَلْفٍ ومِئتي أَلْفٍ! قال: ما أراكم تُطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه، فاستعينوا بي. وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومئة ألف، فباعها عبدُ الله بألف ألف وست مئة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليأتنا بالغابة. فأتاه عبدُ الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربع مئة ألف، فقال لابن الزبير: إن شئتم، تركتها لكم، قال: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخَّرون إن أخرتم. فقال عبد الله: لا. قال: قال: فاقطعوا لي قطعة، قال: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، قال: وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذتُ سهماً بمئة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف، وقال ابن زَمَعَةَ: قد أخذت سهماً بمئة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: قد أخذته بخمسين ومئة ألف، قال: وباع ابن جعفر نصيبه من معاوية بست مئة ألف. فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسام بيننا ميراثنا، قال: لا والله! لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموِسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين

(١) أي: ما كان يقبض من أحدٍ ودیعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيُظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضموناً، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، كذا في «الفتح» (٣٩٧/٧).

فليأتنا فلنقضه، فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم. قال:
 وكان للزبير أربع نسوة. ورفَع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف، فجميع
 ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف^(١).



(١) أخرجه البخاري بطوله (٣١٢٩)، وانظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/١/٧٥، ٧٦)، و«الحلية» (٩١/١).

الْفَضِيلُ الرَّابِعُ

الصوم عن الميت

أولاً: صوم رمضان

تفق العلماء على أن النيابة في الصيام عن الحي لا تصح بحال، لأنه عبادة بدنية حكمها إظهار الخضوع بين يدي الله تعالى، بترك الطعام والشراب والشهوة امتثالاً لأمره عزَّجَلَّ.

وما دام المرء قادراً على أن يصوم بنفسه؛ لزمه ذلك، ولا يجزئ عنه غير الصيام، ويأثم بتركه.

وإن كان به عجز: فإذا كان العجز دائماً كالعجز الناشئ عن كبر السن، أو مرض لا يرجى شفاؤه، فلا يجب عليه الصيام، ويُخرج عن كل يوم فديةً مقدارها مُدٌّ من طعام؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن عجز عن الإطعام سقط عنه.

وإن كان العجز مؤقتاً بسبب سفر أو مرض طارئ أو حمل؛ فإنه يفطر ثم يقضي ما فاته بعد زوال السبب، وانتهاء العذر المرخص للإفطار، وليس له الإطعام أو الإنابة.

ومن وجب عليه الصوم، فلم يصم، ثم مات، وعليه قضاء أيام من رمضان

فله حالان:

الأولى: أن يكون قد أفطر بعذر من مرض أو سفر أو حيض أو رَضاع، واستمرَّ به العذر حتى الموت، كما لو دام مرضه، أو امتد سفره، أو اتصل حيض المرأة أو نفاسها أو

رضاعها حتى الموت، فلا إثم في الآخرة، ولا يجب على الورثة شيء في الدنيا، ولا يلزم في تركته صيام ولا إطعام في قول أكثر أهل العلم.

ووجه هذا القول أن الصيام فرض وجب بالشرع، ولم يتمكن من فعله حتى الموت، فسقط عنه بالعدر إلى غير بدل كالحج^(١).

ومذهب المالكية أنه لا حرج عليه لعذره، ويصوم عنه وليه ما أفطره^(٢).

وقال قتادة وطاوس: يجب الإطعام عنه؛ لأن الصوم واجب سقط عنه بالعجز، فيصير إلى الإطعام قياساً على الشيخ الهرم إذا عجز عن الصيام لزمه الإطعام^(٣).

ومذهب الجمهور أولى بقواعد الشريعة السمحة التي تسقط التكليف بما فوق

الوسع:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه

ما استطعتم» الحديث^(٤)، وهذا لم يستطع الصوم فلا يلزمه^(٥).

وأما القياس على الشيخ الهرم فلا يستقيم؛ لأن الإطعام يتوجه إليه ابتداءً عوضاً

عن الصوم، وهو عامر الذمة، وذمته مشغولة بالوجوب؛ لأنه من أهل العبادات، وليس

كذلك الحال بالنسبة للميت.

(١) انظر: «المبسوط» (١٨٩/٣)، «حاشية رد المحتار» (١١٧/٢)، «المجموع» (٣٦٨، ٣٧٢)، «المغني»

(٢/٣)، «المحلى» (٨/٧).

(٢) انظر: «المنتقى» للبايجي (٦٣/٢).

(٣) «المجموع» (٣٧٢/٦)، «المغني» (١٤٢/٣).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠، ١١١).

(٥) وحاله كحال من مات في رمضان، وحال من لم يدرك «عدة من أيام أخر».

الثانية: أن يفطر من وجب عليه الصيام أياماً من رمضان سواء أفطر بعذرٍ أو بغير عذرٍ، ويتمكن من قضائها، ثم يموت دون أن يقضيها، فقد اختلف الفقهاء في حكم النيابة عنه في الصيام أو ما يقوم مقامه من الإطعام، ولهم في ذلك مذاهب:

١- ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢): إلى أن الصيام يسقط عنه بالموت، ولا يجب على الورثة الصيام أو الإطعام عنه إلا إذا أوصى بذلك قبل موته. فإذا أوصى جاز الإطعام عنه دون الصيام عند الحنفية، وجاز الصيام والإطعام عند المالكية.

٢- وذهب سائر الفقهاء إلى جواز الصيام أو الإطعام ولكنهم اختلفوا في ذلك: (أ) فقال الظاهرية بوجوب الصيام عنه^(٣)، قال ابن حزم: «من مات وعليه فرض قضاء من صيام رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه^(٤) أن يصوموا عنه كلهم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً -أوصى أم لم يوص- فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، وهو مقدم على ديون الناس»^(٥).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٠٣٧/٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢٥٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٨٥).

(٣) انظر: «المحلى» (٤١٢/٦).

(٤) يحتمل أن يُراد بالولي من له الولاية على ماله، ويحتمل مطلق القرابة، ويحتمل اشتراط الإرث فيه، ويحتمل اشتراط العصوبة، قاله الجويني، وقال الرافعي: إذا بحثت عن نظائره وجدت الأشبه باعتبار الإرث، واختار ابن الصلاح أن المراد بالولي مطلق القرابة سواء كان عصبه أو وارثاً أو غيرهما، لأن الولي مشتق من الوَلِيّ وهو القرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليلاً على خلافه، قال النووي: «وهو الأصحُّ المختار»، وذلك لحديث ابن عباس وبريدة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها، وعليها صوم: «صومي عن أمك» انظر تخريج الحديثين (ص ١٠٢، ١٠٣)، وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة، ولذلك صحح النووي أن الولي مطلق القرابة، واحتمال الإرث ليس ببعيد، وراجع (ص ٣٥).

(٥) «المحلى» (٤١٢/٦)

(ب) وقال الشافعي في مذهبه القديم: يخيّر الولي بين الصيام والإطعام، فأيهما فعل جاز، وهذا القول هو المختار عند الشافعية^(١). قال النووي في «تصحيح التنبية»: «والمختار أن مَنْ مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه وهو القريب وإن لم يكن وارثاً، ولو أطعم على هذا جاز».

(ج) وقال الشافعي في «الجديد» من مذهبه: يجب في تركته كل يوم مُدٌّ من طعام، ولا يصحُّ صيام وليِّه عنه^(٢)، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدّثي الشافعية وأبو ثور والأوزاعي^(٣).

(د) وقال الحنابلة: إن كان الصيام عن رمضان أطعم عنه ولم يجز الصيام، وإن كان عن نذرٍ يُصام عنه^(٤).

وقد بيّن ابن رشد سبب الاختلاف في هذه المسألة، فقال:

«والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه» [أخرجه مسلم]، وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: «فدَيْن الله أَحَقُّ بالقضاء».

- فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد؛ قال: لا صيام من الولي.

(١) «المجموع» (٦/٤٢٥).

(٢) «المهذب» (١/١٩٤)، «المجموع» (٦/٤٢٥)، «الروضة» (٢/٢٨٤).

(٣) انظر: «المغني» (٣/١٤٣)، «نيل الأوطار» (٤/٢٦٤).

(٤) «المغني» (٣/١٤٣).

- ومن أخذ بالنص في ذلك؛ قال بإيجاب الصيام عليه.
- ومن لم يأخذ بالنص في ذلك؛ قصر الوجوب على النذر.
- ومن قاس رمضان عليه؛ قال: يصوم عنه في رمضان^(١).
- وأما من أوجب الإطعام؛ فمُصَيَّرَ إلى قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.
- ومن خَيَّرَ؛ جمع بين الآية والأثر^(٢).



(١) في رمضان: أي إذا كان أفطر أيامًا من رمضان.

(٢) «بداية المجتهد» (١/٢٥٤).

ثانياً: صوم النذر

صَحَّتْ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيْتِ صَوْمَ النَّذْرِ:
 ﴿فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَفَّيَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا،
 فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ (١).﴾

﴿عَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ» فَقَالَ: «أَيُّ: صَارَ قَضَاءُ
 الْوَارِثِ مَا عَلَى الْمَوْرَثِ طَرِيقَةً شَرْعِيَّةً أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ
 فِي غَيْرِ رِوَايَةِ شَعِيبِ عَنِ الزَّهْرِيِّ» (٢).﴾

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرَ صِيَامٍ أَوْ ذَبْحًا لِلَّهِ أَوْ إِطْعَامًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَرِيطَةً أَنْ
 لَا يَكُونَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ؛ وَجِبَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ قَضَاءُ هَذَا النَّذْرِ.

﴿قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَلْتَحَقُ بِالْحَجِّ كُلِّ حَقٍّ ثَبِتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرِ،
 أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» (٣).﴾

﴿وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى
 أُمَّكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ» (٤).﴾

(١) انظر تحريجه (ص ٧١).

(٢) «فتح الباري» (٣٦٣/١٥).

(٣) «نفسه» (١٥٠/٥).

(٤) رواه البخاري معلقاً (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٧)، وابن ماجه (١٧٥٨).

❁ وعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجَّها الله أن تصوم شهراً، فنجَّها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأمرها أن تصوم عنها»^(١).

❁ وصحَّت أحاديث أخر تدل على مشروعية الصيام عن الميت مطلقاً:

❁ فعن **بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال (وَجَبَّ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الميراثُ). قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، فأصوم عنها، قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجَّ قطُّ، فأحجُّ عنها، قال: «حجِّي عنها»^(٢)، وفي لفظ: «صوم شهرين»، وهذا اللفظ يدلُّ على أنه كان صومَ نذرٍ لا فرض.

❁ وعن أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه»^(٣).

❁ وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أن امرأة جاءت إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقالت: إنه كان على أمِّها صومٌ شهر، فأفضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٦١)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٦/٤)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٢٨٢٩).

(٢) رواه مسلم (١١٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وقال أبو داود: «هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل».

(٤) رواه أبو داود (٣٣١٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

❁ وعند أبي عوانة أنه قال: «صومي مكانها»^(١).

❁ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صومٌ شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته عنها» قال: «نعم»، قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(٢).

❁ وعن طاووس قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان؛ قضى عنه بعض أوليائه». واستدلوا بالقياس على الحج^(٣).

ومن هنا ذهب طائفة من أهل العلم كالشافعي، وأبي ثور، وداود بن عليٍّ وأصحابه إلى مشروعية أن يصوم الولي عن الميت صوم النذر والفرض جميعاً لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن مات وعليه صيام»، ولم يحدده بفرض أو نذر، وكذا في حديث بريدة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مات وعليه صوم فرض من قضاء أو نذر أو كفارة واجبة^(٤)؛ ففرضٌ على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، وإن لم يكن

(١) «المستخرج» (٢٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) انظر: «المهذب» (١/١٩٤)، و«المحلى» (٦/٤١٥).

وقد أُجيب عن القياس على الحج: بأنه لا قياس في العبادات؛ لأنها غير معقولة المعنى (راجع ص ٣١، ١٦٢)، وبأن للمال مدخلاً في الحج بخلاف الصيام. «تفسير القرطبي» (٢/٢٨٦)، وبأن الحج يقبل النيابة في الحياة، بخلاف الصيام، وانظر: «المجموع» (٦/٤٢٦).

(٤) مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل؛ وكفارة تعمد الوطء في نهار رمضان بقيد أن لا يجد ما يعتق به رقبة أو لم يجد رقبة، وفيها يُصام شهران متتابعان، ومن الكفارات الواجبة أيضاً: كفارة الحنث في اليمين، فيصوم الحنث ثلاثة أيام إذا لم يجد ما يُطعم به عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وكذا كفارة صيد المحرم حال إحرامه أو صيد الحلال في الحرم إذا عدل عن الإطعام بالقيمة إلى الصيام. وذهب فريقٌ من العلماء إلى أن من مات وقد وجب عليه صيام مندور أو كفارة؛ فإنه يُصام عنه النذر، ويُطعم عنه في الكفارة.

له وبي؛ استؤجر له من ماله من يصوم عنه، وهو مقدّم على ديون الناس»^(١).

- وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المشروع هو صيام الولي عن الميت صيام النذر فقط^(٢)، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «يُصام عنه النذر، ويُطعم عنه في الفرض»، وقال إسحاق: «لا يُصام عن الميت إلا النذر».

وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائله»: «سمعتُ أحمد بن حنبل قال: لا يُصام عن الميت إلا النذر»^(٣).

وحمل أتباع أحمد مطلق حديث عائشة «من مات وعليه صيام» الحديث، على المقيد من حديث ابن عباس: «إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر».

وما يؤيد ذلك: ما ثبت عن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أفضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدّقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»^(٤)، فكانها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأوّلت الحديث الذي روته مرفوعاً: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه» بأنه صيام النذر، أو: بأن وليه يفعل عنه في صيام الفرض ما يقوم مقامه، وهو الإطعام^(٥).

(١) «المحلى» (٤/٤٠٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/٢٧، ٢٨)، «المحلى» (٧/٢)، «المغني» (٣/٨٤)، «جامع المسائل» (٤/٢٤٦).

(٣) «مسائل أبي داود» (ص ٩٦).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مُشْكِلِ الآثار» (٦/١٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٤٢٦).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٤/٢٦٥).

❁ وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصُمْ، أُطْعِمَ عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه»^(١) أي: صام عنه.

❁ وعن الزهري، قال: «مَن مات وعليه نذر صيام، فإنه يصوم عنه بعض أوليائه»^(٢).

❁ ورُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن مات وعليه صيام شهر، فَلْيُطْعِمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً»^(٣) [رواه الترمذي]، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قوله.

واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالوا: «إذا كان على الميت نذرٌ صيام يصومُ عنه، وإذا كان عليه قضاءً رمضان أُطْعِمَ عنه».

وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد»^(٤).

❁ وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر، أُطْعِمَ عنه عن كلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٤٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠١)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧٦٣٥).

(٢) «المحلى» (٤٢٢/٦).

(٣) رواه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦)، وقال النووي: «لا يصحُّ مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر» اهـ. من «المجموع» (٤٢٩/٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» رقم (١١٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٩٧/٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢٤٤).

❁ قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: «ولو ثبت - حديث أطلع عنه^(١) - أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يُحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجوز الصيام، وتجوز الإطعام، والولي مُحَيَّر بينهما^(٢)».

❁ وقال الإمام المحقق ابن قَيِّم الجوزية **رَحِمَهُ اللهُ** معلقاً على حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** مرفوعاً: «مَنْ مات وعليه صيام؛ صام عنه وليُّه»:

«فطائفة حملت هذا على عمومته وإطلاقه، وقالت: يُصام عنه النذر والفرض، وأبَتْ طائفة ذلك، وقالت: لا يُصام نذر ولا فرض، وفصلت طائفة، فقالت: يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح، لأن فرض الصيام، جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُسَلِّم أحدٌ عن أحدٍ، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له، كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه، وطَرُدُ هذا^(٣): أنه لا يُحَجُّ عنه ولا يُزَكَّى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يُطَعِمُ الوليُّ عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، فلا تنفع توبة أحدٍ عن أحدٍ، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فَرَطَ فيها حتى مات^(٤)».

(١) قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**: «قال عبد الحق في (أحكامه): لا يصحُّ في الإطعام شيءٌ - يعني مرفوعاً -، وكذا قال في (الفتح)» اهـ. من «نيل الأوطار» (٤/٢٦٢).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤/١٤٤).

(٣) أي: شبيهه في الحكم، قال الجرجاني: «الطرْد: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت» اهـ. من «التعريفات» (ص ١٨٣).

فالطرْد في العلة معناها: أن تكون كلما وُجدت العلة؛ وُجد الحكم، وضدّه: العكس: أي انتفاء الحكم عند

انتفاء العلة، انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٨/٣٤١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/٥٥٤).

❁ وقال البُهوتي: «إن منع النيابة في الصلاة والصيام في هذين الخبرين، محمولٌ على المنع من النيابة عن الغير في الصلاة المفروضة وصيام رمضان، وأما الصلاة والصيام المنذوران فإنهما يُفعلان عن الناذر»^(١).

❁ وقال مُحدِّث الشام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مرجِّحًا تقييد الصيام بالمنذور دون المفروض: «وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أمُّ المؤمنين، وحَبْرُ الأُمة ابنُ عباسٍ وتابعهما إمام أهل السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفوس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمالٌ لجميع الأحاديث دون ردٍّ لأي واحد منها مع الفهم الصحيح لها...»^(٢).



(١) «كشاف القناع» (٢/٣٣٦).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص ١٧٠، ١٧١).

ثالثاً: إهداء ثواب صيام التطوع للميت

قال ابن عقيل: «إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن، وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة. والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَوَيْئُهُ)، ووثب أيضاً: (أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها). وفي المسند عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعمر بن العاص: (لو أن أباك أسلم فتصدقته عنه، أو صُفِّتَ، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك)، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى له، ويُسْتَغْفَر له، وهذا من سعي غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره. وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع. وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك: أن الله تعالى لم يُقَلِّ: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾؛ فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق

(١) نقله في «الفروع» (٣/٤٢٥) من «مفردات ابن عقيل».

غير ذلك. وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه. فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير؛ لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز.

وهكذا هذا، إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه. وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره»^(١).

وقال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «مَنْ صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ تَصَدَّقَ، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ جَازًا»^(٢).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) نقله عنه ابن قاسم في «حاشية الروض المُربع» (٣/١٣٩).



الْفَضْلُ الْخَامِسُ الحج عن الغير

أولاً: الحج عن الوالد المعضوب^(١)

يجوز للولد أن يحجَّ عن والده الحي إذا كان كبيراً لا يستطيع الحج بنفسه، وذلك لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان الفضل رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع^(٢).
وعن أبي رزين العُقيلي أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعن^(٣)، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»^(٤).

(١) رجل معضوب: أي: زَمَن لا حراك به، وهو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته، مشتقٌّ من العَضْب، وهو القطع.

ويُقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله: عَضْبٌ، والمعضوب: الضعيف، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة، ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها.

(٢) رواه البخاري (٤٣٩٩)، (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، والإمام أحمد (١٨٩٠).

(٣) قال السندي: قوله: «ولا الظَّعن» بفتح تين، أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعن، بالضم إذا سار. وفي

«المجمع»: الظعن: الرحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، قال السيوطي في «حاشية النسائي»: قال الإمام أحمد: (ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه).

ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحيثُذِّف في دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى، والله تعالى أعلم. انتهى من «حاشية المسند»

للسندي (٢٥٨/٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦١٨٤)، وقال المحققون: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان =

هذان حديثان يُبينان حُكم أداء الحج والعمرة عن الوالدين لا سيما إذا بلغَا من العمر عتياً أو عَجْزاً، وهما لا يستطيعان أداء الحج أو العمرة، ويُعجزهما ذلك، ويشقُّ عليهما، فمن أبرَّ البرِّ أداء هذه المناسك عنهما، وتحُمِّل المشقة والسفر من أجلهما حتى لو ماتا، فينبغي للأبناء البررة أداء ما يجب على أمهاتهم أو آبائهم من حجة الإسلام، أو النَّذر بعد إتمام الحج عن أنفسهم، وهذا من البرِّ والإحسان.

قال الحافظ ابن حجر في سياق كلامه عن فوائد حديث الخثعمية:

«وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، واستُبدِل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولا احتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رَزِين» اهـ^(١).

فائدة:

الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، وإن تلفظ به عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع فحسن^(٢).



= ابن سالم فمن رجال مسلم، وغير صحابيه فقد روى له البخاري في (الأدب المفرد)، وأصحاب السنن»
 اهـ من «تحقيق المسند» (١٠٤/٢٦)، والحديث أخرجه الترمذي (٩٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبى» (١١٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(١) «فتح الباري» (٧٠/٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٢/١١) رقم (٢٥٣٢).

ثانياً: الحج عن الميت

المطلب الأول: بيان أن ثواب الحج يصل إلى الميت:

قال المانعون من وصول ثواب الحج إلى الميت:
أما فعل الحج فإنه يصل منه ثواب الإنفاق، وأما أفعال المناسك فهي كأفعال الصلاة، إنما تقع عن فاعلها^(١).

وقد أجاب عن هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فقال:
«وأما قولكم: إنه يصل إليه في الحج ثواب النفقة دون أفعال المناسك، فدعوى مجرّدة بلا برهان. والسنة تردّها، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(٢). وقال للمرأة: «حُجِّي عَنْ أُمَّكَ»^(٣). فأخبر أن الحج نفسه عن الميت، ولم يقل: إن الإنفاق هو الذي يقع عنه.

وكذلك قال للذي سمعه يُلبّي عن شُبْرُمة: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمة»^(٤).

ولما سألتها المرأة عن الطفل الذي معها، فقالت: ألهذا حُجُّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»^(٥). ولم يقل: إنما له ثواب الإنفاق، بل أخبر أن له حجاً، مع أنه لم يفعل شيئاً، بل وليه ينوب عنه في أفعال المناسك.

(١) «الروح» (٢/ ٣٧٤).

(٢) كما تقدم (ص ١١١)، وكما سيأتي (ص ١١٦).

(٣) في حديث بريدة تقدم (ص ١٠٣)، وانظره (ص ١١٦).

(٤) انظر تخريجه (ص ١١٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثم إن النائب عن الميت قد لا يُنفق شيئاً في حجّته غير نفقةٍ مقامه، فما الذي يجعل ثوابَ نفقةٍ مقامه للمحجوج عنه، وهو لم ينفقها على الحجّ؟ بل تلك نفقته، أقام أم سافر. فهذا القولُ تردُّه السُّنَّة والقياس. والله أعلم»^(١).

المطلب الثاني: في رجل تمكّن من أداء الحج الواجب، ولم يحج إلى أن مات؛ هل يُحج عنه بعد موته؟

اختلف الفقهاء فيما إذا مات من وجب عليه الحج -لاستكمالهِ شروط الاستطاعة- قبل أدائه، بأن مات قبل حج الناس من سنّة الوجوب على مذهبين:

المذهب الأول: (للسافعية والحنابلة والظاهرية):

يرى أصحابه أن من وجب عليه الحج فلم يتمكن من أدائه حتى مات، فإنه يُقضى عنه، بأن يُخرج من جميع ماله ما يُحج به عنه، إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه، سواء أوصى به أو لم يوص به، ولا يسقط عنه بموته.

وقال بعض الشافعية: «إن الإحجاج عن الميت من تركته واجب على الولي إن كان للميت تركة، فإن لم يخلف مالا يحج به عنه فلا يلزم الولي الإحجاج عنه، وإنما يستحب له أن يقضيه عنه، فإن حجَّ عنه بنفسه في هذه الحالة أو استأجر من يحج عنه أجزأ عن حج الميت، ويرون كذلك أن النيابة في الحج عن الميت يجوز من الوارث، كما يجوز من غيره وإن لم يأذن له الوارث، وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة، وقالوا: بوجوب الإحجاج عنه من تركته، فإن لم يكن له ما يحج به عنه، فإن ثمة رواية عن أحمد تقضي بسقوط الحج عنه في هذه الحالة، ويرى جمهور الحنابلة أن قيام الولي بالإحجاج عن الميت في هذه الحالة ليس واجباً عليه، وإنما يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف، وإذا كان للولي

(١) «الروح» (٢/٤١٢، ٤١٣).

أن يقضي الحج عن الميت بنفسه، فإن للأجنبي كذلك أن يقضيه عنه ولو بغير إذن الولي؛ لَشَبَهه بالذَّين في إبراء الذمة، ولهذا الأجنبي أن يرجع على التركة بما أنفق إذا قضى الحج عن الميت، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية الذين يرون أن الإحجاج عن الميت من جميع ماله أمر مفروض على الولي، للأحاديث الآمرة بقضاء الحج عنه^(١).

المذهب الثاني: (للحنفية، والمالكية):

يرى أصحابه أن من مات، وكان قد تمكن من أداء الحج الواجب عليه ولم يؤدّه حتى مات، فإنه يسقط عنه الحج بموته إن لم يوص به، فإن أوصى به أُخْرِج من ثلث تركته ما يُحج به عنه، ولا يجب على الوارث أو الوصي أن يأمر بالحج عنه بهاله.

قال بعض الحنفية: «إن أَحَجَّ عنه الوارث رجلاً من ماله أو حجَّ هو بنفسه عنه من غير وصية؛ سقطت عنه حجة الإسلام إن شاء الله، وإلى هذا ذهب المالكية، وقالوا: إن الرخصة في الحج عن الغير تميز للابن أن يحج عن أبيه الميت وإن لم يوص بالحج عنه، ويجزئه ذلك إن شاء الله، فإن لم يترك مالا يحج به عنه فلا يجب عليه حج، ولا يجب على ابنه أن يؤديه عنه، إلا أن الابن إذا أراد إلحاق أبيه بحال من أدّى دينه؛ كان ذلك أفضل»^(٢).

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ:

«إن النية شرط أجزاء العبادة ليتحقق أداء المكلف لها اختياراً منه، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية، الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر

(١) انظر: «المهذب» (١/١٩٩)، «المجموع» (٧/١٠٩-١١٦)، (٨/٤٩٤)، و«المغني» (٣/٢٤٢، ٢٤٤)، (٩/٣٠، ٣١)، و«المحلى» (٧/٥٨، ٦١، ٦٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/٣٢٠)، «حاشية رد المختار» (٢/١١٩، ٢٣٩)، «تحفة الفقهاء» (١/٦٥٠، ٦٥١)، «المتقى» (٢/٢٧٠)، «شرح الخرشي» (٢/٢٩٦)، «المجموع» (٧/١١٢، ١١٦)، «المغني» (٣/٢٤٢)، «المحلى» (٧/٦٢، ٧٥).

المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل إنه لما مات من غير فعل ولا أمر فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف بغير امثال لما كُلفَ به، وهذا يقرر عليه موجب العصيان، فليس فعل الوارث كفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به في حال حياته، ومن ثم فإن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال، لأنها التي تُظهر الطاعة والامثال، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيضاء بالمال الذي هو متعلق الأفعال تبرعاً من الميت ابتداءً، فيعتبر من الثلث»^(١).

أدلة المذهب الأول:

الأول: قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. والحج في حق مَنْ وجب عليه الحج، ثم مات قبل التمكن من أدائه - هو دَيْنُ الله تعالى، يُقضى من جميع تركته كسائر الديون التي يجب قضاؤها من تركته قبل تقسيمها. ويؤيده:

ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم! حُجِّي عنها، أفرايت لو كان على أمكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟»، قالت: نعم. قال: «فاقضوا الذي له، فإن الله أحقُّ بالوفاء»^(٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرايت لو كان على أبيك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قال: «نعم»، قال: «حُجَّ عن أبيك»^(٣).

(١) «فتح القدير» (٢/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وغيرهما.

(٣) أخرجه النسائي (١١٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٤)، وابن حبان (٣٩٩٢)، وقال الشيخ شعيب: «إسناده حسن» «الإحسان» (٣٠٥/٩)، وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين» كما في «الصحيح» رقم (٣٠٤٧).

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمها التي ماتت، وفيه: إنها لم تُحَجَّ قطُّ، أفأحجُّ عنها؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي عنها»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مئة رقية، فأعتق ابنه هشام خمسين رقية، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مئة رقية، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»، وفي رواية: «فلو كان أقرًّا بالتوحيد فصُمتَ وتصدقت عنه نضعه ذلك»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليُّه»^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها؟ قال: «هل كان على أمك دين؟»، قالت: نعم. قال: «فما صنعت به؟»، قالت: قضيتها عنها. قال: «فالله خير غرمائك، حُجِّي عن أمك»^(٤).

لقد بيَّنت هذه الأحاديث أن من مات قبل أداء الحج الواجب عليه بنذر أو غيره فإنه يُقضى عنه، وإن لم يوص به، وذلك لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر من سأله عن

(١) رواه مسلم (١١٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٤)، وأبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٢٧٩/٦)، وقال الألباني في «الصححة» رقم (٤٨٤): «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(٣) «المحلى» (٦٣/٧).

(٤) «المحلى» (٦٣/٧).

قضائه عن وليه الميت بالقضاء، ولم يستفصل عنه عما إذا كان قد أوصى به أو لم يوص به، وتشبيه رسول الله ﷺ بالحج بالدين في بعض هذه الأحاديث دليل على أنه لا يسقط بموت من وجب عليه، وأنه تجري فيه النيابة كما تجري في قضاء ديون الأدميين، ويجزئ الميت عما وجب عليه منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحجّ الفرض عن الميت وبحج النذر، كما أمر بالصيام^(١)، وأن المأمور تارة يكون ولدًا وتارة يكون أخًا^(٢)، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت، والدين يصحّ قضاؤه من كل أحد، فدلّ على أنه يجوز أن يفعل ذلك^(٣) من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد، كما جاء مصرحًا به في الأخ^(٤)».

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» تقدم تحريجه (ص ١٠٣)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أختك دينٌ أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم. قال: «فحقُّ الله أحقُّ» رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وغيرهما.

(٢) كما في حديث: «أرأيت لو كان على أختك دين» الحديث، وكما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي، أو قرابة. قال: «هل حججت قط؟»، قال: لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم اخرج عن شبرمة».

رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨ - إحصان)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، وقال: «إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٦/٦)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٢٧/١٢)، وقال ابن حبان: «قوله: (فاجعل هذه عن نفسك) أراد به الإعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يجز عن نفسه، وقوله: (ثم اخرج عن شبرمة) أمر بإباحة لا حتم» اهـ. من «الإحصان» (٣٠١/٩).

(٣) أي: حج الفرض أو النذر، وكذا الصيام الواجب بفرض أو نذر أو كفارة.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣١١/٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي فَوَائِدِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

«أرأيت إن كان عليه دين... إلخ»: «فيه مشروعية القياس وضرب المثل؛ لكي يكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً؛ ولهذا حسن الإلحاق به، وفيه أجزاء الحج عن الميت»^(١).

وفي قوله: «أكنت قاضيته؟» قال الحافظ: «فيه أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه؛ فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك»^(٢).

ونقل النووي: الإجماع على وصول الصدقة والدعاء وقضاء الدين عن الميت^(٣).

أدلة المذهب الثاني:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. فلا ينفع الإنسان سعي غيره عنه، ومنه الحج.

— أجاز عن هذا ابن حزم بقوله **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إن هذه السورة (النجم) مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع؛ فصَحَّ أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى، تفضل على عباده فجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤/٦٥).

(٢) «نفسه» (٤/٦٥).

(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤/٩٨) ط. دار أبي حيان.

(٤) «المحلى» (٧/٥٨).

- وأجاب عنه ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** بما ملخصه ^(١): «إن العبد بإيمانه وطاعته لله ولرسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، كمضاعفة ثواب صلاتهم إذا أدوها في جماعة، فدخل المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم أسباب وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته، فقد جعل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بسعي إخوانه المؤمنين، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه سعيهم» ^(٢).

الثاني: ما رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه-، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ^(٣).

قالوا: وهذه الثلاثة مما تسبب فيه في حياته قبل موته، وما عداه مما يأتي به غيره نيابة عنه -كالحج- لا ينفعه.

والجواب عن هذا كسابقه، إلى جانب الأحاديث الصحيحة التي سبق الاستدلال بها ^(٤).

الثالث: قول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «لا يصومنَّ أحدٌ عن أحد، ولا يحجنَّ أحدٌ عن أحد» ^(٥).

قال ابن حزم: «إن هذا صحيح، إلا أنكم تخالفونه في ذلك، لأنكم تُجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، ولم يقل بهذا أحدٌ من الصحابة» ^(٦).

(١) وقد أثبتنا جوابه مفصلاً (ص ١٣-١٥) فراجع إن شئت.

(٢) انظر: «الروح» (٢/ ٣٨٠-٣٨٤).

(٣) تقدّم تخريجُه (ص ١٣).

(٤) راجع (ص ٢٥، ٢٦).

(٥) «المحلى» (٧/ ٦٠).

(٦) «نفسه» (٧/ ٦٠).

الرابع: القياس على الصلاة:

قالوا: إن الحج عبادة بدنية، فتسقط بموت من وجبت عليه قياساً على الصلاة.

أجاب الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** فقال:

«إن قياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق، وذلك لأن الصلاة لا تدخلها النيابة، فتسقط بموت من وجبت عليه، بخلاف الحج فإنه عبادة تدخلها النيابة، فلا يسقط بموت من وجب عليه»^(١).

وأجاب ابن حزم بإلزامهم بأن «القياس على الصلاة حجة عليهم، لأنهم لا يختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه، وإذا جاز أن يصلي الناس بعضهم عن بعض، فيُقاس على ذلك سائر أعمال الأبدان»^(٢).



(١) «المغني» (٣/٢٤٢).

(٢) «المحلى» (٧/٥٩).

العمرة عن الوالدين الميتين



العمرة عن الوالد المتوفى جائزة، أو هي جزء من الحج، عن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع أن يحجَّ، ولا العمرة، ولا الطعن، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»^(١).

ولو نذر الميت عمرة ثم مات ولم يعتمر، أو إذا مات ولم يعتمر عمرة الفريضة - على القول بوجوبها - فعلى أوليائه أن يعتمروا عنه.



فتاوى في الحج عن الوالدين^(١)

السؤال الأول: إذا كان مستحسنًا أن يحج الإنسان عن أقاربه الأموات، فأرجو

ترتيبهم في الأولوية.

الفتوى: يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حجَّ الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منها، ثم الأقرب فالأقرب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله سائل: من أبر؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك»، ثم الأقرب فالأقرب» [رواه مسلم].

السؤال الثاني: هل أحج عن والدي اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج

لفقرهما، إلا أنني أردتُ الحج؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه.

الفتوى: يجوز لك أن تحجَّ عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحجَّ عنها إذا كنت أنت حججتَ عن نفسك، أو كان الشخص الذي حجَّ عنها قد حجَّ عن نفسه، لما روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججتَ عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمة»^(٢).

السؤال الثالث: حججت لأمي بعد وفاتها، ولم أحج لوالدي بعد وفاته، فهل

عليّ إثم في ترك الحج لوالدي؟

الفتوى: ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك؛ لأنه ليس بواجب عليك أن تحجَّ له،

(١) من «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» بالسعودية.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

ولكن من البر والإحسان أن تحجَّ عنه، وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

السؤال الرابع: ما حكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجَّه لأبيه.

والعام الثاني يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه، فهل يجوز أم لا؟

الفتوى: كلٌّ من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية أدائها قرآنًا وإفرادًا وتمتعًا بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلاً والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلاً كان جائزاً، لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حول الحج عن الميت نصّها: «إذا مات المسلم ولم يحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحجَّ عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حجَّ عنه غيره ممن يصحُّ منه الحج وكان قد أدّى فريضة الحج عن نفسه صحَّ حجُّه وأجزأ في سقوط الفرض عنه».

السؤال الخامس: وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «اللقاء

الشهري»: قد حججت والحمد لله، ولكن والدي ماتاً ولم يحجَّ وأنا أريد أن أحجَّ عنهما، ولكن هل أبدأ بأبي أو بأبي وإن حججت عن أحدهما فأنا أريد أن أتدين

للآخر بالتوكيل عنه ليتم فريضة الحج، أفتونا مأجورين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نقول: حُجَّ عن أمك أولاً؛ لأن الأم أحقُّ بالبرِّ من الأب، وهي وأبوك كلهم فريضة لو كان الأم نفل والأب فريضة قلنا ابدأ بالفريضة للأب، لكن كله

فريضة كلاهما فريضة فابدأ بالأُم، ولا تتدين لتنيب مَنْ يحج عن أبيك، إذا كان العام القادم وأنت قادرٌ فحجَّ عن أبيك، وكونك أنت الذي تؤدي الحج خيرًا من كونك تُنيب غيرك؛ لأن إخلاصك لأبيك أكبر بكثير من إخلاص غيرك لأبيك، لهذا نقول: لا يجوز أن تتدين من أجل أن تنوب من يحج عن أبيك، بل حجَّ عن أمك الآن هذا العام ما دُمْتَ قادرًا، وفي العام القادم إن كنت قادرًا فحجَّ عن أبيك.

فائدة:

من طريف ما يرويه ياقوت عن أسامة بن منقذ أن عمّه أبا المرهف نصرًا كان قد أخرج من ماله حجّة عن والدته التي ماتت، فرآها في نومه -وقد حمدت بره بها- تنشده هذه الأبيات التي استيقظ وهو يحفظها كما أنشدتها:

فقد كسبت ثوابًا آخر الزمن	جُزيت من ولدٍ برِّصالحةٍ
أتيته زائرًا يا خيرَ مُحْتَضِنِ	وقد حَجَّجتَ إلى البيتِ الحرامِ وقد
شمس، وما صدحت ورقاءً في فنن ^(١)	فلا تنك يدُ الأيام ما طلعت



(١) «معجم الأدباء» (٥/ ٢٤١)، وصدحت: غنَّت، والورقاء: الحمامة، والفتن: الغصن.

الْفَضْلُ السَّلَاسِيُّ الأضحية عن الميت



اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: جواز التضحية عن الميت:

وهو مذهب الحنابلة وكثير من غيرهم.
فإذا ضحَّى المرء عن أبيه أو أمه أو الأموات جاز ذلك، وانتفعوا بثوابها، واستدلوا
بما يلي:

الدليل الأول: تضحية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمته:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: شهدتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأضحى
بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش، فذبحه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بيده، وقال: «باسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمَّن لم يُضَحَّ من أمتي»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبش أقرن،
وقال: «هذا عني وعمَّن لم يُضَحَّ من أمتي»^(٢).

- وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الكبش، فأضجعه،
ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨٩٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وقال محققو «المسند»: «صحيح
لغيره» (١٧٢/٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٠٥١)، وقال المحققون: «حديث صحيح» (١٠٣/١٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧).

الدليل الثاني: أن هذا من أنواع الصدقة عن الميت:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «إذا ضحَّى الإنسان عن أبيه أو أمه أو الأموات فهو حسن، وهذا يعتبر من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة»^(١).



وفي الفتوى رقم (١٤٧٤) سُئلت اللجنة الدائمة: هل تجوز الأضحية للميت؟

فأجابت: أجمع المسلمون على مشروعتها من حيث الأصل، ويجوز أن يُضحَّى عن الميت؛ لعموم قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) [رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة]، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحى والميت وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



وسُئلت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (٢١٤٣):

إذا ضحَّى شخص عن والده المتوفى أو تصدَّق عنه، أو دعا له وزار قبره، فهل

يحسَّن أنه من ابنه فلان؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/٥٢٢).

(٢) تقدم ترجمته (ص ١٣).

فأجابت: الذي دلّت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت، وفي دعائه له؛ انتفع الميت وأُثيب الداعي والمتصدق، فضلاً من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدلّ عليه دليل شرعي فيما نعلم، وهو أمرٌ غيبيٌّ لا يُعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبد الله بن غديان

عضو

عبد الله بن قعود

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



وُسئلت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٧٦٥): عن نقاش جرى حول الأضحية، وقد رأى بعضهم أن التوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوصوا بعد وفاتهم، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها، وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.

فأجابت: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى وحثَّ أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته.

أما الضحية عن الميت: فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً، أو جعلها في وقف له؛ وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها في وقف له، وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرهما؛ فهو حسن، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثمان الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها: فإن كانت الضحية منصوباً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمانها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها؛ تأسيًا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبد الله بن غديان

عضو

عبد الله بن قعود

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- وقال العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ:

«وقد دلَّ على الإهداء المالي الأحاديث في الأضاحي^(١): قد مرَّ بنا أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بكبشين، أحدهما: عن محمد وآل محمد، والثاني: عن أمة محمد، أو

(١) لأن الأضحية عبادة بدنية قوامها المال.

عَمَّن لم يضحَّ من أمة محمد. وهذا دليلٌ على أنهم يتنفعون بهذه الأضحية التي ذبحها عنهم نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً. فما المانع من أن تكون الأضحية للميت من جملة الصدقات يصل إليه أجرها، كما يصل إليه أجر الصدقة التي أجرها هو وأوصى بها؟! فإذا تبرع له صديقه بأضحية، أو بعض أضحية، استفاد من أجرها.

ومن هذا الحديث أخذوا جواز الاشتراك في الأضحية؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها عَمَّن لم يضحَّ من أمته، ولو كانوا مئآتٍ أو ألوفاً، فجعلها مشتركة بينهم. وكذلك التشريك للأحياء، يعني: أنها إذا ذبحها عن أهل بيته، وصل إليهم أجرها، ولو كانوا كثيراً. ودلَّ على أنهم يتنفعون بعمل غيرهم، وبمال غيرهم^(١).

المذهب الثاني: لا يجوز التضحية عن الميت:

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ: عدم استحباب الأضحية عن الميت لعدم الدليل على مشروعيتها. والأضحية إنما شُرِعت في حق الحي، وأول من فعلها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، قال تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فالذين أمروا بصلاة العيد هم المأمورون بنحر الأضاحي، وهم الأحياء؛ شكرياً لله على بلوغ العيد، واتباعاً للسنة في إراقة الدم فيه لله رب العالمين، أشبه مشروعية صدقة الفطر فيمن أدرك عيد الفطر، وكذا مشروعية صلاة العيد، فلا علاقة للأضحية بالموتى.

وقد روى الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «لم يكن يضحى عما في بطن المرأة»، قال الباجي رَحِمَهُ اللهُ: «يريد أنه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخاً بعد الولادة، ألا ترى أنه لا يرث ولا يورث، ولا يحكم له بحكم الوصية، والأضحية

(١) «الرياض الندية في شرح العقيدة الطحاوية» (٤/٤٧٣).

من أحكام الحي، وقد روى محمد عن مالك: لا يعجبني أن يضحي الرجل عن أبويه الميتين»^(١).

- وقال في «حاشية الدسوقي» تحت قوله: (وكره فعلها عن ميت): «فإن فُعِلَتْ عنه، وعن الميت لم يُكره»^(٢).

وفي «مواهب الجليل»: «وكره فعلها - أي الأضحية - عن ميت كالعتيرة»^(٣).

- قال النووي في «المجموع»: «لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع، وأما التضحية عن الميت، فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها، لأنها ضربٌ من الصدقة، والصدقة تصحُّ عن الميت وتنفعه، وتصل إليه بالإجماع».

وقال الشربيني في «مغني المحتاج»: «ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت».

- وقال في «حاشية الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: «ولا تجزئ تضحية لأحد عن آخر، ولو كان ميتاً كسائر العبادات».

- وقال الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «لا تقع أضحيته عن ميت».

وظاهر المذهب الحنفي أنه لا أضحية لميت، ولأن الذبح إتلاف، والإتلاف لا تبرع

فيه عن الميت^(٤).

(١) «المتقى» للباقي (٣/١٠٠).

(٢) انظر: (ص ١٣٦).

(٣) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٢/٣٤٠)، والعتيرة: ما يُذبح من الأغنام في رجب في الجاهلية، وتُسمى أيضًا: الرجبية، وقد اختلف الفقهاء في حكمها.

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى جواز التضحية عن الميت بما إذا عيَّنهما ثم توفي بعد تعيينها، فإنها تُذبح عنه تنفيذًا للتعيين، وقيل: لا يجوز ذبحها، بل تعود تركة، لكونه لا أضحية لميت، حكى القولين في «المبسوط»، و«بدائع الصنائع»، وأشار إليه الطحاوي في «مختصره».

مناقشة أدلة الحنابلة ومن وافقهم:

أولاً: جوابهم عن تضحية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمته:

قالوا: إن الله تعالى أثبت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولاية التامة العامة على أمته كافة، وهي ولاية أحق وأخص من ولاية الرجل على عياله وأهل بيته ونفسه، قال عَزَّجَلَّ: ﴿الَّتِي أُؤْتَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه»^(١) الحديث، فمن ولايته أضحيتُه عن أمته كما يضحى أحدنا عن عياله وأهل بيته، بل أحق.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمنٍ إلا أنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ترك ما لا فإلى العصابة من كان»^(٢).

- ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضحى عن أحد من الأموات؛ فلم يضح عن خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أحبَّ زوجاته إليه، وأم أولاده، وقد توفيت قبل الهجرة بزمان، ولا ضحى عن أولاده المتوفين: القاسم والطيب وإبراهيم، وكذلك بناته رقية وأم كلثوم وزينب رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يضح عنه.

- ولم يُحفظ عن أحدٍ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنه ضحى عن ميتة، ولا أوصى أن يضحى عنه بعد موته، ولا وقف وقفاً له في أضحية، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولو فعلوه لُنُقِلَ عنهم.

(١) تقدم تخرجه (ص ١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

- أن أضحية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقعت منه بطريق الأصالة، وقد أشرك جميع أمته في ثوابها، ولم يخصَّ بذلك الأموات دون الأحياء، وهذه لا يُقاس عليها لاعتبارها من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه دخل في ثوابها الأحياء الموجودون من أمته وقت حياته، وكذلك المعدومون من أمته ممن سيوجد إلى يوم القيامة، وقد اتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز أن يُضحى عن المعدوم، كمن سيولد له، ولا الحَمْل في البطن فإنه لا يُضحى عنه، فدلَّ على اختصاص ذلك به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يقل أحدٌ من العلماء: إنه يُستحبُّ لكلِّ مقتدرٍ أن يُضحى عن أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجودين والمعدومين، لأن ذلك من خصائصه، وليس تشريةً عاماً^(١).

وقال في «تحفة الأحوذى»: «تضحية رسول الله عن أمته، وإشراكهم معه في أضحيتها؛ مخصوص به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا منسوخاً، والدليل على ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يُضحون بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم معه في أضحيتها ألبتة»^(٢).

- أن مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى - عدم استحباب الأضحية عن الميت لعدم الدليل على مشروعيته، أما ما رواه أبو داود في «سننه»، باب: الأضحية عن الميت بسنده إلى حنش قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو صاني أن أضحى عنه، فلا أزال أضحى عنه».

(١) إذ لو كانت للتشريع العام وليست خصوصية له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاستحبَّ لكلِّ واحدٍ أن يُضحى عن أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتداءً به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «تحفة الأحوذى» (٩٣/٥)، وانظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» للإمام بدر الدين العيني (١٢/٥٤٣-٥٤٥).

فقد رواه الترمذي في «جامعه» وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك»^(١).
 وقال ابن العربي: «وعلى الجملة فإن الحديث مجهول»^(٢).
 وقال الترمذي عقب روايته: «قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت،
 ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه
 ولا يضحى، فإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها»^(٣).
 وأخرجه البيهقي في «سننه»، وقال: «إن ثبت يدل على جواز التضحية عن من خرج
 من دار الدنيا من المسلمين»^(٤).

قال المباركفوري **رحمه الله**: «لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً
 صحيحاً، وأما حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف، كما عرفت»^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: «وإن صح هذا الحديث فإنه إنما ضحى عنه
صلى الله عليه وسلم بإذنه، وهذا جائز ولو لم يرد هذا الحديث؛ فإن الميت إذا وصى أن يضحى

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، والإمام أحمد (٨٤٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف
 أبي داود» (٥٩٦)، وعبد القادر الأرناؤوط في «تحقيق جامع الأصول» (٣/٣٢٩)، ومحققو «المسند»
 (٢٠٦/٢).

(٢) «عارضه الأحوذى» (٦/٢٩٠)، وضعفه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٧٩/٥).

(٣) فمذهب ابن المبارك **رحمه الله** أن من خص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء، فهي حق للمساكين،
 فلا يأكل منها، بخلاف ما لو ضحى عن نفسه وعن بعض أمواته؛ فإنه يجوز له ولأهله الأكل من تلك
 الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها.

وقال في «الإقناع» وشرحه: «وأضحية عن ميت كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية» اهـ.
 وقال في «رد المحتار»: «ولو ضحى عن ميت وارثه بأمره - أي بأمر الميت في نحو وصية أو وقف - ألزم بالتصدق
 بها وعدم الأكل منها، وإن تبرع بها عن الميت فله الأكل، لأنها تقع على ملك الذابح، والثواب للميت».

(٤) «السنن الكبرى» رقم (١٨٩٧٠) (٩/٢٨٨).

(٥) «تحفة الأحوذى» (٥/٨٠).

عنه كان كما لو أوصى أن يُججَّ عنه؛ فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنه، ولو وصَّى بالصدقة عنه جاز بإجماع المسلمين، بل هذا الحديث إن صح فقد يُستدل به على أنهم لم يكونوا يفعلون عنه عبادة إلا بإذنه، ولو كان مشروعاً عندهم التضحية عنه بدون إذنه لما أنكر ذلك على عليٍّ، وليِّن عليٌّ أنه يُشرع هذا وغيره من الأعمال عنه بغير إذنه»^(١).

ثانياً: الجواب عن قولهم: «الأضحية نوع من الصدقة»:

قالوا: إن الأضحية غير الصدقة، لأن الأضحية إذا أُطلقت لا تُسمَّى صدقة، كما أن الصدقة لا تُسمَّى أضحية.

- وقد نصَّ الفقهاء على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها في حقِّ الحي، اتباعاً للسنة، ولأنه يتمكن من الصدقة في كل وقت بخلاف الأضحية فلها وقت محدد، وهذه المفاضلة تقتضي المغايرة.

- لو ادَّعى أحد أن صدقة الفطر مشروعة عن الأموات بحجة أنها صدقة من الصدقات لحكمنا ببطلان قوله، لقول رسول الله ﷺ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢)، وفرَّق ﷺ بين التضحية والصدقة، فقد قال في الأضحية: «ومن ذبح قبل ذلك»^(٣) فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء»^(٤).

ومن ذبح ذبيحة في أيام التشريق أو غيرها من الأيام، وتصدَّق بها عن والديه الميتين جاز ذلك باعتبارها صدقة، كما لو اشترى لحماً فتصدق به عنها، فإن هذا مشروع.

(١) «جامع المسائل» - المجموعة الرابعة - (ص ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (٧، ١٨)، والبيهقي (٤/١٦٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/٣٣٢).

(٣) أي قبل دخول صلاة العيد، ومُضي الزمن الذي يمكن صلاتها فيه.

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦١).

يجوز لمن يضحى لنفسه أن يُشرك معه في ثوابها أبويه الميتين



قال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيْقًا عَلَى أَحَادِيثِ إِشْرَاكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي أَضْحِيَّتِهِ:

«الحديث يُفهم منه جواز أضحية الشخص بالشاة عنه وعن أهل بيته، لكون الاشتراك في الثواب موسعًا فيه، لهذا قلنا: إنه متى ضحى الإنسان لنفسه جاز أن يشرك معه في ثواب أضحيته أبويه الميتين، كما يشرك أهل بيته وخدامه في ثواب أضحيته ولو كانوا مئة، لكونه يُغتفر في التبع ما لا يُغتفر في الاستقلال في كثير من الأحكام، ولأن مثل هذه الأضحية دُبِحَتْ في ملك الحي وعلى حسابه، فهي له بطريق الأصاله، وهذا هو الأمر المشروع في الأضحية، ونحن إنما نتكلم على أفراد الميت بالأضحية، وأنه عمل غير مشروع، لهذا يعدُّ من الخطأ في التصرف كون الإنسان يضحى عن أبويه الميتين وينسى نفسه، على نسبة عكسية من مشروعية الأضحية، أشبه من يُخرج صدقة الفطر عن ميتته ويترك نفسه، إذ هما في فساد التصرف سواء». اهـ^(١).



(١) «الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية عنه» (ص ٣٠، ٣١).

مسألة: حكم إهداء ثواب القربات

إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ



قال الإمام المحقق ابن قَيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«من الفقهاء المتأخرين مَنْ استَحَبَّهُ. ومنهم مَنْ لم يَسْتَحِبَّهُ، ورآه بدعة^(١)؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أجر كل من عمل خيراً من أمته، من غير أن يَنْقُص من أجر العامل شيء؛ لأنه هو الذي دَلَّ أُمَّتَهُ على كل خير، وأرشدهم، ودعاهم إليه. و«من دعا إلى هُدًى، فله من الأجر مثلُ أجور من اتبعه، من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيء»^(٢). وكلُّ هُدًى وعلم فإنما ناله أمته على يده، فله مثل أجر من أتبعه، أهدها إليه أو لم يَهْدِهِ^(٣). والله أعلم»^(٤).

وقد سُئِلَ شمس الدين السخاوي عن قرأ شيئاً من القرآن، وقال في دعائه: «اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادةً في شرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فقال: «إن هذا مخترع من متأخري القراء، لا أعلم لهم سلفاً فيه». وقد منع منه البلقيني وابن حجر، وقال نجم الدين بن عجلون: «ينبغي ترك ذلك، والاشتغال بما لا ريب فيه؛ كالصلاة

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو الصواب المقطوع به» كما في «جامع المسائل» (٤/ ٢٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) فيكون إهداء ثواب الأعمال إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحصيل حاصل.

(٤) «الروح» (٢/ ٤١٨، ٤١٩).

وقد فَصَّلَ شيخ الإسلام في تحقيق هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٩١، ٣٢٧)، (٢٦/ ١٥٦).

و«جامع المسائل» المجموعة الرابعة (ص ٢٤٣-٢٩٩).

عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسؤال الوسيلة له، وغيرهما من أعمال البر المأثورة في الشرع، فإنها بحمد الله كثيرة، وفيها ما يغني عن الابتداع في الدين، والوقوع في الأمور المختلف فيها».

وقال عماد الدين بن العطار: «لم يُنقل في إهداء القراءة إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثر ممن يعتد به، بل ينبغي أن يُمنع منه»^(١).



(١) انظر: «حاشية رد المحتار» (١/٦٦٧)، (٢/٢٣٦)، و«مواهب الجليل» (٢/٥٤٤-٥٤٦).

أيهما أفضل: الصدقة عن الميت أم الأضحية عنه؟



أجاب الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ فقال: «الأضحية»، وأجاب في موضع آخر: «وأستحسن الصدقة عن الميت على الأضحية»^(١).

وسئِلَ الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رَحْمَةُ اللَّهِ: أيهما أفضل: الصدقة عن الميت أو الأضحية؟ فأجاب:

«هذه المسألة اختلف العلماء فيها، فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمانها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب بعضهم إلى أن الصدقة بثمانها أفضل، وهذا القول أقوى في النظر، وذلك لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفاً عند السلف». اهـ^(٢).

- إن الصدقة عن الميت وخاصة من الأولاد عن والديهم هي أفضل من ذبح الأضحية، لكون الصدقة قد أجمع العلماء على فضلها ووصول نفعها لا سيما إذا خرجت من المتصدق في عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من غيرها، وتُصَادَفُ من الفقير موضع حاجة وشدة وفاقة، لما يتطلبه العيد من الكِسْوة والنفقة له ولعِياله.

(١) «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٥/٤٠١).

(٢) «نفسه».

- وقد أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأولاد أن يتصدقوا عن آبائهم الميتين: ففي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم، فتصدق عن أمك»^(١). ومثله حديث سعد ابن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

وحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث أرشده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التصدق بثلث ماله، وكذا تصدق أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ببيرحاء، وعمر وقف أرضه بخير امتثالاً لنصيحة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كل هذه الوقائع لم يرشدهم إلى الأضحية، ولو كانت أفضل من الصدقة لما عدل عنها إلى الصدقة.

والعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع، ولهذا قال بعض السلف: «كل عبادة لم يتعبدها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه فلا تتعبدها؛ فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً»، والأضحية عن الميت بانفراده^(٣) لم يفعلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعلها أحد من أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في أوقافهم ولا وصاياهم ولا تبرعاتهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، بخلاف الصدقة؛ فقد ثبت الأمر بها في وقائع كثير كما أسلفنا.



(١) تقدم تخرجه (ص ٧٣).

(٢) تقدم تخرجه (ص ٧٣).

(٣) انظر: (ص ١٣٠، ١٣٦).

الفصل السابع

قضاء اعتكاف النذر عن الميت



من نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد، ومات قبل أن يعتكف، فإن لوليه أن يقضيه عنه سواء أوصى به، أو لم يوص به.

🕌 لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، وهذا النذر دين عليه لله تعالى تعلق بدمته، فلا يسقط عنه بموته.

🕌 ولأن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، هل أفضيه عنها؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقضه عنها»^(١)، فعمَّ النذر، ولم يستفصل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نوع المنذور^(٢).

🕌 وعن عون الله بن عبد الله بن عتبة، أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فهاتت ولم تعتكف، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعتكف عن أمك»^(٣).

🕌 وعن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن شعيب، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات»^(٤).

قال ابن حزم: ولم يُعرف لعائشة وابن عباس مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

(١) تقدّم (ص ٧١).

(٢) راجع (ص ١٦٨، ١٦٩).

(٣) «المحلى» (٢٧/٨، ٢٨)، وانظر: «فتح الباري» (١٥/٣٦٢).

(٤) «المحلى» (١٩٧/٥).

(٥) نفسه (١٩٨/٥).

وقال في «الروض المربع»: «وإن مات وعليه اعتكافٌ نذرٍ استُحب لوليه قضاءؤه» قال صاحب الحاشية: «استحب لوليه الاعتكاف عنه نقله الجماعة وهو قول الشافعي»، ولسؤال سعد بن عبادة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه هل أقضيه عنها؟ فقال: «اقضه عنها»، ولأنه يروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة». اهـ (١).

إهداء ثواب الاعتكاف إلى الميت

أما إهداء الاعتكاف للميت فهو -على مذهب الحنابلة ومن وافقهم- كسائر الطاعات التي تصل للميت وينتفع بها.



(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٤٤٢/٣).

الفصل الثامن قراءة القرآن الكريم والذكر

أولاً: قضاء نذر القراءة عن الميت:

إذا نذر الرجل أن يجتَم القرآن قراءةً مرةً أو أكثر مثلاً، ولم يف به؛ قضاه عنه أولياؤه بعد موته:

- لعموم حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه استفتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في نذر كان على أمه تُؤفِّت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدُ ^(١).

فقوله: «في نذر» عام لكل نذر، وتَرَكَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الاستفصالَ في النذر ^(٢).

- ولأن النذر لا يسقط بالموت ويبقى في ذمة الميت فهو كالدين، لأنه ليس نذر معصية بل هو من أفضل الطاعات فوجب قضاؤه، ولأولياء الميت تكليف أي مسلم يقرأ عنه القرآن المنذور.

ثانياً: إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت:

اختلف العلماء في التطوع بقراءة القرآن، وهبة ثواب ذلك للميت، كأن يقرأ القرآن ويحتمه ويهدي ثوابه للميت، أو يقرأ سورة ويهدي ثوابها للميت، ومثله لو سبح وهلل، وأهدى ثوابها للميت؛ على مذهبين:

(١) تقدم تخرجه (ص ٧١).

(٢) انظر: (ص ١٦٨، ١٦٩).

الأول: وهو مشهور مذهب المالكية^(١) والشافعية، قالوا: لا يصل إليه ثواب قراءة القرآن.

- واستدلوا بأن قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت، لم يكن معروفاً عند السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم، مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل؛ لأرشدتهم إليه، ولكانوا يفعلونه^(٢).

قال الإمام النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «والمشهور من مذهبنا أن قراءة القرآن للميت لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها. وبه قال أحمد بن حنبل»^(٣).

وَسُئِلَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ الْمَهْدَى لِلْمَيِّتِ هَلْ يَصِلُ أَوْ لَا؟

فأجاب:

«وأما ثواب القراءة فمقصود على القارئ، ولا يصل إلى غيره، ... والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحُجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام»^(٤).

(١) انظر: «شرح الخرشبي» (٢/٢٨٩)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٢٨، ٢٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤).

(٢) انظر: «الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية» للشيخ عبد العزيز الراجحي (٢/٧٢٥، ٧٢٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/٣٢١)، و«شرح النووي» (١/٨٩، ٩٠)، (١١/٨٤، ٨٥)، (٧/٩٠).

(٤) «الفتاوى الموصلية» (ص ٩٨-١٠٠).

ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي روي في المنام بعد موته، فقيل له: ما تقول فيما كنت تفكر من وصول ما يُهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: «هيها! وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن». ذكره في «حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» محمد بن الحسن بن مسعود البناني الفاسي الفقيه المالكي (ت ١١٩٤هـ).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «من فعل طاعة لله، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ليس للإنسان إلا ما سعى، فإن شَرَعَ في الطاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عن الميت، إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج»^(١).

وقال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ** في سياق تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]:

«ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمته، ولا حثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيحاء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يُتَصَرَّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمعٌ على وصولها، ومنصوصٌ من الشارع عليهما»^(٢).

المذهب الثاني: مذهب الحنابلة والأحناف ومتأخري المالكية والشافعية، قالوا: يصل إليه ثواب القراءة كما يصل إليه ثواب الصوم والحج.

واستدلوا بالقياس على الدين، وعلى الأجير الخاص^(٣)، والصوم والحج والصدقة.

وقد حكى الكاساني وابن قدامة إجماع العلماء، على وصول ثواب القراءة والصدقة والصوم والصلاة إلى الأموات إذا أهديت إليهم، قال الكاساني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «إن زيارة

(١) نقله عنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٤٦٩/٧).

(٣) الذي عمل ما عليه، وأخذ أجرته فأعطاهما لغيره، وانظر بيان هذا في «جامع المسائل» (٤/٢٤٧).

القبور، وقراءة القرآن عليها، وتكفين الموتى، والصدقات، والصوم، والصلاة، وجعل ثوابها للأموات عليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ، ولا يمتنع عقلاً وصول ثواب هذه الأعمال إلى الأموات، لأن إعطاء الثواب من الله تعالى تفضل منه، لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له، كما أن له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل أصلاً^(١).

وقال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: «إن وصول ثواب القراءة إلى الميت عليه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً^(٢)، وقد بينت السنة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والله أكرم من

(١) «بدائع الصنائع» (٣/١٢٨٩).

(٢) قول الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: «من غير نكير، فكان إجماعاً» أي: سكوتياً لا صريحاً.

والإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً في الدين، فينتشر، ويشتهر، ويبلغ سائر معاصريه من المجتهدين، فيسكتوا، ولا ينكروه صراحةً، ولا يوافقوا عليه صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأي. وقد اختلف الأصوليون فيه:

١- فذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى كونه إجماعاً، وأنه يُعتبر حُجَّة قطعية، لأن السكوت في الأصل علامة على الرضا.

٢- وذهب جمهور الشافعية والمالكية، وبعض الحنفية، والحنابلة إلى أنه ليس بحُجَّة، ولا يُسمى إجماعاً، لأنه «لا يُنسب لسكوتٍ قولٌ» كما قال الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ**.

٣- وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أنه حُجَّة ظنية وليس إجماعاً، لأن القطع مع الاحتمال في السكوت لا يمكن.

وقد أكثر بعض الفقهاء من الاستدلال به في كثير من المسائل الشرعية، وبعضهم يدَّعيه ويَطَّلِعُ غيره على قولٍ مخالف صادرٍ من أهل عصر ذلك الإجماع المدَّعى.

إن الإجماع السكوتي الذي يُطلق عليه «الإجماع الاستقرائي والإقرارى»؛ لا بد أن يبنى على أساس أن الفقيه تتبع المنقول، واستقرأ الأخبار المنقولة عن الصحابة والتابعين مثلاً في تلك المسألة، فوجدها جميعها متفقة على حكم واحد بغير مخالف، وهذا لا يصدق على كثير من المسائل التي ادَّعى الإجماع الصريح فضلاً عن الإجماع السكوتي فيها، وقال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: «ومما سبق تعلم بطلان الإجماع الذي ذكره =

أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة»^(١).

وقال الإمام القرافي: «وهذه المسألة - وإن كانت مختلفاً فيها - فينبغي للإنسان ألا يهملها؛ فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى؛ فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا؟»^(٢).

ومحل الخلاف بين فقهاء المذهب المالكي في وصول ثواب القراءة إذا لم يخرج الإهداء مخرج الدعاء، فإذا خرج مخرج الدعاء، بأن قال: «اجعل ثواب قراءتي لفلان»، فإنه يكون له^(٣).

وجاء في «الإقناع وشرحه»:

«وكل قرينة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها - كالنصف ونحوه - لمسلم - حي أو ميت - جاز له ذلك، ونفعه لحصول الثواب له، كصلاة ودعاء واستغفار، وصدقة وعتق وأضحية، وأداء دين وصوم، وكذا قراءة وغيرها. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه. ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً. واعتبر بعضهم في حصول الثواب للمجعول له إذا نواه حال الفعل، أي: القراءة أو الاستغفار ونحوه، أو نواه قبله. ويستحب إهداء ذلك، فيقول: اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان. وقال ابن تيميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له أي: للمهدى له، فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك، واجعل

= ابن قدامة في «المغني» (٥٦٩/٢) على وصول ثواب القراءة إلى الموتى، وكيف لا يكون باطلاً، وفي مقدمة المخالفين الإمام الشافعي رحمته الله تعالى، وهذا مثال آخر من أمثلة ما ادعي فيه الإجماع وهو غير صحيح»، اهد من «أحكام الجنائز» (ص ١٧٤)، وراجع ما نقلناه عنه (ص ٣٣، ٣٤).

(١) «المغني» (٥٦٩/٢).

(٢) «الفروق» (١٩٤/٣).

(٣) «الفروق» (١٩٤/٣).

ثوابه لفلان. وللمُهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدي إليه^(١)، وفضل الله واسع^(٢).

تنبيه:

عدّ المرادوي في «الإنصاف» إهداء ثواب القراءة للأموات من مفردات^(٣) الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، ونظمها العلامة محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي (ت ٨٢٠هـ) في «النظم المفيد الأحمدي في مفردات الإمام أحمد» فقال:

تطوع القربيات كالصلاة ثوابه لمسلمي الأموات
يُهدى وكالقرآن مثل الصدقة منفعته تأتيهم مُحَقَّقَةً

قال شارحه العلامة منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤):

«يعني: أي قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابها للميت؛ فإنه ينفعه».

قال في «الشرح الكبير»: «أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات، فلا نعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة»^(٥).

(١) قال النووي في «روضة الطالبين»: «وأما الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف، وسواء في الدعاء والصدقة الوارث والأجنبي، قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وفي وسع الله أن يثيب المتصدق أيضاً)، قال الأصحاب: فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه، فإن الله تعالى ينيلها الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً».

(٢) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٧٩٠-٧٩٢).

(٣) **المفردات**: جمع مفردة، والمراد بها المسائل الفقهيّة التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين. انظر: «مفاتيح الفقه الحنبلي» (٢/٢٣٩).

(٤) «المنح الشافيات بشرح المفردات» (ص ٢٨٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره.

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه... وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي... وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم»^(١).

ومع ذلك قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: «ولم يكن من عادة السلف إذا قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف؛ فإنه أفضل وأكمل»^(٢).

وقال تلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية **رَحِمَهُ اللهُ**: «وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدتهم إليه، ولكانوا يفعلونه؟

فالجواب: أن موردَ هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن، واقتضت

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٦٦/٢٤) بتصرف.

(٢) «نفسه» (٣٢٣/٢٤).

وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟! وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف: فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يقال لهذا القائل: لو كُلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: (اللهم ثواب هذا الصوم لفلان) لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا يُشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.

قيل: هو ﷺ لم يتدبّرهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميتته، فأذن له، وهذا سأله عن الصيام، فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟

والقائل: إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه. فما يدرية أن السلف كانوا يفعلون ذلك، ولا يُشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نيّاتهم ومقاصدهم، لا سيّما والتلفظ بنية الإهداء لا يُشترط، كما تقدّم.

وسرُّ المسألة: أن الثواب ملكٌ للعامل، فإذا تبرَّع به وأهداه إلى أخيه المسلم أو وصله الله إليه. فما الذي خصَّ من هذا ثوابَ قراءة القرآن، وحجَّرَ على العبد أن يُوصله إلى أخيه؟ وهذا عملُ الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكيرٍ من العلماء^(١).

وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** عن حكم التلاوة لروح الميت فقال:

«الراجح أن الميت ينتفع بذلك، وأنه يجوز للإنسان أن يقرأ بنية أنه لفلان أو فلانة من المسلمين سواء كان قريباً أم غير قريب، لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت، ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت، وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك»^(٢).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-:

«أما لو تبرَّع أحد، فقرأ القرآن لنفسه، وبعد القراءة قال: (اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان)، فإن هذا جائز على الصحيح -كما ذكرنا- وقد ذكر الجد الشيخ محمد بن إبراهيم **رَحِمَهُ اللهُ** في تقرير له موجود في الفتاوى -لما عرض لهذه المسألة- أن امرأة تُؤفِّيت وكان أحد قرابتها -أظنه زوجها- كان يقرأ القرآن، وبعد أن فرغ من الختمة أهدى ثوابها لنفسه ولزوجته، فلما فرغ، وجاء وقت الصلاة أقبل رجل، وقال: أنا رأيت فلانة في المنام، وقالت لي: أنا الآن ختمت القرآن^(٣). وهذه وإن لم تكن حجة، لكن هي

(١) «الروح» (٢/٤١٥-٤١٨).

(٢) «المجموع الثمين» (٢/١١٥).

(٣) ونص هذا التقرير قد ورد تحت عنوان: (عجيبة) قال فيه:

«حدثنا شيخنا قال: إن رجلاً (وهو عبد العزيز بن حسن) تُؤفِّيت زوجته، وذات يوم قرأ القرآن كله، وبعد فراغه أهدى ثوابه، ودعا الله أن يقبله، وليس في المسجد أحد، وكان لهذا القارئ عمود معروفة =

للاستئناس، ونقلها ثقات، وذكرها علماء وأئمة؛ فهي ماشية مع الأصل، وليس فيها ما يعارض ذلك»^(١).



=يستند إليها، وبعد فراغه المذكور بقليل دخل أعمى (وهو ابن هدا ب) حتى وصل إليه وقال: (أنا ناعس تو، شفّت مرثك تقول: أنا توّي حاتمها حين). قال: (نعم، أنا توّي خاتم ومهدي لها ثواب تلاوتي)، والمكفوف لا علم له بأن زوجته متوفاة. وهذا من العجائب وصول الثواب بهذه السرعة». اهـ. من «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ» - رقم (٩٣٦) (٣/ ٢٣١).

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٣٠٩).

لا يجوز استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدون ثواب القراءة للموتى



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«وأما الصيام عنه -أي: الميت-، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي. وقيل: لا يجوز، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغني. وهو القول الثالث في مذهب

أحمد، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى. وهذا القول أقوى من

غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت، وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل، وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال» اهـ^(١).

وقال الإمام القاضي علي بن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ:

«وأما استتجار قومٍ يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحدٌ من السلف، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستتجار على نفس التلاوة غيرٌ جائز بلا خلاف^(٢)، وإنما اختلفوا في جواز الاستتجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى^(٣) ولهذا لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويُعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣١٥، ٣١٦).

(٢) لأن تلاوة القرآن عبادة، والعبادات لا تؤخذ عليها أجرة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتَّخِذُ مَوْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، والإمام أحمد (١٦٢٧٠)، وقال المحققون: «إسناده صحيح على شرط مسلم». اهـ (٢٦/٢٠٠)، وإنما رخص العلماء فيما يُبذل من بيت المال مقابل تلك الأعمال، كالحسبة والإمامة والخطابة ونحو ذلك.

(٣) لأن من قرأ من أجل المال والدنيا أخذ ثوابه الدنيوي عليها، فلم يبق لديه ما يهديه إلى الميت.

وفي «الاختيار»^(١): لو أوصى بأن يُعطى شيءٌ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة، لأنه في معنى الأجرة، انتهى.

وذكر الزاهدي في «القنية»: أنه لو وقف على من يقرأ عند قبره، فالتعيين باطل^(٢). لأنه غير مشروع، والوقف ماضٍ، فيُصرف في غير المصرف الذي عيّنه، من جهات البر الأخرى.

وقد رجَّح العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنه: «لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة شيء من القرآن الكريم للميت؛ لا مُخَصَّصًا لسورة، أو سُورٍ، أو آية، أو آيات، لا مرتبًا في حالٍ، أو زمان، أو مكان، ولا مطلقًا.

ولذا فإنَّ التعبد بقراءة شيء من القرآن الكريم وإهدائه للميت، لا يصل ثوابه إلى الميت؛ على الصحيح من خلاف العلماء.

وقد توسَّع بعض الناس في هذا؛ حتى بلغت الحال إلى استئجار القراء، وتفرُّغ آخرين لذلك، ورصد الأوقاف والجرايات لمن يقرأ ختمة على قبر فلان، أو الفاتحة كل يوم على روحه، وقد يجتمعون حلقًا معهم صناديق فيها أجزاء القرآن الكريم؛ يُوزَّع في كل يوم جزء على المجتمعين، فيقرؤونه سرًّا أو جهرًا، أو بصوتٍ واحد، ثم الدعاء به لصاحب الوقف، أو لمن استأجرهم لذلك.

وقد شاهدتهم كذلك في المسجد النبوي نحو عام (١٣٨٤هـ)، ورأيتهم يتدافعون على استلام الجزء؛ أيهم يستلمه ليقرأ؛ حتى يستلم الأجرة المقدرة، وهكذا في مجريات خارجه عن حدود الشرع، يرفضها مَنْ نُورَ اللهُ بصيرته بضياء التوحيد، وقوة اليقين.

(١) «الاختيار شرح المختار» لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (٨٤/٥).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٦٧٢، ٦٧٣) ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.

ولما وليتُ القضاء بمدينة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ عام (١٣٨٨هـ) حتى (١٤٠٠هـ) مرَّ عليَّ بعض من ذلك في شروط الواقفين! فكنت أحكم بصرف الغلة من جهة قراء الختمات، والتهايل مطلقاً، أو في البقيع إلى حِلَق ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، لأن الوقف يجب إجراء غلته في مصارفه الشرعية وفق شروط واقفه، فإذا كان له شرط لا يصحُّ شرعاً؛ صُرفَ إلى الوجه الشرعي الذي يقرب من مقصد الواقف^(١) - غفر الله لنا ولهم، آمين- . اهـ^(٢) .



(١) انظر في منع حبس الأوقاف على الختمات: «تفسير المنار» (٢٤٩/٨).

(٢) «تصحيح الدعاء» (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

إهداء ثواب الذكر إلى الميت



سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمن «هَلَّلَ»^(١) سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هَلَّلَ الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب: «إذا هَلَّلَ الإنسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو أكثر، وأهديت إليه؛ نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، والله أعلم»^(٢).



(١) التهلِيل: مصدر هَلَّلَ: وهو قول: «لا إله إلا الله».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢٣).

احفظ القرآن تنفع والدك

عن بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنتُ جالساً عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسمعتُه يقول: «تَعَلَّمُوا سورة البقرة؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ»^(١)، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»^(٢).

قال: ثم سكت ساعةً، ثم قال: «تَعَلَّمُوا سورة البقرة وآل عمران؛ فَإِنَّهُمَا الزُّهْرَاوَانِ»^(٣)، يُظَلَّانِ^(٤) صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَابَتَانِ^(٥)، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٦).

وإن القرآن^(٧) يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ^(٨)،

- (١) أَخْذَهَا بَرَكَةٌ: قراءتها، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ: أي ترك قراءتها.
- (٢) وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ: أي السحرة، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قِرَاءَتِهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ؛ لِزَيْغِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَانْهَاكِهِمْ فِي الْبَاطِلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ: وَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهَا وَاخْتِرَاقَ تَحْصِينِهَا لِقَارِئِهَا السَّحْرَةَ. وَقِيلَ: الْبَطَلَةُ: أَهْلُ الْبَطَالَةِ وَالْكَسَلِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ قِرَاءَتَهَا وَتَدْبِيرَ مَعَانِيهَا لِكَسَلِهِمْ.
- (٣) الزُّهْرَاوَانِ: الْكَوْكَبَانِ النَّيِّرَانِ؛ لِمَا فِي السُّورَتَيْنِ مِنْ أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَهَدَايَتِهِ، وَلِعَظِيمِ أَجْرِهِمَا. يُقَالُ: زَهَرَ السَّرَاجُ وَالْقَمَرُ وَالْوَجْهُ: تَلَأَلَأَ كَالزُّهْرِ.
- (٤) يُظَلَّانِ: بِأَتْيَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَالظَّلَّةِ لِقَارِئِهَا مِنْ حَرِّ الْمَوْقِفِ.
- (٥) الْغَمَامَةُ وَالْغَيَابَةُ: كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغُبْرَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَالْغَمَامَةُ: السَّحَابَةُ أَوْ الْبَيْضَاءُ مِنَ السَّحَبِ.
- (٦) فِرْقَانِ: قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ.
- صَوَافٍ: صِفَةُ «طَيْرٍ»؛ أَي: بِأَسْطَاتٍ أَجْنَحَتِهَا مَلْتَصِقَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَمَا كَانَتْ تَظِلُّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(أَوْ) لَيْسَتْ لِلشَّكِّ بَلْ لِلتَّنَوُّعِ.
- (٧) فَسَرَهُ أَهْلُ السَّنَةِ فَقَالُوا: يُمَثَّلُ لَهُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ.
- (٨) الشَّاحِبُ: هُوَ الْمُتَغَيِّرُ اللَّوْنُ وَالْجَسْمُ لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَكَأَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ؛ لِيَكُونَ أَشْبَهَ بِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَمَا تَغْيِرُ لَوْنُهُ فِي الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِالْقُرْآنِ، كَذَلِكَ يَسْعَى الْقُرْآنُ لِأَجْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنَالَ صَاحِبَهُ الْغَايَةَ الْقُصْوَى فِي الْآخِرَةِ.

فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر^(١)، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته^(٢)، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملكَ بيمينه، والخلدَ بشماله^(٣)، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسبنا هذا؟ فيقال: بأخذٍ ولدكما القرآن^(٤).

ثم يُقال له: اقرأ، واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعودٍ ما دام يقرأ، هذا^(٥) كان، أو ترتيلاً^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأظمئ هواجر، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيعطى الملكَ بيمينه، والخلدَ بشماله^(٧)، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا وما فيها، فيقولان: يا رب، أنى لنا هذا؟ فيقال: بتعليم ولدكما القرآن^(٨).

-
- (١) الهواجر: جمع هاجرة، وهو نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، عند اشتداد الحرّ.
- (٢) من وراء تجارته: أي: قدامه تجارته، فهو متحفظ بها، والمعنى: أن القرآن يتقدم صاحبه، ويتقدم كل تاجر، فقد سبق صاحب القرآن كل من قدّم أيّ عمل.
- (٣) أي: يُجعل له الملك والخلد.
- (٤) أي: بتعليمه القرآن.
- (٥) الهدى: هو سرعة القراءة، وسرعة القطع، يُقال: هدّ القرآن يهدّه هداً: إذا أسرع في قراءته وسرده.
- (٦) رواه الإمام أحمد (٢٢٩٥٠)، وقال المحققون: «إسناده حسن في المتابعات والشواهد، وحسنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦٢/١)، ولبعضه شواهد يصحُّ بها» (٤٢/٣٨).
- (٧) أي: يُجعل له الملك والخلد.
- (٨) يجتمل: بتعليمكما ولدكما القرآن، مصدر مضاف إلى مفعوله. ويجتمل أن يكون: بتعليم ولدكما الناس القرآن، وتكون مصدرًا مضافًا إلى فاعله، قال صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه» رواه البخاري.

وإن صاحب القرآن يُقال له يوم القيامة: اقرأ وارق في الدرجات، وترتّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آيةٍ معك»^(١).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي أَيِّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا	مُجِلًّا لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجَّلًا ^(٣)
هَنِيئًا مَرِيئًا وَالذَّكَاءَ عَلَيْهِمَا	مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِنَ التَّاجِ وَالْحُلَا ^(٤)
فَمَا ظَنُّكُمْ بِالنَّجْلِ عِنْدَ جِزَائِهِ	أَوْلَيْتُكَ أَهْلَ اللَّهِ وَالصَّفْوَةَ الْمَلَا ^(٥)
أَوْ لَوْ الْبِرَّ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّبْرَ وَالتَّقَى	حُلَاهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ مُفْصَلًا ^(٦)



- (١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٦٤)، وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٨٢٩): «حسن أو صحيح؛ لأن له شاهدًا من حديث بريدة بن الحُصيب مرفوعًا بتمامه».
- (٢) في «حرز الأمانى ووجه التهاني».
- (٣) ينادي قارئ القرآن المتصف بالصفات المذكورة، يقول: «يا قارئ القرآن» حال كونك معتصمًا به، أي: عاملاً بما فيه، «مُجِلًّا له»، أي: مُعَظَّمًا له في كل الأحوال.
- (٤) هَنِيئًا مَرِيئًا: لك هذا الإكرام الذي سيحصل لك يوم القيامة، فإن والديك في الجنة عليهما ملابس من التاج وغيره من الخلل، مخلوقة من النور.
- (٥) أَوْلَيْتُكَ: أي النَّجْلُ المذكور هم أهل الله المُقَرَّبُونَ، وصفوته الخالصون، الأشراف الأكرمون، وفي الحديث: «أهل القرآن هم أهلُ الله وخاصَّته».
- وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].
- (٦) يقول: هم «أولو البر»، أي: الخير، والصلاح، «والإحسان»، أي: فعل الحسَن، «والصبر»، أي: على الطاعات، «والتقى»، أي: الورع عن المعاصي، «حُلاههم»: أي صفاتهم ورد بها «القرآن مُفْصَلًا»: موضحةً مبينًا.

الفصل التاسع

الصلاة عن الميت

أولاً: الصلوات الخمس المفروضة:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الحي لا يُصلى عنه الصلوات المفروضة، ولا تجوز النيابة فيها على الإطلاق؛ صحيحاً كان أم مريضاً، وسواء تركها متعمداً أم لعذر^(١)؛ لأن الصلاة عبادة بدنية يُراد بها أن يُجهد الإنسان نفسه بين يدي خالقه، وأن يتذوق بنفسه لذة مناجاته، فيتحقق منه الخضوع والامتثال المطلوب.

أما إذا مات المسلم وعليه فرائض من الصلاة لم يؤدّها فهل تجوز النيابة عنه في قضاء ما فاته من الصلاة؟

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينوب أحد عن آخر في قضاء ما عليه من صلاة سواء كانت فرضاً أم سنة.

واستدلوا:

١- بأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] إلا ما خُصَّ

بدليل^(٢)، ولا دليل على مشروعية صلاة الخمس عن الميت.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢١٢)، «ابن عابدين» (٢/٢٣٨)، «الفروق» (٢/٢٠٥)، «المجموع»

(١١٦/٧)، «مطالب أولي النهي» (٢/٢٧٣).

(٢) «البدائع» (٢/٢١٢).

٢- ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ حَنْطَةٍ»^(١).

٣- ولأن الصلاة لا تسقط عن المكلف وقت حياته بحالٍ من الأحوال إلا إذا ذهب عقله، وعند ذلك تسقط عنه نهائياً قبل موته وبعد موته.

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة حال الحياة، فلا تدخلها بعد الموت»^(٢).

٤- أن الصلاة عبادة بدنية محضة، تتعلق ببدن من وجبت عليه - كطهارة الحدث - فلا يقوم غيره مقامه فيها^(٣)، وبما أن المقصود من التكليف الابتلاء والمشقة، فإن هذا لا يتحقق في العبادات البدنية إلا بإتعب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل النائب لا يتحقق المشقة على النفس؛ فلم تجز النيابة مطلقاً عند العجز أو القدرة^(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ: «وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج؛ فإنها تصل بالإجماع»^(٥).

(١) رواه النسائي موقوفاً (٢/ ١٧٥)، وأدعى بعضهم رفعه، وهذا باطل، يُبطله قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وقال للمرأة التي ماتت أمها، وعليها صوم شهر: «صومي عن أمك»، والنقل عن ابن عباس في هذا مضطرب، انظر: «فتح الباري» (١٥/ ٣٦٢)، وانظر: (ص ١٦٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٧).

(٣) «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٢).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٦٥).

(٥) فقد قال المجيزون لقضاء الصلاة عن الميت: «إنه قد ثبت قضاء الصوم والحج عن الميت بالنص، فيجوز قضاء الصلاة عنه بالقياس عليهما، لأنها عبادات بدنية، ولأن كلاً منها دُينٌ وجب على الميت، فيُقضى عنه كبقية ديونه، ويُجزئه ذلك».

والجواب عن هذا: أن الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل؛ لأنها قائمة على حكمة عامة، وهي التعبُد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه.

ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (١).

وقال العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«أما الأعمال البدنية فقد اختلف فيها، وقد ورد في الأثر: (لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعمُ عنه مكان كل يوم مُدًّا من حِنطَة) (٢)، ولكن ذلك محمول على الأحياء؛ لأن الأحياء قادرون، ولا يجوز لأحدهم أن ينوب عن أحد، فلا تَقُلْ لولدك: صلِّ عني الظهر أو العصر ولو كان ولدك؛ لأن هذه العبادة تتعلق ببدنك، فلا ينوب بها عنك أحد، وكذلك لو أحرمت بنسكٍ فلا تقل لولدك: طُفَّ عني طواف الإفاضة، أو قِفْ عني بعرفة؛ لأنها عمل بدني لا يقوم فيه أحدٌ عن أحد. وكذلك لا تقل لأحدٍ: صُمْ عني هذا الشهر، فإن هذا لا يُجوز ذلك.

ولا يجوز التوكيل في مثل هذه الأعمال؛ لأنها متعلقة بالبدن، ولأن الحكمة فيها أن يفعلها العامل ببدنه، ويشعر بذله وضعفه بين يدي ربه، فإذا كان المتدلل غيره لم يتأثر بذلك، فالحكمة في شرعية الصلاة: أن المصلي يخضع ويخشع ويتواضع، ولا يحصل له أجر إذا تواضع غيره، ولو قال المصلي: أهديت صلاتي لك، لم يجز ذلك؛ لأنه لا بد وأن يكون هذا العمل من نفسه. وكذلك الحكمة في الصيام: حصول ألم الجوع والجهد والصبر على ذلك، فإذا كان هو يأكل ويشرب ويتمتع، والذي صام غيره، فلا تحصل

= والأمر التعبدية المحضة - ومنها الصلاة - لا يجوز القياس فيها؛ لأنه لا دخل للعقل في معرفة عللها إلا أن تكون اختبار طاعة العباد لربهم سبحانه.

(١) «شرح النووي» (١/١٣٨) ط. دار أبي حيان، والحديث تقدم تخريجه (ص ١٣).

(٢) تقدم (ص ١٦٢).

المصلحة التي هي تأثره بهذا الصيام، فيكون أجر الصيام لمن صامه لا له. وإن كان في ذلك استثناء»^(١).

قال في «الروض المربع»: «ولا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع، من صلاة وصوم»^(٢).

وعلق عليه ابن قاسم في «حاشيته» فقال:

«لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، ولا فدية، لعدم ورود ذلك، ونقل جَمْعُ الإجماع، والمراد إجماع الأكثر، وللنسائي وغيره: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم من أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه)^(٣)، وعن ابن عمر نحوه، رواه عبد الرزاق، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين أمر بصوم، أو صلاة عن أحد، ونقل الجماعة: لا تُفَعَّلُ عنه. وفاقًا، وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة، من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس، ولا مال، لأنها عبادة بدنية محضة، لا يخلفها مال، ولا يجب بإفسادها، ونقل القاضي وغيره الإجماع على أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة، وأنه لا يُصام عن أحد في حياته.

وقال ابن القيم: يصام عنه النذر، دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس، وعائشة؛ ولا تعارض بين روايتهما ورأيهما، وبهذا يظهر اتفاق الروايات، وموافقة فتاوى الصحابة، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبَّهه النبي

(١) «الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية» (٤/٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٣/٤٤٠).

(٣) تقدم (ص ١٦٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خُلِقَ لها، وأمرَ بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره»^(١).

ثم نقل عن شيخ الإسلام قوله: «وأما الصلاة: فلا يُصلي أحد عن أحد» اهـ^(٢).

وحكى العيني إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد، ونقل ابن بطال إجماعهم على ذلك سواء كانت الصلاة فرضاً أو سنة، وسواء كان من يُقضى عنه ذلك حياً أو ميتاً.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يُصلى عن الميت.

وقال ابن رشد: «لا يُصلي أحد عن أحد باتفاق»^(٣).

وذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أن من مات وعليه صلاة مفروضة، كان قد تركها لعذر من نوم أو نسيان؛ فلو ليَّه أن يؤديها عنه، فإن امتنع استؤجر من رأس ماله من يؤدي دينَ الله قبَلَه^(٤).

- واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]،

وهذا يشمل جميع الديون التي لله عزَّ وجلَّ وغيره دون تخصيص، ومنها: الصلاة.

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٣/٤٤٠).

(٢) نفسه (٣/٤٤١).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢٣/٢١٠)، (١١/٦٠)، و«الفروق» (٣/١٨٦)، و«بداية المجتهد» (١/٣٢٠)،

و«مغني المحتاج» (١/٤٣٩)، و«زاد المحتاج» (١/٥٢٧)، و«نيل الأوطار» (٨/٢٥٥).

(٤) «المحلى» (٨/٣٧٥، ٣٧٦).

- واحتجوا كذلك بعموم قول رسول الله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

- فقضاء هذه الديون أولى من قضاء ديون العباد التي وجبت عليه كما بينت الأحاديث، وأمر رسول الله ﷺ بالوفاء بدين الله تعالى - وإن ورد في معرض السؤال عن الحج والصوم عن الميت - إلا أن اللفظ عام يصدق على ذلك وعلى غيره من ديون الله تعالى على عباده، إذ العبرة بعموم اللفظ.



الفتوى رقم (٧٧٧٧) للجنة الدائمة:

السؤال: هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟

الجواب: لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حجَّ أو اعتمر عن غيره، لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) تقدم تخرجه (ص ١٠٣).

(٢) ركعتا الطواف تؤدیان عن الميت الذي يُحجُّ أو يُعتمر عنه، وتجاوز النيابة فيها تبعاً لجواز النيابة في الحج والعمرة، انظر: «مغني المحتاج» (١/٤٣٩)، و«المحلى» (٨/٧).

الفتوى رقم (٩٢١٧) :

السؤال: توفيت والدتي بعد أن عانت من المرض رَجَمَ اللهُ كل معاناة، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة، أوقات تنتابها غيبوبة، وأوقات تفيق، ولم تصل هذا الأيام، فهل أصلي عنها، أم ماذا أفعل لها؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟

الجواب: لا يجوز أن تقضي الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلي بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيضي

عضو

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



وقد أجاب العلامة محمد بن صالح العثيمين على سؤال نُصِّه: «هل يجوز إهداء

القرب الواجبة؟» :

فأجاب رَجَمَ اللهُ تَعَالَى: «أما على القول بأنه لا يصح إهداء القرب إلا إذا نواه المهدي قبل الفعل، بحيث يفعل القربة بنية أنها عن فلان، فإن إهداء القرب الواجبة لا يجوز لتعذر ذلك، إذ من شرط القرب الواجبة أن ينوي بها الفاعل أنها عن نفسه قياماً بما أوجب الله تعالى عليه، اللهم إلا أن تكون من فروض الكفريات، فربما يُقال بصحة ذلك حيث ينوي الفاعل القيام بها عن غيره لتعلق الطلب بأحدهما لا بعينه، وأما على القول بأنه يصح إهداء القرب بعد الفعل، ويكون ذلك إهداء لثوابها، بحيث يفعل القربة ويقول:

(اللهم اجعل ثوابها لفلان)؛ فإنه لا يصح إهداء ثوابها أيضًا على الأرجح؛ وذلك لأن إيجاب الشارع لها إيجابًا عينيًا دليل على شدة احتياج العبد لثوابها، وضرورته إليه، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره^(١).

ثانيًا: الصلاة المندورة:

١- قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** في «صحيحه»: باب من مات وعليه نذر، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: «صلي عنها»، وقال ابن عباس نحوه^(٢).

قال الحافظ في شرحه: «وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفًا ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يُصام عنه النذر^(٣).

٢- وعن سعد بن عبادة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه استفتى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها^(٤)، فكانت سنة بعد^(٥).

(١) «فتاوى العقيدة».

(٢) «فتح الباري» (٣٦١/١٥) ط. دار طيبة.

(٣) «نفسه» (٣٦٢/١٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧١).

(٥) أي: صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، وهو أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا، وقد استدل =

فقول سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في نذر» عام لكل نذر، ولم يُعين أكان صدقة أو صلاة أو حجًّا أو صيامًا.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن ترك استئصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد في النذر: هل كان صلاةً أو صدقةً أو صيامًا؟ مع أن الناذر قد ينذر هذا وهذا وهذا، يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة، وإلا لقال له: ما هو النذر؟^(١) فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين نذر يقبل القضاء عن الميت، ونذر لا يقبله، لم يكن بُدُّ من الاستئصال»^(٢).

وقال البُهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الصلاة والصيام المنذوران فإنهما يُفعلان عن الناذر»^(٣). ومذهب جمهور الحنابلة أن من نذر صلاة، ولم يؤدِّها حتى مات؛ فإن للولي أن يفعلها عنه، وتصح الوصية بقضائها عنه، ولا كفارة مع الفعل عنه كما لو فعله الناذر، وأما صلاة الفرض فلا تُفعل عنه، وقضاء الولي الصلاة المنذورة عن وليه الميت غير واجب عليه، وإنما يندب له ذلك، لأنه لا يجب على الولي قضاء دينه عنه، فكذلك النذر.

وذهب الظاهرية إلى أنه يجب على ولي الميت أن يصلي عنه الصلاة المنذورة، والمفروضة إن نسيها أو نام عنها، ولم يصلها حتى مات، فإن لم يكن له ولي استؤجر له من رأس ماله من يؤدي ذلك عنه مُقَدِّمًا على ديون الناس^(٤).

=بهذه العبارة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات، كذا في «الفتح» (٣٦٣/١٥).

(١) وقد ذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» قاعدة: «ترك الاستئصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزَل منزلة العموم في المقال»، واستعملها جمهور أهل العلم من بعده.

(٢) «الروح» (٤١١/٢).

(٣) «كشاف القناع» (٣٣٦/٢).

(٤) انظر: «المغني» (٣٠/٩)، «الكافي» (٤٣٠/٤)، و«المحلى» (١٩٧/٥)، (٨/٧)، (٢٨/٨).

ثالثاً: إهداء ثواب صلاة التطوع إلى الميت:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وإن فعل عبادة بدنية، كالقراءة، والصلاة، والصوم، وجعل ثوابها للميت، نفعه أيضاً؛ لأنه إحدى العبادات، فأشبهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم يُنكره منكرٌ، فكان إجماعاً»^(١).

ونقل ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته على الروض المربع» عن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «إذا صلى عن الميت تطوعاً، وأهداه له؛ نفعه ذلك»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يُصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتجَّ من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

فإذا أهدى لميت ثواب صيامٍ أو صلاةٍ أو قراءةٍ؛ جاز ذلك. وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلَّوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم^(٣)، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن

(١) «الكافي» (٢/٨٣)، وانظر (ص١٤٦، ١٤٧).

(٢) «حاشية ابن قاسم» (٣/٤٤١).

(٣) يشير شيخ الإسلام إلى الدعاء، وذلك في قوله: «الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، =

طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل، والله أعلم»^(١).

أما حديث: «من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما» رواه الدارقطني، فقد ضعفه طائفة من أهل العلم، وقال النووي: «لا يصح»^(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مرسل»^(٣).



فتوى اللجنة الدائمة رقم (٧٤٨٢):

السؤال: هل يصح أن أصلي عددًا من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟

الجواب: لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه البخاري ومسلم].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيضي

عضو

عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

=والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنائز، وعند زيارة القبور، وغير ذلك. وروي عن طائفة من السلف: عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشايخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة» اهـ. من «مجموع الفتاوى» (٣٢٢ / ٢٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢٢ / ٢٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٧٩، ٨٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠٩ / ٢٤).

السؤال: هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياساً على الصدقة عنهما؟

الجواب: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يُقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



الفَصْلُ العَاشِرُ

هل تكفي نية إهداء الثواب إلى الميت أم يُشترط التفاض؟



بناءً على القول بجواز إهداء ثواب الأعمال مطلقاً إلى الأموات، وأنهم ينتفعون بها،
اختلف فقهاء الحنفية والحنابلة:

هل يُشترط في وصول ثواب العمل أن يُهديه مَنْ أتى به بلفظه، كأن يقول:
«اللهم اجعل ثواب هذا فلان»، أم أنه يكفي في وصوله مجرد نية العامل أن يُهدي
العمل عند فعله للغير؟

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى: «فإن قيل: فهل تشترون في وصولِ
الثواب أن يُهديه بلفظه، أم يكفي في وصوله مجرد نية العامل أن يُهديه إلى الغير؟
قيل: السُّنة لم تشتط التلفُّظ بالإهداء في حديث واحد، بل أطلق صلى الله عليه وسلم الفعل
عن الغير، كالصوم والحج والصدقة، ولم يُقلْ لفاعل ذلك: قل: اللهم هذا عن فلان بن
فلان. والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعمله، فإن ذكره جاز، وإن ترك ذكره واكتفى
بالنية والقصد؛ وصل إليه، ولا يحتاج أن يقول: اللهم إني صائمٌ غداً عن فلان بن فلان.
ولهذا - والله أعلم - اشترط مَنْ اشترط نية الفعل عن الغير قبله، ليكون واقِعاً بالقصد
عن الميت. فأما إذا فعله لنفسه، ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير، لم يَصِرْ للغير بمجرد النية،
كما لو نوى أن يهب أو يُعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية.

ومما يوضح ذلك أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً أو مدرسةً أو سقايةً ونحو ذلك صار وفقاً بفعله مع النية، ولم يحتج إلى تلفظ، وكذلك لو أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة، وإن لم يتلفظ بها. وكذلك لو أدّى عن غيره ديناً حياً كان أو ميتاً؛ سقط من ذمته، وإن لم يقل: هذا عن فلان.

فإن قيل: فهل يتعيّن عليه تعليق الإهداء بأن يقول: اللهم إن كنت قبلت هذا العمل، وأثبتني عليه، فاجعل ثوابه لفلان؛ أم لا؟

قيل: لا يتعيّن ذلك لفظاً ولا قصداً، بل لا فائدة في هذا الشرط؛ فإن الله سبحانه إنما يفعل هذا، سواء شرطه أو لم يشرطه. فلو كان سبحانه يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة.

وأما قوله: اللهم إن كنت أثبتني على هذا، فاجعل ثوابه لفلان؛ فهو بناء على أن الثواب يقع للعامل، ثم ينتقل منه إلى من أهدى له. وليس كذلك، بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولاً عن المعمول له. كما لو أعتق عبده عن غيره لا نقول: إن الولاء يقع للمعتق، ثم ينتقل عنه إلى المعتق عنه، فهكذا هذا، والله الموفق» اهـ^(١).



وفي فتاوى «اللجنة الدائمة»^(١) : هل يجوز التلفظ بالنية، مثلاً: لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى، فأقول: اللهم إنها أضحية والدي فلان، أم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

الجواب: النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ضحى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر»^(٢).

ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٤١٦، ٤١٧)، فتوى رقم (٥٩٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦)، وغيرهما.

متى ينوي من يُهدي الثواب إلى الميت؟

١- الأصل أن النية عبادة قلبية لا قولية، وأنها تقع قبل العمل سابقة له، أو تقع حال العمل مصاحبة له.

قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ: «إذا فعل طاعة وأهداها، بأن جعل ثوابها للميت المسلم؛ فإنه يصل إليه ذلك، وينفعه، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنهما».

وبيان ذلك: أن الفاعل لو لم ينو ذلك وقع الثواب له، فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره، وذلك لأن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره، ولهذا لو أدَّى دَيْنًا عن نفسه، ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك، وكذا لو صلى أو صام أو حج لنفسه، ثم أراد بعد ذلك أن يجعل هذا عن غيره لم يملك ذلك، ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فعل القربات عن موتاهم، لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده، وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت، فقد قال سعد بن عبادَةَ: «أينفعها أن أتصدق عنها؟»، ولم يقل: أن أهدي ثواب ما تصدقت به عن نفسي، وقالت المرأة: «أفأحج عنها؟»، وقال الرجل الآخر: «أفأحج عن أبي؟»، فأجابهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإذن في الفعل عن الميت، لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم، فلم يسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك قط، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال: اللهم اجعل ثواب عملي أو ثواب ما عملته لنفسي إلى فلان الميت.

٢- وقال بعض متأخري الحنابلة: لا تُشترط النية -السابقة أو المصاحبة للعمل- لوصول الثواب للميت، وللعامل أن يأتي بالفعل لنفسه، ثم يُهدي ثوابه باللفظ بعد ذلك

للميت، بناءً على أن ثواب العمل يكون للعامل، فله أن يتبرع به، وأن يهديه إلى غيره، كإهداء شيء من ماله.

قال ابن تميم: الأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله - بعد الانتهاء من العمل - للمهدى له.

وقال القاضي أبو يعلى: «ينبغي أن يقول المهدي: اللهم إن كنت أثبتني على هذا؛ فاجعله لفلان».

وقال البهوتي: «يُستحب إهداء ثواب العمل باللفظ، فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان»^(١).

٣- وقال ابن نجيم وابن عابدين من الحنفية: «الظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير، أو يفعله لنفسه ثم يجعل ثوابه لغيره»^(٢).

وقال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: «فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، والظاهر أنه إذا قال ذلك ونحوه كوهبت ثواب ما قرأته لفلان بقلبه كفى، وعن بعضهم اشتراط نية النيابة أو القراءة، وفي القلب منه شيء، ثم الظاهر أن ذلك إذا لم تكن القراءة بأجرة، أما إذا كانت بها كما يفعله أكثر الناس اليوم، فإنهم يعطون حفظة القرآن أجرة ليقروا لموتاهم فيقروون لتلك الأجرة، فلا يصل ثوابها إذ لا ثواب لها ليصل، لحرمة أخذ الأجرة على قراءة القرآن، وإن لم يحرم على تعليمه كما حققه خاتمة الفقهاء المحققين الشيخ محمد الأمين بن عابدين الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى»^(٣).

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٤٨/٢).

(٢) انظر: «حاشية رد المحتار» (١/٦٦٦)، (٢/٢٣٦)، «البحر الرائق» (٣/٦٤).

(٣) «روح المعاني» (٢٧/٦٧)، وانظر: (ص ٤٥-٤٧).

ما أفضل ما يُهدى إلى الميت؟



قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: «الأفضل ما كان أنفع في نفسه. فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه^(١). وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه، وكانت دائمة مستمرة.

ومنه قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أفضل الصدقة سقْيُ الماء»^(٢). وهذا في موضع يَقْلُ فيه الماء، ويكثر فيه العطش؛ وإلا فسقْيُ الماء على الأنهار والقنْيِ^(٣) لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة.

(١) فقد بيّن تعالى أن أولى ما يتمناه الإنسان عند الموت أن يرجع إلى الدنيا ويتصدق، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] قيل: أزكي مالي، وأحج.
عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قال: «تصدقوا قبل أن ينزل عليكم سلطان الموت، فلا تقبل توبة، ولا ينفع عمل».

ومن هذا ما رواه بسّ بن جحّاش القرشي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَرَقَ يوماً في كَفِّهِ، فَوَضَعَ عليها إصبعه، ثم قال: «قال الله: ابن آدم، أني تُعْجِزُنِي، وقد خلقتك من مثل هذه، حتى إذا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مشيت بين بُرْدَيْنِ وللأرض منك وئيدٌ، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي، قلت: أتصدق، وأنّي أوأن الصدقة» رواه الإمام أحمد (١٧٨٤٢)، وصحّحه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٩١)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»، وقال محققو «المسند»: «إسناده حسن» (٣٨٥/٢٩).

(٢) فقد روي أن سعد بن عبادَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء». فحفر بئراً، وقال: هذه لأُمِّ سعد. رواه الإمام أحمد (٢٢٤٥٩)، وغيره، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦١) عن أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن سعداً أتى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم تُوص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٨): «رجاله رجال الصحيح».


(٣) القنْيُ: جمع الجمع للقناة.

وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدقٍ من الداعي وإخلاص وتضرُّع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه، كالصلاة على جنازته، والوقوف للدعاء على قبره. وبالجملة، فأفضل ما يُهدى إلى الميت: العتق، والصدقة، والاستغفار له، والدعاء له، والحجُّ عنه^(١).



(١) «الروح» (٢/٤١٥، ٤١٦)، وانظر: (ص ٢٧-٣٠).

البَابُ الرَّابِعُ



الْفَضِيلُ الْأَوَّلُ

تعظيم حرمة المسلم، وصيانة عرضه أصل شرعي متين



إن تحريم النَّيْلِ من عرض المسلم أصل شرعي متين، عُلم بالضرورة من دين الإسلام، و«حفظ العرض» أحد الضروريات الخمس التي شُرعت من أجلها الشرائع. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

لقد خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مسمع يزيد عن مئة ألف نفس من صحابته الأبرار في حجة الوداع، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»^(١).

والأعراض: جمع عِرْضٌ، (وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سَلَفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحَسَبه^(٢))، ويحامي عنه أن يُنتقص ويُثَلَب^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وغيرهما من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو طرف من خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع.

(٢) الحَسَب: هو الكرم والشرف الثابت في الآباء، من جهة مآثرهم وشرف أنسابهم، وقيل: هو الفعال الصالحة، مثل: الشجاعة، والجود، وحسن الخلق، والوفاء.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٢٠٨-٢٠٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/٤٦٤)، وإذا ذُكر العرض مع النفس أو الدم أو المال فالمراد به «الحَسَب» فقط، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، وغلب «العرض» بمعنى «الحَسَب» في استعمال الفقهاء، وأما في سياق =

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»^(١).

ونظر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوماً إلى الكعبة، فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك»^(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سببُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها؛ غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هي في النار»، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصدقها وصلاحها، وإنها تصدق بالأثوار^(٤) من الأقط^(٥)، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هي في الجنة»^(٦).

وعن أبي برزة الأسلمي والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالوا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه! لا تغتابوا المسلمين،

=الحديث فإننا نعني بالعرض المعنى الواسع لكل ما يقبل المدح والذم في الإنسان، لا بمعنى «البضع» فحسب، ولا بمعنى «الحسب» فحسب.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٢/٢٧٧، ٣٦٠)، والبيهقي (٦/٩٢)، وغيرهم.

(٢) رواه موقوفاً الترمذي رقم (٣٠٣٢)، وابن حبان رقم (٥٧٦٣)، والبغوي رقم (٣٥٢٦) (١٣/١٠٤)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٤٩) رقم (٤٣٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٤٦)، ومسلم رقم (٩٧).

قال الحافظ في «الفتح»: «في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق».

(٤) الأثوار: جمع ثور، وهي القطعة من الأقط.

(٥) الأقط: لبن جامد مستحجر.

(٦) رواه أحمد (٩٦٧٥)، وابن حبان رقم (٥٧٦٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٦٨، ١٦٩): «رجاله

ثقات»، وقال محققو «المسند»: «إسناده حسن».

ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته»^(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون^(٢) وجوههم وصدورهم، فقلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»^(٣).

وعن سفيان بن حسين، قال: كنت عند إياس بن معاوية وعنده رجل، تخوفت إن قمت من عنده أن يقع فيّ، قال: فجلست حتى قام، فلما ذكرته لإياس، قال: فجعل ينظر في وجهي، فلا يقول لي شيئاً حتى فرغت، فقال لي: «أغزوت الديلم؟»، قلت: «لا»، قال: «فغزوت السند؟»، قلت: «لا»، قال: «فغزوت الهند؟»، قلت: «لا»، قال: «فغزوت الروم؟»، قلت: «لا»، قال: «فسلم منك الديلم، والسند، والهند، والروم، وليس يسلم منك أخوك هذا؟!»، فلم يعد سفيان إلى ذلك^(٤).

وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يضمن لي ما بين لحيّيه، وما بين رجليه^(٥) أضمن له الجنة»^(٦).

(١) انظر تحريجه (ص ٢٠٤).

(٢) يخمشون: يخدشون ويقطعون.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو داود رقماً (٤٨٧٨)، (٤٨٧٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (١٦٥)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» رقم (٢٠١)، وصححه الألباني على شرط مسلم، كما في «الصحيحة» رقم (٥٣٣).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٣١٤)، وانظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٣٣٦)، «تنبيه الغافلين» (١/ ١٧٨) للسمرقندي. ط. دار الشروق ١٤١٠هـ.

(٥) اللحيان: هما العظامان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما: اللسان، وما يتأتى به النطق، والمراد بما بين الرجلين: الفرج.

(٦) رواه البخاري (١١/ ٣٠٨) رقم (٦٤٧٤)، والترمذي رقم (٢٤١٠).

ومثل هذه الضمانات الجسيمة لا تُعلَّق إلا على أمر عظيم.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على كل مسلم صدقة»^(١)، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه، ويتصدق»، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يُعِين ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟، قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنِهَا صَدَقَةٌ»^(٢).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله؛ علّمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النّسمة، وفكّ الرقبة، فإن لم تُطِقْ ذلك، فأطعم الجائع، وأسقِ الظمآن، وأمُر بالمعروف، وإنه عن المنكر، فإن لم تُطِقْ ذلك، فكفّ لسانك إلا عن خير»^(٣).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرّك عن الناس؛ فإنها صدقة منك على نفسك»^(٤).

(١) أي: تتأكد عليه الصدقة، وهي لا تتوقف على المال، بل تحصل بكل معروف، حتى بالإمساك عن الشر.

(٢) رواه البخاري (١٤٤٥)، (٦٠٢٢)، ومسلم رقم (١٠٠٨)، والإمام أحمد (١٩٥٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٩٩/٤)، والطيالسي (٧٣٩)، وابن حبان (٣٧٤)، والبيهقي (٢٧٢/١٠)، (٢٧٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤١٩)، قال الهيثمي: «ورجاله -يعني أحمد- ثقات»، وصححه الأرنؤوط في تحقيق «الإحسان» (٩٨/٢).

(٤) رواه مسلم رقم (١٣٦) (٨٩/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٢٠).

وعن أبي كثير السُّحَيْمِيِّ، عن أبيه، قال: سألت أبا ذر قلت: «دُلّني على عمل، إذا عمل العبد به دخل الجنة»، قال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يؤمن بالله»، قال: فقلت: يا رسول الله، إن مع الإيَّمان عملاً؟، قال: «يَرْضُخُ^(١) مما رزقه الله»، قلت: وإن كان مُعَدِّماً لا شيء له؟، قال: «يقول معروفًا بلسانه»، قال: قلت: فإن كان عِيَّياً لا يُبْلِغُ عنه لسانُه؟، قال: «فِيُعِينُ مَغْلُوباً»، قلت: فإن كان ضعيفاً لا قدرة له؟، قال: «فليصنع لأخرق»^(٢)، قلت: وإن كان أخرق؟، قال: فالتفت إليّ، وقال: «ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير، فليدع الناس من أذاه»، فقلت: يا رسول الله، إن هذه كلمة تيسير؟، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يعمل بخصلة منها، يريد بها ما عند الله، إلا أَخَذَتْ بيده يوم القيامة، حتى تُدْخِلَهُ الجنة»^(٣).



(١) الرِّضْخُ: العطية القليلة.

(٢) الأخرق: من ليس في يده صنعة.

(٣) رواه ابن حبان رقم (٣٧٣)، والحاكم (٦٣/١)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وانظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٢/٩٦، ٩٧).

حرمة المسلم بعد موته باقية كما كانت في حياته



عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعِشَهَا فَلَا تُزَعِّزْ عَوْهَا، وَلَا تُزَلِّزْ لَوْهَا، وَارْفُقُوا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ: (كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ». اهـ^(٢).

ومما يدل على بقاء حرمة المسلم بعد موته الأحاديث الشريفة التي أمرت بذكر محاسن الموتى، والكف عن سيئاتهم.



(١) رواه البخاري (٥٠٦٧).

و(سرف) مكان معروف بظاهر مكة، (لا تزعموها) الزعزعة: تحريك الشيء الذي يُرفع، (ولا تزلزلوها) الزلزلة: الاضطراب، (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل.

(٢) «فتح الباري» (٣٢٩/١١) ط. دار طيبة - الرياض.

الْحُثُّ عَلَى ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَوْتَى

وَالشَّهَادَةُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ



إن الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم مُوجِبٌ له الجنة، وفيه أحاديث:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنائزة، فأثنى عليها خيراً، [وتتابعت الألسن بالخير]، [فقالوا: كان - ما علمنا - يجب الله ورسوله]، فقال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبْتُ وَجِبْتُ وَجِبْتُ»، ومرَّ بجنائزة فأثنى عليها شراً، [وتتابعت الألسن لها بالشر]، [فقالوا: بس المرء كان في دين الله]، فقال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبْتُ وَجِبْتُ وَجِبْتُ»، فقال عمر: فدَى لك أبي وأمي، مرَّ بجنائزة فأثنى عليها خيراً، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، ومرَّ بجنائزة فأثنى عليها شراً، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، فقلت: وجبت؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبْتُ لَهُ النَّارَ، [الملائكة شهداء الله في السماء، و] أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»، (وفي رواية: والمؤمنون شهداء الله في الأرض)، [إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر]»^(١).

٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة

(١) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وغيرهما، والرواية المذكورة جمعها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من روايات عدة، فانظر: «أحكام الجنائز» (ص ٤٤، ٤٥).

أهل أبياتٍ من جِيرته الأذنينَ أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله **جَلَّ وَعَلَا**: قد قَبِلْتُ عِلْمَكُم فيه، وغضرتُ له ما لا تعلمون»^(١).

٣- وعن أبي الأسود الدبلي، قال: أتيت المدينة، وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فمرّت جنازة، فأُتِيَ خيراً، فقال عمر: وجبت، فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله في الواحد^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٢)، والحاكم (١/٣٧٨)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٣٠٢٦)، وقال الشيخ شعيب: «حديث صحيح بشواهده».

(٢) رواه الإمام أحمد (١/٣٠)، والنسائي (٤/٥٠، ٥١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٠٢٨)، وقال الشيخ شعيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إسناده صحيح».

ونقل الحافظ عن الداوودي قوله: «المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يُثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل». اهـ. من «الفتح» (٣/٢٣٠، ٢٣١).

قال العلامة الألباني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (اعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدلُّ على أن هذه الشهادة لا تختصُّ بالصحابة، بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق، وبهذا جزم الحافظُ ابن حجر في «الفتح» فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان. ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث (الثاني)، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر (الذي بعده)، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين، وهو العمدة.

هذا، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون فيه؟ اشهدوا له بالخير!» فيجيبونه بقولهم: صالح، أو: من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعاً، بل هو بدعة قبيحة؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون؛ استجابةً لرغبة طالب الشهادة بالخير؛ ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدلُّ على ذلك قوله في الحديث الأول: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر». اهـ. من «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٤٥) بتصرف.

تحريم سب الأموات بغير حق ولا مصلحة شرعية



عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الأموات؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١).

وفي رواية ابن حبان عن مجاهدٍ، قال: قالت عائشة: ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله؟ قالوا: قدم مات، قالت: فاستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه، ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسبوا الأموات؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (١٣٩٣)، والنسائي وهو في «صحيح سنن النسائي» رقم (١٨٢٨). قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبوا الأموات» أي: المسلمين كما دلَّ عليه بلام العهد، الذين ليسوا بكفار ولا فجَّار، بعد موتهم، والنهي للتحريم كما هو الأصل فيه، وهو عام مخصوص كما سيأتي إن شاء الله. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنهم قد أفضوا» أي: وصلوا. «إلى ما قدموا» عملوا من خير وشر، والله هو المُجَازِي؛ إن شاء عفا، وإن شاء عذَّب، فلا فائدة في سبِّهم، فيَحْرُمُ، وسب الموتى لا يغني شيئاً؛ لأنهم انتقلوا من دار العمل إلى دار الجزاء، وقامت قيامتهم، وانقطع عملهم بأنفسهم، وذكر الرجل بها فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية، وبعد موته أفضى إلى ما قدم.

(٢) رواه ابن حبان رقم (٣٠٢١). وقال الحافظ في «الفتح»: «وأخرجه عمر بن شبة في كتاب (أخبار البصرة) عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد، وأخرجه من طريق مسروق: إن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة، فلم تَرُدَّ عليه جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: (إن رسول الله نهانا عن سب الأموات)، وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة» اهـ. من «الفتح» (٤/١٩٨، ١٩٩).

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات صاحبكم فدعوه»^(١)، لا تقعوا فيه»^(٢).

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ذكّر عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هالكٌ بسوء، فقال: «لا تذكروا هلككم إلا بخير»^(٣).

- (١) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فدعوه» أي: عن ذكر مساويه دون محاسنه، بدليل حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم».
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٠١٨)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٨٥)، و«صحيح سنن أبي داود» (٤٠٩٦).
- (٣) رواه النسائي (٤/٥٢، ٥٣)، وصحّحه الحافظ ابن حجر، وكذا الألباني في «صحيح سنن النسائي» رقم (١٨٢٧).

تنبية: الهلاك هنا بمعنى الموت:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تذكروا هلككم إلا بخير» هلكى جمع هالك، والهالك هنا: الموت، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى مخبراً عن الكفار: ﴿وَمَا يَهْلِكُكُمْ إِلَّا الذَّهْرُ﴾ [الجنّة: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨].

قال الراغب الأصبهاني: «ولم يذكر الله الموت بلفظ الهلاك حيث لم يقصد الذم إلا في هذا الموضع، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]». اهـ. من «المفردات» (ص ٨٤٤).

وروي أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «هلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يشع هو ولا أهل بيته من خبز الشعير». وضعفه الألباني في «مختصر السائل» (ص ٨٤).

فتأتي (هلك) بمعنى الموت، وتأتي أيضاً بمعنى الموت المقرون بالإبادة والانتهاه، مثل: ذكر الأقسام السابقين ممن اندثروا، ولم نعلم شيئاً من أخبارهم إلا ما ذكّر في القرآن الكريم بغض النظر عن كونهم مؤمنين أو كافرين.

وأثر في التنزيل الكريم في سورة غافر لفظ (هلك) دون (مات)؛ لأن في (هلك) إشارة خفية إلى الطمس والانتهاه وعدم الذكر، وقد كان القوم الذين يخاطبهم المؤمن لا يؤمنون باليوم الآخر ولا بالرسول ولا بالبعث والنشور؛ فناسب أن يُستعمل (هلك) دون (مات)؛ لأن هذا يتمشى مع عقيدتهم، وبما أن الهلاك قد يشير إلى الإبادة وانتهاه الذكر واختفاء الأثر؛ فإن ذلك يناسب قولهم: ﴿لَنْ نَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾، أما كلمة (مات) فيمكن أن يأتي بعدها توريثٌ نبوة، أو خلافةٌ رسالية.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكُفُوا عن مساوئهم»^(١).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء»^(٢).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصعد المنبر، فقال: «أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان (٣٠٢٠)، وغيرهم، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله». اهـ. من «تحقيق جامع الأصول» (٧٦٦/١٠).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذكروا» أيها المؤمنون «محاسن موتاكم»، و«كُفُوا» اصرفوا ألسنتكم، وادفعوا وجهتكم «عن مساوئهم». فإن سبَّ المسلم غير المعلن بفسقه حرام شديد التحريم، والمساوي جمع مَسْوَى، والمراد: لا تذكروهم إلا بخير، لأن ذكر محاسنهم مندوب، وذكر مساوئهم حرام، إلا للضرورة أو مصلحة كتحذير من بدعة أو ضلالة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أصحابنا: وإذا رأى غاسل من الميت ما يعجبه: من استنارة وجهه، وطيب ريحه، ونحو ذلك استحبَّ له أن يُحدِّث الناس بذلك، وإذا رأى ما يكرهه من: سواد وجهه، ونتن رائحته، وتغيُّر عضو، وانقلاب صورة، ونحو ذلك، حرم عليه أن يُحدِّث به أحدًا»، واستدل بحديث: «اذكروا محاسن موتاكم»، وحديث: «من غسَّل ميتًا فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة» رواه الحاكم، وحسنه الحافظ في «تخريج الأذكار»، وانظر: «الأذكار النووية» (ص ١٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢/٤)، والترمذي (١٩٨٣)، والطبراني (١٠١٣/٢٠)، وابن حبان (٣٠٢٢)، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتؤذوا الأحياء» من بينه وأقاربه، دون أن يبلغ أذام الأموات بحال.

عَزَّوَجَلَّ ٩»، قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، فاستغفر لنا»^(١).



لقد حثَّ الشرع الشريف على السكوت عن ذكر مساوي الموتى وعيوبهم، وكف اللسان عن الخوض فيها، وعدَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يكفَّ شرَّ يده ولسانه عن إخوانه المسلمين أفضل المؤمنين.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «أفضل المؤمنين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله»^(٢) الحديث.

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣).

وتتابع السلف الصالح على الحث على هذا المعنى:

فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «لا تعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدَّى الأمانة، وكفَّ عن أعراض الناس؛ لهُوَ الرجل»^(٤).

وقال بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ اللهُ: «اجتهدوا في العمل، فإن قصَّر بكم ضعفٌ؛ فكُفُّوا عن المعاصي».

(١) رواه النسائي (٣٣/٨)، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده حسن» كما في «تحقيق جامع الأصول» (٢٧٢/١٠).

(٢) أخرجه ابن نصر في «الصلاة»، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٤٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٤١)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٨٧)، وابن حبان رقم (١٩٧) بلفظ: «أسلم المسلمون

إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وأخرجه بنحوه أحمد (٣/٣٧٢)، والطيالسي (١٧٧٧).

(٤) «تاريخ عمر» لابن الجوزي (ص ٢٦٦) ط. مكتبة المؤيد.

وعن يحيى بن معاذ، قال: «ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال لتكون من المحسنين: إحداها: إن لم تنفعه فلا تضره، والثانية: إن لم تضره فلا تغممه، والثالثة: إن لم تمدحه فلا تدمه»^(١).

وعن عبد الله بن عون رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أحبُّ لكم يا معشر إخواني ثلاثاً: هذا القرآن تتلونه آناء الليل والنهار، ولزوم الجماعة، والكف عن أعراض المسلمين»^(٢).

وقال بعض السلف: «إِنْ ضَعُفَتْ عَنْ ثَلَاثٍ فَعَلَيْكَ بِثَلَاثٍ: إِنْ ضَعُفَتْ عَنِ الْخَيْرِ؛ فَأَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْفَعِ النَّاسَ؛ فَأَمْسِكْ عَنْهُمْ ضُرَّكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ؛ فَلَا تَأْكُلْ لَحُومَ النَّاسِ».

والخلاصة:

- أن الشرع الشريف أمرنا بذكر محاسن الموتى، والثناء عليهم بما كان فيهم من خير؛ لأن هذا من أسباب عفو الله تعالى وتجاوزه عنهم.

- وأنه حَرَّمَ عَلَيْنَا ذِكْرَ مَسَاوِي الْمَوْتَى وَسَبَّهُمْ:

١- لأنهم أفضوا إلى ما قدموا، وانقطع عنهم عملهم، وانتقلوا إلى دار الجزاء؛ فلم تبق فائدة في سبهم وذكر مساوئهم.

٢- ولأن سبَّ الأموات - ولو كانوا كفاراً - قد يؤدي إلى تأذي أقرابهم المسلمين

بذلك.

(١) «تنبيه الغافلين» (١/١٧٨).

(٢) «حلية الأولياء» (٣/٤١).

٣- ولأن الأدلة التي حثت على تعظيم حُرمة المسلم حيًّا تعم حُرْمته بعد وفاته أيضًا.

فعلى المسلم أن يحفظ لسانه، ولا يتكلم إلا بما ينفعه من الحق، وأن يكون من عباد الرحمن، الذين ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].



ذكر مساوي الموتى نَبَشٌ (١) لهم

لقد تصدَّى سيد الوُعَاظ الزاهد أبو العباس محمد بن صبيح (ابن السماك) (المتوفي سنة ١٨٣ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْحَمِيَّينِ (٢)؛ الذين إذا أكلوا لحوم الأحياء بالغيبة حتى الإِتخام، تجاوزوهم إلى أذية الأموات وذكُر سيئاتهم، فقال في موعظة بليغة:

«سُبُعُك بين حَيِّيك، تأكل به كُلَّ من مرَّ عليك، قد آذيتَ أَهْلَ الدُّورِ في الدور حتى تعاطيتَ أَهْلَ القبور، فما ترثي لهم وقد جرى البِلِ عليهم، وأنت هاهنا تنبشهم، إنما نرى نبشهم أَخَذَ الحِرْقَ عنهم، إذا ذكرتَ مساويهم فقد نبشتهم، إنه ينبغي لك أن يدلك على ترك القول في أخيك ثلاثٌ خلال: أما واحدة: فلعلك أن تذكره بأمرٍ هو فيك، فما ظنُّك بربك إذا ذكرتَ أخاك بأمرٍ هو فيك؟»

(١) النَبَشُ: استخراج الشيء المدفون، ونَبَشَ المستور: أبرزه. والنباش: هو من يفتش القبور بعد الدفن ليسرق أكفان الموتى وحُلِيِّهم.

(٢) عن محمد بن عبيد الطنافسي، قال: كنا عند «سفيان الثوري»، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، أرأيت هذا الحديث الذي جاء «إن الله ليغض أهل البيت اللحمين» الذين يكثرون أكل اللحم؟ قال سفيان: «لا، هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس».

وقد روى البيهقي في «الشعب» (٣٠٧/٥) رقم (٦٧٤٣) من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ: «إن الله يغض البيت اللحم»، وانظر: «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي (٥٨).

أما هذا الأثر عن محمد بن عبيد الطنافسي فقد رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٩/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٥/٦)، وابن أبي الدنيا بنحوه في «الصمت» رقم (٧٣٩)، وليس فيه التصريح برفع الحديث، وقال محققه الحويني حفظه الله: «رجاله ثقات». اهـ. (ص ٣٠٩)، وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٣٩/٤).

ولعلك تذكره بأمرٍ فيك أعظمُ منه، فذلك أشدُّ استحكامًا لمقته إياك، ولعلك
تذكره بأمرٍ قد عافاك الله منه، فهذا جزاؤه إذ عافاك؟!
أما سمعتَ: ارحم أخاك، واحمد الذي عافاك؟^(١).



(١) «فتح المغيث» (٣/١٧٦).

اشتغالك بعيوب نفسك أولى من تتبع عيوب الموتى



عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَى ^(١) فِي عَيْنِ أَخِيهِ ^(٢)، وَيَنْسَى الْجَذْعَ ^(٣) فِي عَيْنِهِ» ^(٤).

وفيه: أن الإنسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عيب أخيه، فيدركه مع خفائه، فيعمى به عن عيبٍ في نفسه ظاهر، لا خفاء به، ولو أنه اشتغل بعيب نفسه عن التفرُّغ لتتبع عيوب الناس لكفَّ عن أعراض الناس، وسدَّ الباب إلى الغيبة، واجتهد في إصلاح نفسه.

عَجِبْتُ لِمَنْ يَبْكِي عَلَى مَوْتِ غَيْرِهِ دَمَوْعًا وَلَا يَبْكِي عَلَى مَوْتِهِ دَمَا
وَأَعْجَبَ مَنْ ذَا أَنْ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ عَظِيمًا وَفِي عَيْنِيهِ عَنِ عَيْبِهِ عَمَى

ورُوي من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك» الحديث ^(٥).

(١) القدى: ما يقع في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ.

(٢) أي: في الإسلام.

(٣) الجذع: واحد جذوع النخل.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٩/٤)، وصححه الألباني في «الصحيحه» رقم (٣٣).

(٥) رواه عبد بن حميد في «تفسيره»، والطبراني، وقال الألباني: «ضعيف جداً» كما في «ضعيف الجامع» (٢١٢١).

أي: ليمنعك عن التكلّم في أعراض الناس والوقية فيهم ما تعلم من نفسك من العيوب، فقلما تخلو أنت من عيب يماثله أو أقبح منه، وأنت تشعر أو لا تشعر^(١).

وعن الحسن البصري قال: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس».

قال الإمام أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللهُ:

«الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره؛ أراح بدنه، ولم يُتعب قلبه، فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه. وإن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمي قلبه، وتعب بدنه، وتعدّر عليه ترك عيوب نفسه، وإن من أعجز الناس من عاب الناس بما فيهم، وأعجز منه من عابهم بما فيه، ومن عاب الناس عابوه»^(٢).

المرء إن كان عاقلاً ورعاً أشغله عن عيوب غيره ورعُهُ
كما العليلُ السقيم أشغله عن وجع الناس كلهم وجعُهُ

وعن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ذكروا رجلاً، فقال: «إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك؛ فاذكر عيوبك»^(٣).

وقال أبو البحتري العنبري:

أعرفه عندي فوق العيب يمنعني من عيب غيري الذي
ولست من عيبي في ريب عيبي لهم بالظن مني لهم
أحصى عيوبي عالم الغيب^(٤) إن كان عيبي غاب عنهم فقد

(١) «فيض القدير» (٣/٧٧).

(٢) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص ١٢٥).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٥/٣١١).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/١٩٠).

وعن بكر قال: تسابَّ رجلان، فقال أحدهما: «مُحَكِّمِي عَنكَ، ما أعرِف من نَفسي»^(١).
 وقيل للربيع بن خُثيم: ما نراك تَغتاب أحداً، فقال: «لستُ عن حالي راضياً حتى
 أتفرغَ لدمِّ الناس»^(٢)، ثم أنشد:

لنَفسي أبكي لست أبكي لغيرها لنَفسي من نَفسي عن الناس شاغلُ

ولقي زاهدٌ زاهداً، فقال له: «يا أخي، إني لأحبك في الله»؛ قال الآخر: «لو علمت
 مني ما أعلم من نفسي لأبغضتني في الله»؛ قال له الأول: «لو علمتُ منك ما تعلم من
 نفسك، لكان لي فيما أعلم من نفسي شُغل عن بغضك»^(٣).

قبيحٌ من الإنسان أن ينسى عيوبه ويذكرَ عيباً في أخيه قد اختفى
 ولو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوبٌ لو رآها قد اكتفى

وعن عون بن عبد الله، قال: «لا أحسب الرجل ينظر في عيوب الناس، إلا من
 غفلة قد غفلها عن نفسه»^(٤).

وعن محمد بن سيرين **رَحِمَهُ اللهُ**، قال: «كنا نُحدِّثُ أن أكثرَ الناس خطايا أفرغهم
 لِذِكْرِ خطايا الناس»^(٥).

وقال مالك بن دينار: «كفى بالمرء خيانةً أن يكون أميناً للخونة! وكفى المرء شراً
 ألا يكون صالحاً، ويقع في الصالحين!»^(٦).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٧٠٨).

(٢) انظر: «المستطرف» (١/١٣١).

(٣) عيون الأخبار (٦/٣٦٧).

(٤) «الصمت» لابن أبي الدنيا رقم (٧٤٦)، و«صفة الصفوة» (٣/١٠١).

(٥) «الصمت» (ص ١٠٤).

(٦) «صفة الصفوة» (٣/٢٨٦)، وانظر: «شعب الإيمان» للبيهقي رقم (٦٧٨٠).

لا تَكشِفَنَّ مَساوِي النَّاسِ ما سَتروا فيهِتَكَ اللهُ سِتْرًا عَن مَساوِيكَ
واذْكَرْ مَحاسِنَ ما فيهِم إذا ذُكروا ولا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُم بما فيكَ

قال بكر بن عبد الله: «إذا رأيتم الرجل موكلًا بعيوب الناس، ناسيًا لعيبه، فاعلموا أنه قد مكر به»^(١).

وسَمِعَ أعرابي رجلًا يقع في الناس، فقال: «قد استدلتُّ على عيوبك بكثرة ذكرك لعيوب الناس؛ لأن الطالب لها يطلبها بقدر ما فيه منها».

وأجرأ من رأيتُ بظهِرِ غيبٍ على عيبِ الرجال أخو العيوبِ

آخر:

شر الوري من يعيب الناس مشتغلا مثل الذباب يُراعي موضع العليلِ

عن أبي راشد، قال: جاء رجل من أهل البصرة إلى عبيد الله بن عمر، فقال: إني رسول إخوانك من أهل البصرة إليك، فإنهم يقرؤونك السلام، ويسألونك عن أمر هذين الرجلين: علي وعثمان، وما قولك فيهما؟ فقال: «هل غير؟»، قال: «لا»، قال: «جَهِّزُوا الرِّجْلَ»، فلما فرغ من جهازه قال: «اقرأ عليهم السلام، وأخبرهم أن قولي فيهم: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾»^(٢) [البقرة: ١٣٤].

وعن شريك، قال: سألت إبراهيم بن أدهم عما كان بين عليٍّ ومعاوية، فبكى، فندمت على سؤالي إياه، فرفع رأسه فقال: «إنه من عرف نفسه اشتغل بنفسه، ومن عرف ربه اشتغل بربه عن غيره»^(٣).

(١) «صفة الصفوة» (٣/ ٢٤٩).

(٢) «العزلة» للخطابي (ص ٤١).

(٣) «حلية الأولياء» (٨/ ١٥).

وقال الشافعي: قيل لعمر بن عبد العزيز: «ما تقول في أهل صفين؟»، قال: «تلك دمَاءُ طَهَّرَ اللهُ يَدَيِ مِنْهَا، فلا أحب أن أخضب لسانِي بها»^(١).

وقال الرياشي رَحِمَهُ اللهُ:

لعمرك إن في ذنبي لَشُغْلًا لنفسي عن ذنوب بني أميِّه
على ربي حسابهم إليه تناهى علم ذلك لا إليه
وليس بضائري ما قد أتوه إذا ما الله أصلح ما لديِّه^(٢)

وعن الهيثم بن عبيد الصيدلاني، قال: سمع ابن سيرين رجلاً يسبُّ الحجاج، فقال: «مه أياها الرجل! إنك لو وافيت الآخرة كان أصغرُ ذنبٍ عملته قطُّ أعظمَ عليك من أعظمِ ذنبٍ عملته الحجاجُ، واعلم أن الله عَزَّجَلَّ حَكَمَ عدلٌ إن أخذ من الحجاج لمن ظلمه شيئاً فشيئاً، أخذ للحجاج ممن ظلمه، فلا تشغلن نفسك بسبِّ أحد»^(٣).

إن في اهتمام الإنسان بعيوب نفسه لشغلاً عن نشر مثالب الأموات، وسب من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات.



(١) «العزلة» للخطابي (ص ٤١).

(٢) «الأذكار النووية» (ص ٢٨٨).

(٣) «شعب الإيمان» (٢٨٧/٥) رقم (٦٦٨١).

الجزاء من جنس العمل

عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي والبراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه! لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف بيته»^(١).

وعن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يقول: «إني لأرى الشيء أكرهه، فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله»^(٢).

إن شئت أن تحيا ودينك سالم
لسانك لا تذكر به عورة امرئ
وحظك موفور وعرضك صين
فكلك عورات وللناس أسن
وعينك إن أبدت إليك مساوئاً
فصنّها، وقل: يا عين للناس أعين^(٣)

وقال أبو عبد الرحمن السلمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت زاذان المدائني يقول: «رأيت أقوامًا من الناس لهم عيوب، فسكتوا عن عيوب الناس؛ فستر الله عيوبهم، وزالت عنهم تلك العيوب. ورأيت أقوامًا لم تكن لهم عيوب، اشتغلوا بعيوب الناس؛ فصارت لهم عيوب»^(٤).

- (١) رواه من حديث أبي برة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الإمام أحمد (٤/٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٨٠)، والبيهقي (١٠/٢٤٧).
ورواه من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبو يعلى في «مسنده» (١٦٧٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٥٦)، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله ثقات» (٨/٩٣)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (٣/٢٤٠).
(٢) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٧٧٥) (٥/٣١٥).
(٣) «شذرات الذهب» (٣/٣٥٠).
(٤) «عيوب النفس» لأبي عبد الرحمن السلمي (ص ١٢).



وذلك لأن من اغتاب اغتیب، ومن عاب عیب، فبحثه عن عيوب الناس يورثُ
البحثَ عن عيوبه، ولعل في قاعدة «الجزاء من جنس العمل» زاجرًا للذين يخوضون في
عيوب الموتى، فيكفوا عنها خشية أن يعاملوا بالعدل بعد موتهم بأن يذكر الناس مساوئهم
وهم في قبورهم؛ فإن البلاء موكَّل بالقول:
لو شاء ربُّك كنتَ أيضًا مثلهم فالقلبُ بين أصابع الرحمن



متى يجوز سب الميت وذكره بسوء؟

الأصل هو تبقية أحاديث النهي عن سب الأموات على عمومها، إلا ما خصّه دليل. وقد ترجم البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «باب ما يُنهى من سب الأموات»، قال الزين بن المنير: «لفظ الترجمة يُشعر بانقسام السب إلى منهيٍّ وغير منهيٍّ»^(١).

قال ابن بطال: «سبُّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفتنة - فالإغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له، فكذلك الميت»^(٢).

وقال الإمام النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الأذكار»:

«قلت: قال العلماء، يجرّم سبُّ الميت المسلم الذي ليس معلنًا بفسقه. وأما الكافر، والمعلن بفسقه من المسلمين، ففيه خلاف للسلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة، وحاصله: أنه ثبت في النهي عن سبِّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب.

وجاء في الترخيص في سبِّ الأشرار أشياء كثيرة، منها: ما قصّه الله علينا في كتابه العزيز، وأمرنا بتلاوته، وإشاعة قراءته، ومنها: أحاديث كثيرة في الصحيح، كالحديث الذي ذكر فيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عمرو بن لُحِي^(٣)، وقصة أبي رِغَال الذي^(٤) كان يسرق الحاج

(١) «فتح الباري» (٤/١٩٧).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٨).

(٣) وفيه: أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رآه وهو يجرُّ قُصْبَه في النار، رواه مسلم؛ وذلك لأنه أول من سيب السوائب، وبحر البحيرة، وهمى الحمى، وغير دينٍ إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَام**.

(٤) بيّن الحافظ ابن حجر أنه لم ير في شيء من الروايات وصف أبي رِغَال بذلك، ولذلك قال: «ولعلها كانت: والذي كان يسرق الحاج بمحجنه، فسقطت واو العطف».

بمُحَجَّنَه، وقصة ابن جُدعان وغيرهم، ومنها: الحديث الصحيح الذي قدمناه لَمَّا مرَّت جنازة فأثنوا عليها شراً، فلم يُنكر عليهم النبي ﷺ، بل قال: «وَجِبَتْ».

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال. أصحّها وأظهرها: أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم ^(١). وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكْرهم بذلك ^(٢) إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاعتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجةً لم يُجْز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم ^(٣).

والحاصل: أن النهي عن سبّ الأموات والوقوع فيهم بالغيبه، والنيل من أعراضهم بالخطّ والغمز واللمز، حكمه حكم نظيره الواقع في حق الأحياء، فمن جازت غيبته ومسبته حياً، جاز ذلك في حقه ميتاً، وهو الكافر والمنافق والفاسق المجاهر بفسق أو بدعة أو الداعي إلى شيء من ذلك، فيذكر هذا بما فيه من شر متعدّد شهادةً بما فيه، وتنبهًا لغيره، وتنفيراً منه، ليحذّرهُ الناس، ولا يكون ذلك إلا ببيّنة وبرهان لا ريبه فيها ولا ارتياب، لأن الكلام في المسلم حياً أو ميتاً بما ليس فيه من البهتان محرم، وإن كان بما فيه من غير وجود مُسَوِّغٍ ومقتضٍ شرعي لذكره فهو من الغيبة المحرمة، وكلا الأمرين من الكبائر الموبقة.

(١) إن لم يتأذ به الحيّ المسلم؛ لحديث: «لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء».

(٢) قيّده العلقميُّ بأن يموت على ذلك مُصِراً على فسقه، والمصلحة في ذكره، فيجوز ذكر مساويه، وإلّا فلا،

كما نقله عنه ابنُ علان في «الفتوحات الربانية» (٢/٢١٦).

(٣) «الأذكار النووية» (ص ١٤١).

أما سائر المسلمين، وعموم الموحدين، فلا يجوز انتهاك حُرَمَاتِهِمْ أو التَعَرُّضَ لَهُمْ
بالسبِّ أو الشتم أو السعي بالغيبة والنميمة، أحياءً ولا أمواتاً.
وليحذر من يخوض في أعراض المسلمين متجنِّباً من أن يسوق بريئاً خصماً له بين
يدي ملك الملوك، وأحكم الحاكمين، ومنصف المظلومين.



الترحم على المسلم جائز في الأصل ولو كان مبتدعاً أو فاسقاً



الترحم على المسلم جائز في الأصل ولو كان مبتدعاً أو فاسقاً، وقد ترحم الإمام أحمد على ولاة الأمور الذين كانوا يقولون بقول الجهمية، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك^(١).

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**: «ومن مات من أهل القبلة موحِّداً يُصَلَّى عليه، ويُستغفر له، ولا يُحجَّب عنه الاستغفار، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه صغيراً كان أو كبيراً؛ أمره إلى الله تعالى»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: «فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له، والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسوق»^(٣).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: «المسلمون المظهرون للإسلام قسماً: إما مؤمن، وإما منافق، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له، ومن لم يعلم ذلك منه صَلَّى عليه، وإذا علم شخص نفاق شخص لم يُصَلَّ عليه، وصَلَّى عليه من لا يعلم نفاقه...»^(٤).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/٣٤٨، ٣٤٩)، (١٢/٤٨٨-٥٠١).

(٢) «أصول السنة» (ص ٢٤) ط. دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية.

(٣) «منهاج السنة» (٥/٢٣٥-٢٣٧).

(٤) المصدر نفسه، والموضع نفسه.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** في المبتدعة: «وإذا لم يكونوا كفارًا لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيُستغفر لهم، ويُترحم عليهم، وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويلِ تأوُّلهُ فخالف السُّنة، أو أذنب ذنبًا؛ فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم^(١)، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارًا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحق عَصاة المؤمنين». اهـ^(٢).



(١) كما يدخل في عموم ما روي من قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات، كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة» رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٣٤) عن عبادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
 (٢) «منهاج السنة» (٥/ ٢٤٠-٢٤١).

الفصل الثاني أُضْفُ عَنْ ذِي قَبْرِ تَقَدَّمَ وَأَفْضَى إِلَى مَا كَانَ قَدَّمَ



لقد حرصنا الشريعة المطهرة على أداء حقوق الناس المادية والأدبية أو استحلالهم منها قبل ورود الموت؛ لأن هذه الحقوق والمظالم لا تسقط بالموت بمجرد، لكنها - بعد الموت - تسقط إما بالعفو والمسامحة من المظلوم للميت الظالم، أو أنها تُستوفي من الظالم نفسه.

رُوي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ثَلَاثَةٌ ^(١): دِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرِكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشَّرِكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ بِهِ شَيْئًا: فَظَلَمَ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، مَن صَوْمَ يَوْمَ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةً تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرِكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظَلَمَ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ» ^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمَ وَلَا دِينَارًا، إِنْ كَانَ

(١) قال السندي: أي: أنواع الذنوب المدونة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٦٣١)، وقال المحققون: «إسناده ضعيف».

له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه، فطرحت عليه، ثم أُلقي في النار»^(١).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طُرح في النار»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

وقد قال الله تعالى في المتقين: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّقْتَصِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

إن أُخُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ بَاقِيَةٌ مَهْمَا بَلَغَتْ الْمَظَالِمُ بَيْنَهُمْ، وَالْأَجْدَرُ بِالْمُسْلِمِ أَلَّا يَقْبَلَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي عَذَابِ أَخِيهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَلَعُوا الْأَسْبَابَ، وَوَجَّهُوا الْحِسَابَ، وَلَمْ يَبْقَ لَدَيْهِمْ فُرْصَةٌ لِاسْتِعْتَابِ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٠)، و(٦٥٣٥)، وأحمد (١٣/٣، ٥٧، ٦٣، ٧٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٦).

فضيلة العفو عن موتى المسلمين



تعريف العفو:

العفو: هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وعفوتَ عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه.

والصفح: ترك الشريب، وإزالة أثر الذنب من النفس، وهو أبلغ من العفو، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح.

قال البيضاوي: «العفو ترك عقوبة المذنب، والصفح ترك لومه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، ترقياً في الأمر بمكارم الأخلاق من الحسن إلى الأحسن، ومن الفضل إلى الأفضل»^(١).

الحث على العفو في القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَصْفَحُوا أَلَّا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال الحافظ ابن كثير **رحمه الله**: «هذه الآية نزلت في الصديق، حين حلف ألا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال، ... فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحدُّ على من أقيم عليه، شرع **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وله الفضل والمنة، يُعْطَى الصديق

(١) انظر: «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ٣٦٢).

على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثه، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد وُلِّقَ ^(١) وَلَقَّه تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَضُرِبَ الْحَدَّ عَلَيْهَا. وكان الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيدي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فإن الجزء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك. فعند ذلك قال الصديق: (بلى، والله إننا نحبُّ - يا ربنا - أن تغفر لنا)، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: (والله لا أنزعها منه أبداً)، في مقابلة ما كان قال: (والله لا أنفعه بنافعة أبداً)، فلهذا كان الصديق هو الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن بنته. اهـ ^(٢).

٢- وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

«قوله تعالى ... ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يدخل في العفو عن الناس، العفو عن كل من أساء إليك بقول أو فعل، والعفو أبلغ من الكظم؛ لأن العفو ترك المؤاخذه مع السباحة عن المسيء، وهذا إنما يكون ممن تحلَّى بالأخلاق الجميلة، وتحلَّى عن الأخلاق الرذيلة، ومن تاجر مع الله، وعفا عن عباد الله رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وكرهية لحصول الشرِّ عليهم، وليعفو الله عنه، ويكون أجره على ربه الكريم، لا على العبد الفقير، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]» ^(٣).

(١) التوق: أخف الطعن، كما في «لسان العرب» (٣٨٣/١٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣١/٦).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ١٤٨).

٣- وقال تعالى: ﴿ وَجَزَاؤُهُ سِئْتَهُ سِئْتَهُ مِثْلَهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠].

(قال ابن عباس رضي الله عنه: من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعمو ﴿ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي: إن الله يأجره على ذلك. قال مقاتل: فكان العفو من الأعمال الصالحة) (١).
قال السعدي: (ذكر الله في هذه الآية مراتب العقوبات، وأنها على ثلاث مراتب: عدل، وفضل، وظلم.

فمرتبة العدل: جزاء السيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يُضمن بمثله.

ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] يجزيه أجرًا عظيمًا، وثوابًا كثيرًا، وشرط الله في العفو الإصلاح فيه؛ ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورًا به.

وفي جعل أجر العافي على الله ما يُهَيِّج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يجب أن يعامله الله به، فكما يجب أن يعفو الله عنه، فليعف عنهم، وكما يجب أن يسامحه الله، فليسامحهم؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

وأما مرتبة الظلم: فقد ذكرها بقوله: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠] الذين يجنون على غيرهم ابتداءً، أو يقابلون الجاني بأكثر من جانيته، فالزيادة ظلم) (٢).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤١ / ١٦).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٧٦٠).

٤- وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن آَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
[التغابن: ١٤].

«وذلك لأن الجزاء من جنس العمل:

فمن عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له، ومن عامل الله
فيما يجب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله ومحبة عباده، واستوثق له أمره»^(١).

٥- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (أي: سجيتهم وخُلُقهم وطبعهم تقتضي الصفح
والعفو عن الناس، ليس سجيتهم الانتقام من الناس)^(٢).

الحث على العفو في السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما نقصت صدقة من
مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٣).

- وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثٌ،
والذي نَفَسُ محمدٍ بيده، إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقصُ مالٌ من صدقة، فتصدقوا،
ولا يعفو عبداً عن مَظْلَمَةٍ يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزاً - وقال أبو سعيد مولى
بني هاشم: إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة - ولا يفتحُ عبداً باب مسألةٍ إلا فَتَحَ اللهُ عليه
باب فقرٍ»^(٤).

(١) «نفسه» (٨٦٨).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢١٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٧٤)، وغيره، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٦٢)، وقال
محققو «المسند»: «حسن لغيره» (٣/ ٢٠٨).

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما من عبد ظَلِمَ بمظلمة، فَيَغْضِي عنها لله عَزَّوَجَلَّ؛ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ» الحديث (١).

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ارحموا تُرحموا، واغضروا يُغضِرْ لكم» (٢).

قال المناوي في قوله: «واغضروا يُغضِرْ لكم»: (لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يجب أسماؤه وصفاته التي منها: الرحمة، والعفو، ويجب من خلقه من تخلّق بها) (٣).

- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! كم نغفو عن الخادم؟ فصمت! ثم أعاد عليه الكلام، فصمت! فلما كان في الثالثة، قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة» (٤).

- وجاء في صفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوراة: «ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح» (٥).

- وقال أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل الناس مِنِّي في حِلٍّ».

(١) رواه الإمام أحمد (٩٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٢١٠٩٦)، وجوّد إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٧١/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٩/٢) (٧٠٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١/١٣)، وصحّحه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٦٥).

(٣) «فيض القدير» (٤٧٤/١).

(٤) رواه أبو داود (٥١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٦/١٣)، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٤٨٨).

(٥) رواه البخاري (٤٨٣٨).

- وقال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم مات المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «استعفوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو»^(١).

- وجلس ابن مسعود في السوق يبتاع طعامًا فابتاع، ثم طلب الدراهم وكانت في عمامته فوجدتها قد حُلَّتْ، فقال: «لقد جلستُ وإنما لمعي»، فجعلوا يدعون على من أخذها، ويقولون: اللهم اقطع يد السارق الذي أخذها، اللهم افعل به كذا... فقال عبد الله: «اللهم إن كان حمله على أخذها حاجة فبارك له فيها، وإن كان حملته جراءة على الذنب فاجعله آخر ذنوبه»^(٢).

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «أفضل أخلاق المؤمن العفو».

وكان المأمون يقول: «لقد حُبَّبَ إِلَيَّ العفو حتى إني أظن أني لا أُنَابُ عليه».

- وكتب أحدهم إلى صديق له يسأله العفو عن بعض إخوانه: «فلان هارب من زَلَّتِهِ إلى عفوك، لا تُدُّ منكَ بك، واعلم أنه لن يزداد الذنبُ عِظْمًا، إلا ازداد العفوُ فضلًا».



(١) رواه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦).

(٢) «الإحياء» (١٩٦/٣).

العفو عند القدرة



العفو إسقاط حَقِّك جُودًا، وكرمًا، وإحسانًا مع قدرتك على الانتقام؛ فتؤثر الترك
رغبة في الإحسان، ومكارم الأخلاق.

- وقد قيل: «أحسنُ المكارمِ عفوُ المقتدرِ، وجُودُ المفتقرِ».

- قال بعضهم: «ليس الحليم من ظلم فحلم، حتى إذا قدر انتقم، ولكن الحليم من
ظلم، فحلم، حتى إذا قدر عفا».

- ومن ثم قال أمير المؤمنين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عليكم بالحلم والاحتمال حتى
تمكنكم الفرصة، فإذا أمكنتكم فعليكم بالصفح والإفضال»^(١).

- وقيل لأبي الدرداء: مَنْ أعزُّ الناس؟ فقال: «الذين يعفون إذا قدروا؛ فاعفوا
يعزكم الله تعالى».

وأُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بن مروان بأَسَارَى ابن الأشعث، فقال لرجاء بن حَيَوَةَ: «ماذا
ترى؟»، قال: «إن الله -تعالى- قد أعطاك ما تحبُّ من الظَّفَرِ، فأعطي الله ما يحبُّ من
العفو»، فعفا عنهم.



ثواب العفو أعظم من لذة الانتقام



العفو والصفح خير من الانتصاف؛ لأن في العفو مخالفةً للهوى، ولذة العفو أطيب من لذة التشفي، ولأن عاقبة العفو حميدة، وقد تكون عاقبة الانتقام الندم.

وقد يقول قائل: بل أحرص على الانتقام لأخذ من حسناته، ويطرح عليه من سيئاتي، فكيف أعفو عنه فيفوت عليّ هذا؟
والجواب بمعونة الملك الوهاب:

- أن العفو أفضل وأحمد عاقبة من التشفي من وجوه كثيرة تدل على أن ما تناله بالعفو أعظم مما تناله بالتشفي، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم الناس شيئاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

- والله **عَزَّجَلَّ** عفوٌ كريمٌ يحبُّ العفو، ويحبُّ العافين عن الناس، وفي الحديث: «اللهم إنك عفوٌ كريمٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني»^(١).

- ولأن الله سبحانه أمر به، وجعله أقرب للتقوى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، وقال في صفة المتقين: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، وقال في صفات المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

- ولأن الجزاء من جنس العمل: فمن أراد أن يعفو الله عنه عليه أن يعفو عن الناس، ومن عفا عن ظالمه الذي مات، قيَّض الله له بعد موته من يعفو عنه ويسامحه.

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣) من حديث أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (٥٣٠/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كان تاجر يُداينُ الناسَ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: (تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا)، فتجاوز الله عنه»^(١).

- وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «بلغنا أن الله تعالى يأمر منادياً يوم القيامة فينادي: مَنْ كان له عند الله شيءٌ فليقم، فيقوم أهل العفو، فيكافئهم الله بما كان من عفوهم عن الناس»^(٢).



(١) رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(٢) «الإحياء» (٣/١٩٥).

الفصل الثالث

من الإحسان إلى الأموات زيارة قبورهم والدعاء لهم



شُرعت زيارة القبور لفائدتين:

الأولى: ترجع إلى الزائر، وهي اتعاضه بذكر الموت^(١)، وتأمل مصير الأحياء في الدنيا، ثم مآلهم في الآخرة إما إلى جنة، وإما إلى نار.
عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، [فإنها تذكركم الآخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيراً]، [فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجرًا]^(٢)»^(٣).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثرُوا ذكر هادم اللذات، فما ذكره عبدٌ قَطُّ وهو في ضيقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعةٍ إلا ضيَّقَه عليه» رواه ابن حبان (٢٩٩٣)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «الإحسان» (٢٦١/٧).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموتَ والبلى، ومن أراد الآخرة؛ ترك زينة الحياة الدنيا...» الحديث. رواه الإمام أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٢٥٨٨)، والحاكم (٣٢٣/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٩/٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بَصَرَ بجماعة، فقال: «علامَ اجتمعَ عليه هؤلاء؟» قيل: على قبر يحفرونه، قال: ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبَدَرَ بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى قبر، فجثا عليه، قال: فاستقبلته من بين يديه؛ لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بلَّ الثرى من دموعه، ثم أقبل علينا، قال: «أي إخواني، لمثل هذا اليوم فأعدوا». رواه الإمام أحمد (١٨٦٠١)، وابن ماجه، وحسنه النووي، والألباني في «الصحيحة» رقم (١٧٥١)، وضعفه محققو «المسند» (٥٦٣/٣٠).

(٢) قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣١٠/٥): «والهَجْر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمة أبيح لهم الزيارة، واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله: «ولا تقولوا هُجرًا».

(٣) رواه مسلم (٩٧٧)، والإمام أحمد (٢٣٠٠٥)، وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٧٨).

- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يُسخط الربَّ]»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجْرًا»^(٢).

الثانية: ترجع إلى المسلم الميت المَزُور، وهي نفعه والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم»، فسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك؟ فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم»^(٣).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كان ليلتها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مُؤَجَّلُونَ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٤).

وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم الدكدكجيُّ يوصي ولده إبراهيم:
 زُرْ وَالِدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا فكَأَنِّي بِكَ قَدْ نُقِلْتُ إِلَيْهِمَا
 لَوْ كُنْتُ حَيْثُ هُمَا وَكَانَا بِالْبَقَا زَارَاكَ حَبُوءًا لَا عَلَى قَدَمَيْهِمَا

(١) رواه الإمام أحمد (١١٣٢٩)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣).

(٢) رواه الحاكم (٣٧٦/١)، وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦١٤٨)، وصححه الألباني على شرط الشيخين في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤).

منحاك نفس الود من نفسيهما
جزعاً لما تشكو وشقاً عليهما
دمعياً أسفاً على خديهما
بجميع ما تحويه ملك يديهما
حتماً كما لحقا هما أبويهما
نديماً هما قدماً على فعليهما
وقضيت بعض الحق من حقيهما
تسطيعه وبعثت ذاك إليهما^(١)
فغسى تنال الفوز من برّيهما^(٢)

ما كان ذنبهما إليك فطالما
كانا إذا ما أبصرا بك علة
كانا إذا سمعاً أنينك أسبلاً
وتمنياً لو صادفنا بك راحة
لتلحقنهما غداً أو بعده
ولتندمن على فعالك مثل ما
بشراك لو قدمت فعلاً صالحاً
وقرأت من أي الكتاب بقدر ما
فاحفظ -حفظت- وصيتي واعمل بها



(١) بناء على القول بأن ثواب القراءة يصل إليهما، راجع تفصيل المسألة (ص ١٤٣) وما بعدها.

(٢) «المختار المصون من أعلام القرون» (٢/١٣٤١).

يجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط



فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الموت»^(١).

وعن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرّفان، فقام إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففدّاه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله، ما لك؟ قال: «إني سألت ربي عَزَّ وَجَلَّ في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، فدمعت عيناها رحمة لها من النار، واستأذنت ربي في زيارتها، فأذن لي، وإني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً»^(٢).



(١) رواه مسلم (٩٧٧)، وغيره.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٠٠٣)، وقال المحققون: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (٣٨/١١٢).

وهذا آخر ما تيسَّر جمعُه في هذا الباب؛ تبصرةً لأولي الألباب.

لعلَّ كتابي أن يكون مُذَكَّرًا لكم بالدُّعا بالعفو حينَ أغيَّبُ
ولا سيِّما بعدَ المماتِ عسى به يَطيبُ مقامًا أو تُزالُ ذُنُوبُ

اللهم جَنِّبنا مُضِلَّاتِ الفتنِ، واعصِمنا من المحنِ، واغفر لنا ذنُوبنا التي
جَينَها في السِّرِّ والعلَنِ.


اللهم ارحم في دار الدنيا عُربتنا، وارحم لنزولِ الموتِ مَصْرَعَنَا، وآنس في
القبورِ وَحِشَّتِنا.

اللهم خَلِّصنا من مظالمِ أنفسنا، ومظالمِ كلِّ شيءٍ قبلِ الموتِ، ولا تُمِتِّنا ولأحدٍ
علينا مظلمةٌ يَطْلُبنا بها بعدَ الموتِ، واجعل موتنا على توبةٍ نصوحِ، واجعل النُّقْلةَ
إلى روحِ وريحانِ في جناتِ النعيمِ، ولا تجعلنا إلى نُزُلٍ من حميمٍ وتصليةٍ جحيمٍ.
اللهم عاملنا بلطفك ورحمتك؛ فلا طاقةَ لنا بعدلكِ، نعوذُ بمعافاتك من عقوبتكِ.
اللهم وأدِّمْ صلاتكِ الكاملةِ، وبركاتكِ الشاملةِ، وسلامكِ الأتمِّ بالمعنى
الأعمِّ، على خاتمِ النبيينِ، وأشرفِ الخلقِ أجمعينِ، وسيدِ الأولينِ والآخِرينِ، وعلى
آله وصحبه والتابعينِ، وتابعيهم بإحسانِ إلى يومِ الدينِ، والحمد لله رب العالمينِ.

مكة المكرمة

في الاثنين ٢٦ من ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الفهَارِسُ



أولاً: فهرس الأحاديث مرتبة ترتيباً ألفبائياً

(حرف الهمزة)

همزة الوصل

- ٩٣..... أثت أبا بكر وعمر فأخبرهما.
- ٢٢..... ابغوني الضعفاء فإنها ترزقون.
- ٧٨..... اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك.
- ٨١..... اجعلها في قرابتك.
- ١٩٢..... إذا مات صاحبكم فدعوه.
- ١٩٢..... اذكروا محاسن موتاكم.
- ٩٣..... اذهب فيبدر كل تمر على حدة.
- ٢١٧..... ارحموا ترحموا، واغفروا.
- ٢٢٥..... استأذنت ربي في أن أستغفر لها.
- ٥٩..... استغفروا لأخيكم (النجاشي).
- ٥٩..... استغفروا لأخيكم وسلوا له التثيت.
- ٢١٧..... اعفوا عنه في كل يوم سبعين.
- ٦١..... اللهم اغفر له وارحمه وعافه.
- ٢٢٠..... اللهم إنك عفو تحب العفو.
- ١٢٦..... اللهم هذا عن أمتي جميعاً.

الهمزة المفتوحة

- الآن بردت عليه جلده..... ٨٧.
- أتاني جبريل فقال: يا محمد..... ٥.
- أتدرون من المفلس؟..... ٢١٢، ٢٠.
- أخذ الراية جعفر بن أبي طالب..... ٦٠.
- أرأيت لو كان على أبيك دين..... ١١٦.
- أرأيت لو كان على أختك دين..... ١١٨.
- أرأيت لو كان على أمك دين..... ١٠٢.
- أرى رؤياكم تواطأت على أنها..... ٤٩.
- أسلم المسلمين إسلامًا..... ١٩٤.
- أعطها فإنها صادقة..... ٨٨.
- أعليه دين؟..... ٨٧.
- أفضل المؤمنين إسلامًا من أسلم..... ١٩٤.
- أكثرُوا ذكر هاذم اللذات..... ٢٢٢.
- ألا رجل يتصدق على هذا..... ١٧.
- أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد..... ١١٧، ١٠٩، ٧٤، ٦٤، ١٤.
- أمُّك.. أباك، ثم الأقرب فالأقرب..... ١٢٣.
- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه..... ١٣٢.
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم..... ١٣٢، ٨٩.
- أيها مسلم شهد له أربعة بخير..... ١٩٠.
- أها هنا من بني فلان أحد..... ٨٧.

- أهل القرآن هم أهل الله..... ١٦٠
 أي إخواني لمثل هذا اليوم..... ٢٢٢
 أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم..... ١٩٣

الهمزة المكسورة

- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه..... ٩٨
 إذا صليتم على موتاكم فأخلصوا..... ٦٠
 إذا مات العبد (ابن آدم) (الإنسان) انقطع عمله إلا..... ١٢، ٢٣، ٢٥، ٣٤،
 ٣٥، ٦٤، ٧٤، ١٢٠، ١٢٧، ١٦٣
 إن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت..... ١٨٦
 إن أباك لو كان أقر بالتوحيد..... ١٤، ٥٦
 إن أخاك محبوس بدينه..... ٨٨
 إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه..... ١٢، ٦٥
 إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام..... ١٨٣
 إن الله ليغض أهل البيت للحميين..... ١٩٧
 إن الله ييغض البيت اللحم..... ١٩٧
 إن لله ملائكة تنطق على ألسنة..... ١٩٠
 إن مما يلحق المؤمن من عمله..... ٢٣، ٢٥، ٧٨
 إن من البر أن تصلي لهما مع..... ٣٠، ١٧١
 إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم..... ١١٧
 إني أمرت أن أدعو لهم..... ٢٢٣
 إني سألت ربي في الاستغفار لأمي..... ٢٢٥

- ٢٢٢.....إني كنت نهيتكم عن زيارة.....
- ٢٢٣.....إني نهيتكم عن زيارة القبور.....
- ١٨٦.....الإيمان بالله والجهاد في سبيله.....

(حرف الباء)

- ٨١.....بخ! هذا مال رابح.....
- ١٢٦.....بسم الله اللهم تقبل من محمد.....
- ١٢٦.....بسم الله والله أكبر هذا عني.....
- ٧٩.....بينما رجل يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش.....

(حرف التاء)

- ٧٨.....تبعينها بعين في الجنة؟.....
- ٧٩.....تطعم الطعام، وتقرأ السلام.....
- ١٥٨.....تعلموا سورة البقرة فإن أخذها.....
- ١٨٦.....تكف شرك عن الناس فإنها صدقة.....

(حرف الثاء)

- ٢١٦.....ثلاث والذي نفسي بيده إن كانت لحالفاً.....

حرف الحاء

- ١١٦.....حج عن أبيك.....
- ١٢٢، ١١٣، ١١١.....حج عن أبيك واعتمر.....
- ١٢٣، ١١٨، ١١٣.....حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة.....



حجي عنها.....١١٧، ١١٣، ١٠٣.....

حرف الخاء

الخلق عيال الله فأحبهم إليه.....٥٣.....

خير القرون قرني ثم.....٢٨.....

خير الكلام كلام الله وخير الهدي.....٢٨.....

خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث.....٧٤، ٦٥.....

(حرف الدال)

دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر.....٥٩.....

الدواوين عند الله ثلاثة.....٢١١.....

الدين دينان، فمن مات وهو ينوي.....٨٥.....

(حرف السين)

سباب المسلم فسوق وقتاله.....١٨٤.....

سبحان الله ماذا نزل من التشديد.....٨٢.....

سبع يجري على العبد أجرهن.....٢٣.....

سقي الماء (أفضل الصدقة).....١٧٨، ٧٧.....

السلام عليكم أهل دار قوم.....٢٢٣.....

السلام عليكم أهل الديار من.....٦١.....

(حرف الشين)

الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين أو الأمانة.....٨٣.....

(حرف الصاد)

صلوا على صاحبكم.....٨٨.....

صومي عنها..... ١٦٢، ١٠٣

صومي مكانها..... ١٠٤

(حرف العين)

على كل مسلم صدقة..... ١٨٦

(حرف الفاء)

فاقضه عنها..... ١٦٨، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ٧١

فاقضوا الذي له، فإن الله أحق..... ١١٦

فحق الله أحق..... ١١٨

فدين الله أحق أن يقضى..... ١٦٦، ١٠٣، ١٠٠، ٧٠

فصومي عن أمك..... ١٠٢

في كل ذات كبد رطبة أجر..... ٧٩

(حرف القاف)

قال الله: ابن آدم أنى تعجزني وقد..... ١٧٨

(حرف الكاف)

كان تاجر يداين الناس..... ٢٢١

كسر عظم المؤمن ميتاً..... ١٨٨

كل المسلم على المسلم حرام..... ١٨٤

كنت نهيتكم عن زيارة القبور..... ٢٢٣

(حرف اللام)

لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار..... ١٨٥

لو كان على أمك دين أكنت ١٠٣
ليحجزك عن الناس ما تعلم ١٩٩

(حرف الميم)

المؤمن للمؤمن كالبنيان ١٣
ما أحب أنه تحول لي ذهبًا ٨٢
ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي ٢١٧
ما منعك في المرتين الأوليين أن ٨٧
ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة ١٨٩
ما نقصت صدقة من مال ٢١٦
المسلم من سلم المسلمون من ١٩٤
من أثنتم عليه خيرًا وجبت له ١٨٩
من أحدث في أمرنا هذا ١٧١، ١٦٦
من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٨٤
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة ١٣٥
من استحيى من الله حق الحياء ٢٢٢
من استغفر للمؤمنين والمؤمنات ٢١٠، ٥٤
من ترك مالاً فلورثته ٨٩
من البر بعد البر أن تصلي لأبويك ١٧١، ٣٠
من حفر بئر رومة فله الجنة ٧٧
من حمل من أمتي دينًا ثم جهد ٨٩

- ١٣٥..... من ذبح قبل أن يصلي فإنها.
- ٢٤..... من سنَّ خيرًا فاستُنَّ به.
- ٢٤..... من سنَّ في الإسلام سنة حسنة.
- ١٦٧، ١٦٦..... من عمل عملاً ليس عليه.
- ٧٩..... من فطَّر صائماً كتب له.
- ٢١١، ٢٠..... من كانت عنده مظلمة لأخيه.
- ٨٤..... من مات وعليه دين أخذ لصاحبه.
- ٨٤..... من مات وعليه دين فليس بالدينار.
- ١٠٦..... من مات وعليه صيام شهر فليطعم.
- ١٠٤، ١٠٣، ١٠٠، ٤٣، ٣٥..... من مات وعليه صيام فليصم.
- ١٦٢، ١١٨، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٥
- ١٨٥..... من يضمن لي ما بين لحييه.
- ٨٩..... من يهده الله فلا مضل له.

(حرف النون)

- ٢١..... النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت.
- ٨٠..... نعم أعتق عنها.
- ١١١..... نعم (حجي عن أبيك).
- ١١٦..... نعم حجي عنها.
- ٦٦، ٣٠، ٦..... نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما.
- ١٤٠..... نعم، فتصدق عن أمك.
- ٧٣..... نعم فتصدق عنها.

- ١٧٨، ٧٧..... نعم، وعليك بالماء
- ٧٣..... نعم (يكفى عنه أن تتصدق عنه).
- ٧٣..... نعم (ينفعها إن تصدقت عنها) ابن عباس
- ٨٠..... نعم (ينفعها أن تعتق عنها).
- ٨٤..... نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين.

(حرف الهاء)

- ٨٨..... هل ترك لدينه قضاء
- ٨٨..... هل عليه دين؟
- ١٩٢..... هلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يشبع هو
- ١٨٤..... هي في النار.

(حرف الواو)

- ١٥٤..... واتخذ مؤذناً لا يأخذ على
- ٨٣..... والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل
- ١٨٧..... والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة
- ١٠٣..... وجب أجرك وردها عليك الميراث
- ٢٠..... ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله
- ٦٥، ١٢..... ولد الرجل من كسبه من أطيب

(٥)

- ١٩٢..... لا تذكروا هلكاكم إلا بخير
- ٨٤..... لا تزال نفس ابن آدم معلقة
- ١٩١..... لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا

- ١٩٣..... لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء.
- ١٩٤..... لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا.
- ٢٥..... لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان.

(حرف الياء)

- ٢١..... يأتي على الناس زمان يُبعث منهم.
- ٢٠٤، ١٨٤..... يا معشر من آمن بلسانه.
- ١٩٩..... يبصر أحدكم القذى في عين.
- ١٥٩..... يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل.
- ٢١٢..... يخلص المؤمنون من النار فيحبسون.
- ١٨٦..... يمسك عن الشر فإنها صدقة.



ثانياً: فهرس الآثار والأقوال مرتبة ترتيباً ألفبائياً

رقم الصفحة	القائل	الأثر
(حرف الهمزة)		
همزة الوصل		
١٩٤	بكر بن عبد الله المزني	اجتهدوا في العمل فإن قَصَّرَ بكم
٢١٨	جرير بن عبد الله	استغفروا لأخيكم فإنه كان يجب
١٤١	ابن عباس	اعتكف عن أمك
٦٧	أبو يوسف	اللهم اغفر لأبويّ ولأبي حنيفة
٦٧	عروة بن الزبير	اللهم اغفر للزبير بن العوام
٢١٨	ابن مسعود	اللهم إن كان حملة على أخذها حاجة
الهمزة المفتوحة		
٢١٩		أحسن المكارم عفو المقتدر
١٩٥	عبد الله بن عون	أحب لكم يا معشر إخواني ثلاثاً
١٠٦	ابن عباس	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات
٢١٩	أبو الدرداء	أعز الناس الذين يعفون إذا
١٨٥	إياس بن معاوية	أغزوت الديلم؟
٢١٨	الحسن	أفضل أخلاق المؤمن العفو
الهمزة المكسورة		
٢٠٠		إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك
٢٠٢	بكر بن عبد الله	إذا رأيتم الرجل موكلاً بعيوب الناس

١٠٦	عمر	إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان
١٠٤	طاووس	إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان
٣٧	علي	إلا أن يؤتي الله عبدًا فيها
١٩٥		إن ضعفت عن ثلاث فعليك
٦٢	سعيد بن المسيب	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده
١٩١	عائشة	إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات
٨٣	ابن مسعود	إن القتل في سبيل الله يكفر الذنوب
٢١٩	رجاء بن حيوة	إن الله تعالى قد أعطاك ما تحب من الظفر
٢٠٢	إبراهيم بن أدهم	إن من عرف نفسه اشتغل بنفسه
٢٠٤	إبراهيم	إني لأرى الشيء أكرهه، فما يمنعني
(حرف الباء)		
٢٧١	أبو بكر	بلغنا أن الله تعالى يأمر منادياً يوم القيامة
٦٦	أبو هريرة	ترفع للميت بعد موته درجة
١٦٩	الشافعي	ترك الاستفصال في وقائع الأحوال
٢٠١		تسابَّ رجلان فقال أحدهما: محلمي عنك
١٧٨	ابن عباس	تصدقوا قبل أن ينزل عليكم سلطان الموت
٢٠٣	عمر بن عبد العزيز	تلك دماء طهر الله يدي منها
(حرف الجيم)		
٢٠٢	عبيد الله بن عمر	جهزوا الرجل
حرف الراء		
٢٠٤	زاذان المدايني	رأيت أقوامًا من الناس لهم عيوب فسكتوا
١٩٧	ابن السماك	سبعك بين لحبيك تأكل به كل من

حرف الصاد		
٨٣	البراء بن عازب	صدق، إن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾
١٦٨	ابن عمر	صَلَّى عَنْهَا
حرف الطاء		
٢٠٠	الحسن البصري	طوبى لمن شغله عيبه
حرف العين		
٢١٩		عليكم بالحلم والاحتمال حتى
٢٨		عند كل ختمة دعوة مجابة
حرف الفاء		
١١٧	ابن عباس	فالله خير غرمانك حجي عن
٢١٨		فلان هارب من زلته إلى عفوك
حرف القاف		
٢٠٢	أعرابي	قد استدلت على عيوبك بكثرة
حرف الكاف		
٢٠١	مالك بن دينار	كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة
٢١٧	عمر بن الخطاب	كل الناس مني في حل
٢٠١	محمد بن سيرين	كنا نُحَدِّثُ أَنْ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا
حرف اللام		
٢٠١	الربيع بن خيثم	لست عن حالي راضياً حتى أتفرغ
٢١٨	المأمون	لقد حُبب إليَّ العفو حتى إني
٢٠١	زاهد	لو عملت منك ما تعلم من نفسك
٢١٩		ليس الحليم من ظلم فحلّم
١٩٥	يحيى بن معاذ	ليكن حظ المؤمن منك ثلاث
حرف الميم		
٧٨	ابن عباس	الماء (أفضل الصدقة)

١٨٤	ابن عمر	ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن
٦٧	عامر بن عبد الله بن الزبير	مات أبي فما سألت الله حولاً إلا
٥٤		من قال كل يوم سبعين مرة رب اغفر لي ولوالدي
٢٨	ابن مسعود	من كان منكم مستنّاً
١١٧	أبو هريرة	من مات وعليه نذر أو حج
١٠٦	الزهري	من مات وعليه نذر صيام
٢٠٣	ابن سيرين	مه أيها الرجل إنك لو وافيت الآخرة
حرف الهاء		
٦٧	المنصور العباسي	هذا جزاء من تعرض لبني هاشم
١٨٨	ابن عباس	هذه زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا رفعتم نعشها
٧٧	سعد بن عبادة	هذه لأم سعد
حرف الواو		
٢١٤	أبو بكر الصديق	والله لا أنزعها منه أبداً
٥١	عمر	والله ما سابقني أبو بكر إلى خير
لا		
٢٠١	عون بن عبد الله	لا أحسب الرجل ينظر في عيوب
١٠٥	عائشة	لا، بل تصدقي عنها مكان
١٩٤	عمر	لا تعجبكم من الرجل طنطنته
٤٥،٣٦ ١٦٣،١٦٢ ١٦٨،١٦٤	ابن عباس	لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم

١٢٠	ابن عمر	لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن
١٣١	مالك	لا يعجبني أن يضحي عن أبويه
١٤٦	الشافعي	لا ينسب لساكت قول
حرف اليباء		
٩٤	الزبير	يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم
١٦٨	ابن عباس	يُصام عنه النذر



ثالثاً: فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

الباب الأول

هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟ ٩

الفصل الأول

مذهب بعض المبتدعة أنه لا يصل إلى الميت شيء ألبتة لا دعاء ولا غيره ١١

الآيات التي استدلووا بها على دعواهم ١١

جواب أهل السنة عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ١١

الأدلة على أن المؤمن ينتفع بعمل غيره ١٣

الجواب عن استدلال المانعين من انتفاع المؤمن بعمل غيره بآيات من

القرآن الكريم ١٥

رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال: إن الإنسان لا ينتفع بسعي غيره ١٦

جمع العلامة محمد الأمين الشنقيطي بين آية سورة النجم وبين قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ الآية ١٨

العلامة العثيمين يذكر جملة من الأدلة على انتفاع المرء بسعي غيره ٢٠

الفصل الثاني

الرد على من قال: إن الميت لا ينتفع إلا بما تسبب فيه وهو حي ٢٣

الرد على استدلالهم بحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»،

وما في معناه ٢٥

أمثلة مما ينتفع به الميت من أعمال تسبب فيها وهو حي ٢٦

الفصل الثالث

ما اتفق عليه أهل السنة في مسألة انتفاع الميت بسعي الأحياء بعدهم ٢٧

اختلاف أهل السنة في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ٢٧

شيخ الإسلام يقول: «يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية للموتى، لكن هذا

لم يكن هدي السلف» ٢٨

جواب العلامة العثيمين عن سؤال: هل من المستحسن إهداء القرب إلى الغير؟ ٢٩

أدلة المالكية والشافعية على عدم وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت ٣١

قاعدة أهل السنة في مسألة الإهداء: «ثواب العمل يصل إلى الميت إذا ثبت دليل

وصول ذلك الثواب له» ٣١

مذهب بعض المستقلين في المسألة ٣٣

قول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ ٣٣

قول محدث الشام الألباني رَحِمَهُ اللهُ ٣٣

قول العلامة محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ ٣٤

بيان مذهب الحنفية والحنابلة ٣٨

الباب الثاني

اعتراضات وجوابها ٤١

الفصل الأول

- قول المخالفين: إن النصوص وردت في وصول ثواب الصدقة، والحج،
 ٤٣..... وصوم النذر، فهلا اقتصرتم عليها؟ والجواب عن ذلك
 تفریق العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ بين إهداء الثواب بعد الفراغ من
 ٤٥..... العبادة، وبين ابتداء العبادة.

الفصل الثاني

- قولهم: «العبادات نوعان: نوع تدخله النية، فيصل ثواب إهدائه للميت،
 ٤٨..... ونوع لا تدخله النية فلا يصل ثوابه إليه»، وجواب الإمام ابن القيم عليه.

الفصل الثالث

- قولهم: «يُكره الإيثار بالقرَّب»، وجواب ابن القيم عن ذلك..... ٥٠

الفصل الرابع

- قولهم: «التكاليف لا تقبل البدل»، والرد عليه..... ٥٢
 ٥٥..... الرد على قولهم: «لو نفعه عملٌ غيره؛ لنفعه توبته عنه، وإسلامه عنه».

البَابُ الثَّلَاثُ

- تفصيل أنواع العبادات وما يصل ثوابه منها إلى الأموات..... ٥٧

الفصل الأول

- انتفاع الأموات بدعاء الأحياء..... ٥٩
 ٥٩..... ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الأموات ينتفعون بدعاء الأحياء لهم.
 ٦٣..... الدعاء للوالدين في حياتهما وبعد موتهما.
 ٦٤..... الدعاء بالرحمة يكون للوالدين المسلمين دون الكافرين.

- ٦٧..... كان السلف الصالح يواظبون على الدعاء للوالدين
- ٦٩..... صيغة الدعاء للوالدين

الفصل الثاني

انتفاع الموتى بتصدق الأحياء عنهم

- ٧٠..... أولاً: الزكاة التي وجبت على الميت قبل موته
- ٧١..... ثانياً: صدقة النذر
- ٧١..... ثالثاً: صدقة التطوع
- ٧٣..... الأدلة على انتفاع الموتى بصدقات الأحياء
- ٧٥..... فائدة: لماذا يختار الميت الصدقة لو رجع إلى الدنيا؟
- ٧٥..... من أنواع الصدقة عن الميت
- ٧٧..... من أفضل أنواع الصدقة: سقي الماء
- ٧٨..... مما يدخل في هذا: إجراء الأنهار
- ٧٩..... ومن أنواع الصدقات: إطعام الطعام
- ٧٩..... ومنها: تفتير الصائمين
- ٨٠..... ومنها: عتق الرقاب
- ٨٠..... ومنها: أنواع الوقف الخيري

الفصل الثالث

- ٨٢..... قضاء الدين عن الميت
- ٨٢..... تشديد الشريعة السمحة في أمر الدين
- ٨٤..... معنى قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»
- ٨٦..... قضاء الدين عن الميت يُسقطه من ذمته

- امتناع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً عن الصلاة على من مات وعليه دين، ثم لما فتح الله عليه تكفل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء دينه..... ٨٨.
- أداء دين الميت يُقدم على إمضاء وصيته..... ٩٠.
- أداء دين الميت يُقدم على توزيع التركة..... ٩١.
- فائدة: من بر الوالدين بعد موتها التوصل إلى براءة ما في ذمتهم..... ٩١.
- جواز قضاء دين الميت من مال الزكاة..... ٩٢.
- قصة قضاء جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دين والده بعد استشهاده..... ٩٢.
- قصة قضاء عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا..... ٩٤.

الفصل الرابع

الصوم عن الميت

- أولاً: صوم رمضان..... ٩٧.
- ثانياً: صوم النذر..... ١٠٢.
- ثالثاً: إهداء ثواب صيام التطوع للميت..... ١٠٩.

الفصل الخامس

الحج عن الغير

- أولاً: الحج عن الوالد المعسوب..... ١١١.
- فائدة: لا يلزم تسمية من يحج عنه، وتكفي فيه النية..... ١١٢.
- ثانياً: الحج عن الميت..... ١١٣.
- المطلب الأول: بيان أن ثواب الحج يصل إلى الميت..... ١١٣.
- المطلب الثاني: في رجل تمكّن من أداء الحج الواجب، ولم يحج إلى أن مات؛ هل يُحج عنه بعد موته؟..... ١١٤.

- ١٢٢..... العمرة عن الوالدين الميتين.
- ١٢٣..... فتاوى في الحج عن الوالدين.
- ١٢٥..... حج عن أمه الميتة فأنشدته في منامه محمد بره بها.

الفصل السادس

الأضحية عن الميت

- ١٢٦..... **المذهب الأول:** جواز التضحية عن الميت.
- ١٢٦..... أدلة هذا المذهب.
- ١٢٧..... فتاوى في الأضحية عن الميت.
- ١٣٠..... **المذهب الثاني:** لا تجوز التضحية عن الميت.
- ١٣٢..... مناقشة أدلة الحنابلة ومن وافقهم.
- ١٣٦..... يجوز لمن يضحى لنفسه أن يشرك معه في ثوابها أبويه الميتين.
- ١٣٧..... **مسألة:** حكم إهداء ثواب القربات إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٣٩..... أيهما أفضل: الصدقة عن الميت، أم الأضحية عنه؟

الفصل السابع

- ١٤١..... قضاء اعتكاف النذر عن الميت.
- ١٤٢..... إهداء ثواب الاعتكاف إلى الميت.

الفصل الثامن

- ١٤٣..... قراءة القرآن الكريم والذكر.
- ١٤٣..... **أولاً:** قضاء نذر القراءة عن الميت.
- ١٤٣..... **ثانياً:** إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت.
- ١٤٦..... معنى الإجماع السكوتي والاختلاف في حجته.

- ١٤٨..... قول بعض العلماء: «يثاب كل من المهدي والمهدي إليه».
- ١٤٩..... رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الموتى.
- ١٤٩..... رأي الإمام المحقق ابن القيم في المسألة.
- ١٥٣..... لا يجوز استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدون ثواب القراءة للموتى.
- ١٥٧..... إهداء ثواب الذكر إلى الميت.
- ١٥٨..... احفظ القرآن تنفع والديك.

الفصل التاسع

الصلاة عن الميت

- ١٦١..... أولاً: الصلوات الخمس المفروضة لا يصلحها أحد عن أحد.
- ١٦٨..... ثانياً: الصلاة المنذورة.
- ١٧٠..... ثالثاً: إهداء ثواب صلاة التطوع إلى الميت.

الفصل العاشر

- ١٧٣..... هل يكفي نية إهداء الثواب إلى الميت، أم يشترط التلفظ بها؟
- ١٧٦..... متى ينوي من يهدي الثواب إلى الميت؟
- ١٧٨..... ما أفضل ما يهدى إلى الميت؟

الباب الرابع

الفصل الأول

- ١٨٣..... تعظيم حرمة المسلم وصيانة عرضه أصل شرعي متين.
- ١٨٨..... حرمة المسلم بعد موته باقية كما كانت في حياته.

- ١٨٩.....الحث على ذكر محاسن الموتى والشهادة لهم بالخير
- ١٩١.....تحريم سب الأموات بغير حق ولا مصلحة شرعية
- ١٩٧.....ذكر مساوي الموتى نَبْشُ لهم
- ١٩٩.....اشتغالك بعيوب نفسك أولى من تتبع عيوب الموتى
- ٢٠٤.....الجزاء من جنس العمل
- ٢٠٦.....متى يجوز سب الميت وذكره بسوء؟
- ٢٠٩.....الترحم على المسلم جائز في الأصل، ولو كان مبتدعاً أو فاسقاً

الفصل الثاني

- ٢١١.....اعفُ عن ذي قبر تقدم، وأفضى إلى ما كان قدّم
- ٢١٣.....فضيلة العفو عن موتى المسلمين
- ٢١٣.....تعريف العفو
- ٢١٣.....الحث على العفو في القرآن الكريم
- ٢١٦.....الحث على العفو في السنة الشريفة
- ٢١٩.....العفو عند القدرة
- ٢٢٠.....ثواب العفو أعظم من لذة الانتقام

الفصل الثالث

- ٢٢٢.....من الإحسان إلى الأموات زيارة قبورهم والدعاء لهم
- ٢٢٥.....يجوز زيارة قبر مَنْ مات على غير الإسلام للعبرة فقط
- ٢٢٦.....الخاتمة

الفهارس

- ٢٢٧..... فهرس الأحاديث.
- ٢٢٧..... فهرس الآثار.
- ٢٤٢..... فهرس الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

